

تحويل الكسور في مقاسمة الجد   بيان النسبة بين الكسور في اخر الصنف الاول في ذوي الارحام   مسئلة مجوسي في احوال الاب
تصحيح المسئلة في بحث الدينارية   بيان الفريق في اول التصحيح   تحويل الكسور في باب مقاسمة الجد
بيان اهل القرابة واهل التنزيل واهل الرحم في فصل الاول من ذوي الارحام
فائدة في تقسيم الذكر بين ذوي الارحام عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
في فصل صنف الاول

والمراد من اهل التنزيل كعلقمة والشعبي
ومسروق وابو عبيدة والقاسم بن سلام
والحسن بن زياد   سيد شريف

الشريح اسم رجل من التابعين وقد عمر
رضي الله عنه القضاء عليه وقت خلافته
وعاش الشريح عشرين ومائة سنة وقضاء
اثنان وسبعين سنة ثم استعفا عن القضاء
في وقت الحجاج وكان قاضيا عادلا في هذه
الامة

بيان اهل القرابة واهل التنزيل والصنف الاول
واهل الرحم في الصنف الاول
من ذوي الارحام

مسئلة الاخت لابوين والاخت
لاب في باب العصبات في بيان
الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت

مسئلة وراثة الاختين
لام وعدم وراثة الاخوين
لاب وام في بيان احوال
الاخوات لاب من الشرح

مثال ما هو في حكم التوافق
من التداخل في اوائل باب
التصحيح من الشرح



شرح سراجية



في ربيع سنة ١٢٨
جمادى الاول
٧ پنجشنبه

والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزئه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل
لانه اقرار على الغير كذا في العمادية   من باب دعوى النسب لدرر

قوله اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل اه في حق النسب واما في حق الميراث يقبل يعني
يعني لو ادعى انه فلان الميت اخ واشهد على دعواه يقبل وان لم يشهد على اخوته بل
على مجرد اقرار الميت باخوته يقبل في حق الميراث لحفظ المال من بيت المال لا في حق النسب

قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال
لست انا ابا لابي قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لما سيأتي ان التناقض في موضع
الخفا لا يمنع صحة الدعوى   فصل الاستشراء من دعوى الدرر والغرر

ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض به والا تساقطا للتعارض
وعدم الاولوية   برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه
ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول   ادعى ميراثا بالعصوبة
فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مقبول يدي بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض
فصل في الاستشراء في دعوى الدرر والغرر

ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية
من دعوى الدرر والغرر

التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع كثيرة ذكر بعضها سابقا وسيذكر
بعضها وذكرها هنا واحدا منها فقال فان ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام اي الموصى له بينة فادعى
الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح لان هذا تناقض في طريقه خفاء اذ لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم به
الوارث ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث فجحد بناء على ذلك وقيل لا اي لا تقبل لظاهر التناقض
من دعوى الدرر والغرر في فصل الاستشراء

مسئلة ثم ان للكبرى والصغرى ان يزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قيل هذا مما يسئل عنه لقرابته حيث
يكون بنت الرجل وليه   في بحث الدينارية من شرح ابن كمال الوزير

مسئلة احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته من اوائل اقرار الدرر والغرر   الفتوى على لزوم كله

مسئلة التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون
لهم ولاية البيع   من قضاء الدرر والغرر   مسئلة ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ اي القسمة
الا اذا قضوه اي الورثة الدين او ابرأه الغرماء ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به اي بالدين   من كتاب القسمة للدرر والغرر

تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة
بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه وارثه
المسلمون مع عدم الاتحاد   اشباه في احكام الذمي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني السيد عبد الله بن السيد محمد النيرهوري لما كانت السراجية المنسوبة الى الشيخ محمد بن عبد الرشيد السجاوندي روح الله روحه ونور ضريحه اشهر الكتب متناً واكثرها نفعاً واعذبها لفظاً اردت ان اصنع له شرحاً يكشف مقاصده ويظهر فوائده رجاء من الله الثواب يوم يقوم الحساب قال المص رحمه الله الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قوله تعلموا بناؤه للتكلف ظاهراً او باطناً وكلاهما ممكن هيهنا اما الظاهري فلان حصول الفرائض في ذهن المتعلم انما يكون بتحصيل مسئلة بعد مسئلة باعمال صعبة واما الباطني فلان النفوس لما كانت مجبولة بالاستمالة لاعالي الاشياء والاستنكاف عن اسفلها وكان مقام التعليم من اعالي الاشياء ومقام التعلم من اسفلها تأبى النفوس عن التقعد في هذا المقام وتكرهه فتحتاج في قبوله التفكر في اثارها الشريفة وغاياتها اللطيفة مرة بعد مرة حتى تتمكن من تحصيلها للتوشح بها والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير ثم جعلت اسماً للسهام المقدرة في المواريث لكونها مقدرة في الكتاب والسنة واجماع الامة ثم جعل علماً لهذا العلم الذي يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقها فتكون عبارة عن المعلومات المتعلقة بالسهام المقدرة وانما امر النبي عم بتعلمها لان من لم يتعلمها لا يمكن له الحكم بما انزل الله وقد قال الله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وعلموها الناس امر النبي عم بتعليمها ايضا لقوله من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار اعلم ان قوله عم تعلموا وعلموا تصورات صورة وتصديقات حقيقة بدليل امتناع اكتساب التصور من التصديق وذلك لان التصديق موقوف على تصور المفردات المورودة فيه فلو كان حصول واحد منها به يلزم تقدم الشيء على نفسه فهو مح فانها نصف العلم العلم ان كان بمعنى الادراك يحتاج في صحة الحمل الى تقدير المضاف اي فان علم الفرايض نصف العلم وتانيث الضمير الراجع اليه باعتبار اكتساب التانيث من مقارنة قال الشاعر تجنب صديقا مثل ما واحذر الذي يكون كعمرو بين عرب واعجم فان صديق السوء يزري وشاهدي كما شرقت صدر القناة بالدم وان كان بمعنى المعلوم بعلاقة الشرطية والمشروطية فلا حاجة الى تقدير الاضافة اعلم الفرائض لما كانت اقل من نصف العلم وقال عليه السلام نصف العلم تكلموا العلماء في تأويله فقال بعضهم انه للترغيب في تعليمها وتعلمها فعلى

بهذا

هذا ان قدر الكاف في المحمول يكون بياناً لرفعة قدرها وجلالة شانها ثم ان قدر الاضافة يكون وجه الشبه هو الكثرة وتقدير الكلام ان ثواب علم الفرائض كثواب نصف العلوم في الكثرة والعظم والوفرة وان لم يقدر المضاف يكون وجه الشبه هو الثواب وتقدير الكلام ان علم الفرائض والفرائض كنصف العلوم في الثواب وان لم يقدر الكاف في المحمول يقدر المضاف في الموضوع والمحمول فح يكون بياناً لرفعة قدرها وجلالة شانها وما هي عليه في نفس الامر وتقدير الكلام ان ثواب علم الفرائض نصف ثواب العلوم وقال بعضهم جعلت نصف العلم لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة وقال بعضهم جعلت نصف العلم لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وغيره قال علمائنا المراد بالعلماء هم العلماء الكاملون بدليل ان الاصل في المطلق ان يصرف على كماله او المراد بهم الائمة بطريق الكناية ولا يمكن ان يجري على اطلاقه والا يلزم اضافة الشيء الى نفسه رحمهم الله دعى بنيلهم اللطف والاحسان من الله الرحمن الرحيم لسعيهم واجتهادهم في استنباط الاحكام من كتابه تع وسنته عليه السلام وبالغ في الدعاء بجمعه باقامة الاظهار مقام الاضمار واحترز بالاضافة عن قول غير العلماء الحنفية تتعلق بتركة الميت فعيل بمعنى مفعول يذكر ويؤنث قال الله تع بلدة ميتاً والتركة لغة بمعنى المتروكة واصطلاحاً ما بقي بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه والمراد هيهنا معناها الاصطلاحي بطريق التجريد لا معناها اللغوي لفساد تشديد حقوق جمع حق وهو لغة بمعنى الثابت واصطلاحاً هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره اربعة صفة كاشفة عن ابهام ما تعلق به القصد ولذا قدم التمييز على العدد فان قلت اثبات شيء لغيره اذا كان بطريق الوصفية يجب ان يكون ثبوته لذلك الغير معلوماً للمتكلم والمخاطب ونحن لم نعلم كون الحقوق اربعة فلا يجوز جعله لها صفة قلت لما علم من جمع الحقوق الدال على العدد قصداً والماهية تبعاً كون الحقوق معدودة جاز كون الاربعة لها وصفاً مرتبة الترتيب ايراد عدة اشياء على ان يراعى فيها التقديم والتأخير وهذا اجمال ما سياتي من التفصيل اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه التجهيز جمع ما يحتاج اليه الميت والتكفين ادخاله في في الكفن فذكره لزيادة الاهتمام لان ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته في المقام نظيره قوله تع تنزل الملئكة والروح من غير تبذير ولا تقتير التبذير هنا بمعنى الاسراف والتقتير هو النقص فالاول افراط والثاني تفريط وكلاهما مذموم والممدوح هو الوسط قال عليه السلام خير الامور اوسطها وقال الله تع والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

وكان بين ذلك قواما وقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا وكل منها قد يكون باعتبار العدد وقد يكون باعتبار القيمة اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير
واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه
في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى قال الفقيه ابو جعفر
اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو
كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان وللمرأة ثلثة اثواب وتمسكوا في ذلك
بما ذكر الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي
وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه
نفقته في حال حيوته قال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ابينا فقيرا فكفنه على بيت المال
فائدة التقتير عند القدرة اكثر اثما من التبذير لورود الاحاديث الكثيرة في تحسين
اكفان الموتى قال عم حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم وقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وقال البسوا من ثيابكم البيض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ثم اي بعد تجهيز الميت وتكفينه تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله هذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا
عن الكفن لان لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا
يباع ما على المديون من ثيابه لقضاء دينه وتفصيل هذا المقام ان الباقي بعد تجهيز
الميت وتكفينه ان كان وافيا بدينه فنعم وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي
وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى يوم الجزاء وان كان متعددا فان كان
الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته وكان الكل دين
المرض ما كان ثابتا باقراره في مرضه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وسيأتي
ان شاء الله تع معرفة طريق ذلك وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى
الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
هذا واما اذا كان الدين من حقوق الله تع وهو بمنزلة الوصية اعني ان اوصى به
يجب تنفيذه من ثلث ما بقي من ماله بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا
فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه لكل صلوة نصف صاع

من بر

من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه فرضيته وان فاته صوم رمضان بمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى
الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر وكذا دين الزكوة والحج اذا اوصى
بهما يجب اداؤهما من الثلث ويقدم دين العباد على دين الجواد لقول علمائنا اذا اجتمع
حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
واستغناء الله تع وكرمه فان قلت الديون المتعلقة بعين من التركة تقدم على تجهيز
الميت وتكفينه كالدين بالرهن اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا
ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه اذا لم يكن شيء سواه وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذ لحقه الديون
ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى اجرة اولا ثم مات
الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة بكذا ذكر الامام رضي الدين في نظم فرائضه فلم اطلق المص
في تقديم الكفن على الدين اولم يستثن هذه الصورة قلت خرجت هذه الصور عن قوله التركة فانها
تتعلق بالمال قبل صيرورته تركة ثم اي بعد تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دينه ينفذ
وصاياه هذا هو الثالث من الاربعة من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان
ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لابد منها فالباقي
هو المال الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي
الى حرمان الورثة بالوصية ولم يسوغ له باجماع الامة وانما اختص تنفيذ الوصية من الثلث
ولم يكن من النصف وما فوقه لقوله عم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم
في اعمالكم وانما قدم الدين على الوصية لان الدين واجب والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى
من البداية بالتبرع ولما روي عن علي رضه قال رأيت رسول الله عم بدأ بالدين قبل الوصية فان
قلت مقتضى الاية تأخير الدين عن الوصية حيث قال الله تع من بعد وصية يوصي بها او دين
قلت تقديمها على الدين في الاية لنكتة بهية وهي انها لما شابهت الميراث في كونها مأخوذة
بلا عوض يشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان
نفوسهم مطمئنة على ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب
الاداء والمسارعة ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية فائدة اعلم ان الوصية بما زاد على الثلث
غير جائز عند وجود الورثة لقوله تع غير مضار وصية من الله وقوله عم ان الرجل ليعمل
والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار وقوله

متعلق هم

والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به
والايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته
حال حيوته وبعد وفاته وشرعا فيستعمل تارة
باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه
له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال
اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له
يتصرف في ماله واطفاله بعد موته فالقوم
لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيان كل منهما بالاستقلال
بل ذكروها في اثناء تقرير المسائل
درر

١٤٥

عليه السلام من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة وان اوصى مع
عدم جوازها يتوقف تنفيذها على اجازة الورثة وسيجئ احكامها ان شاء الله تع وان لم يجوزها
يعتبر تنفيذها من الثلث كما اذا اوصى بالثلث وتفصيل مسائلها يحتاج الى بيان النسبة بين
العددين وهى منحصرة عندنا فى التوافق والتباين وطريق معرفتها ان تقسم احد المثلين
او الاكثر على الآخر فان انكسر فاقسم الكسر على المقسوم عليه وان انكسر ايضا فاقسمه على المقسوم
عليه الثانى وهلم جرا الى ان لا ينكسر ثم المقسوم عليه الذى لم ينكسر عليه شيء ان كان واحدا
فبينهما مباينة والا التوافق فى ذلك العدد كهذه الصور الآتية ١ بينهما مباينة ١ صورة آخر
١ بينهما مباينة ٤ صورة آخر ٤ بينهما مباينة ٧ صورة آخر ٢ بينهما موافقة بالنصف ٤

صورة آخر ٢ بينهما موافقة بالنصف ٤ صورة آخر ٨ بينهما موافقة بالربع ١٢

فائدة اذا كان احد العددين او وفقه واحدا واقتضى الضرب لم يضرب بل اكتفى بالاكثر
لعدم تأثير الواحد فى الضرب اذا عرفت هذا فنقول اذا اوصى بالثلث او باقل منه يجعل
المسئلة من سهم الوصية اعنى ان كان بالثلث يجعل المسئلة من الثلثة مثلا وان
بالربع فى الاربعة الى غير النهاية ثم يعطى للموصى له ما اوصى والباقى للوارث ان كان واحدا
وكان ممن يحرز جميع التركة عند الانفراد كهذه الصورة

ابن	موصى له بالثلث	مسئلة
٢	١	٣

باقى

بنت البنت	بالربع	مولى الموالاة	بالخمس	مسئلة
٣	١	٤		٥

وان كان ممن لا يحرز التركة عند الانفراد ينظر بين الباقى وبين مخرج فرضه فان كان بينهما مباينة
يضرب المخرج فى المسئله ثم يضرب نصيب الموصى له فى المخرج ونصيب الوارث فى الباقى وما
فضل من مبلغها الى تمام المسئلة يكون لبيت المال ~~مخرج فرض الوارث سهم مباينة باقى~~

مخرج فرض الوارث ٤ سهم مباينة باقى ٣

زوجة	فضل	موصى له بالربع	مسئلة	بيت المال
١/٤	١٦ ٩	١/٤	٤/١٦	٩

وان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المخرج فى المسئلة ثم اضرب نصيب الموصى له فى وفق

المخرج ونصيب الوارث فى وفق الباقى وما فضل من مبلغها الى تمام المسئلة يكون لبيت المال

مخرج الولاء ٦ سهم موافقت بالثلث ٣ باقى

معتقت بالسدس		موصى له بالربع	مسئلة	بيت المال
١	٨ ٣ ٩ ٥	١/٢	٤ ٢/٨	٥

طريق آخر تضرب نصيب الموصى له فيما ضرب فى المسئلة على التقديرين فتعطيه للموصى له ثم
تضرب الباقى فيه ايضا فتعطى للوارث من المبلغ بقدر فرضه وما بقى لبيت المال كهذه الصورة

ربع ٤ مخرج الفرض ٤ سهم باقى ٣

زوجة		موصى له بالربع	مسئلة	بيت المال
٣	١٢ ٤ ٣ ٩	١/٤	٤ ٤/١٦	٩

وان لم يكن واحدا صحح مسئلة الورثة ثم انظر بين مسئلة الورثة والباقى فان كان بينهما
مباينة تضرب مسئلتهم فى المسئلة ثم تضرب نصيب الموصى له فى المسئلة الورثة ونصيب كل واحد
من الورثة فى الباقى كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٢ سهم مباينة باقى ٣

ابن	ابن	موصى له بالربع	مسئلة
١/٣	١/٣	١/٢	٤ ٢/٨

مسئلة الورثة ١٣ سهم مباينة باقى ٢

زوج	ام	بنت	بنت	موصى له بالثلث	مسئلة
ربع ٣	سدس ٢	ثلثان ٨			
٦	٤	٨	٨	١/١٣	٣ ١٣/٣٩

وان بينهما موافقة فاضرب وفق مسئلتهم فى المسئلة ثم اضرب نصيب الموصى له فى وفق
مسئلتهم ونصيب كل واحد من الورثة فى وفق الباقى كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٤ سهم موافقت بالنصف باقى ٦

ابن	بنت	بنت	موصى له بالسبع	مسئلة
٢/٦	١/٣	١/٣	١/٢	٧ ٢/١٤

طريق آخر تضرب نصيب الموصى له فيما ضرب فى المسئلة فتعطيه له ثم تضرب الباقى فيه

ايضاً فتقسمه على سهام الورثة ثم تضرب الخارج في سهم كل واحد من الورثة كهذه الصورة

ربع سدس ثلثان مسئلة الورثة ١٢ سهم مباينة ٢ باقي مسئلة
زوج ام بنت بنت موصى له بالثلث ٣
$\frac{٢}{٦}$ $\frac{٢}{٤}$ $\frac{٢}{٤}$ $\frac{٢}{٨}$ $\frac{١}{١٢}$ ١٣ $\frac{١٢}{٢٩}$

مسئلة الورثة ٤ سهم موافقة بالنصف ٦ باقي ٤ ١٢ ٣ مسئلة
ابن بنت بنت موصى له بالسبع ٧
$\frac{٢}{٦}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٢}{١٤}$

وان اوصى بما زاد على الثلث ولم يجز الورثة يجعل المسئلة من الثلثة وتعطى للموصى له الثلث وتعمل في الباقي كما سبق الا ان الفاضل عن الورثة لا يعطى لبيت المال بتمامه بل يكمل منه الوصية وطريقه ان تاخذ من المسئلة كمال الوصية فاينما بلغ يخرج منه نصيب الموصى له فمقدار الباقي من الاخراج يوخذ من الفضل فيعطى للموصى له تكملة للوصية ثم الباقي من الفضل يكون لبيت المال وان لم يكن اخذ مقدار الوصية من المسئلة تضرب مخرج الوصية في المسئلة وفي نصيب كل من الوارث والموصى له ان كان بين المخرج والمسئلة المباينة واعمل بالوفق ان كان بينهما الموافقة ثم تمم العمل كما عرفته كهذه الصورة

مسئلتها ٢ سهم ٢ باقي
باقي ثلث مسئلة ثلث مسئلة
بنت بالنصف ٢ بنت بنت بالنصف ٢
٢ ١ ١ ١

مسئلة الورثة ٤ سهم مباينة ٢ باقي
ربع سدس ثلثان ثلث مسئلة
زوج ام بنتان بالنصف ١٣ ٣
$\frac{٢}{٦}$ $\frac{٢}{٤}$ $\frac{٢}{١٦}$ ١٢ ١٣ ٢٦ ٢ $\frac{١٢}{٢٩}$

ربع مخرج فرضي الوارث ٤ سهم موافقة بالنصف ٢ باقي ٦ ٣ ٢ بيت المال ٢
زوجه ثلث بالنصف ١ مسئلة ٢
١ $\frac{٣}{٢}$ ٦ ٣ ٢ $\frac{٢}{٦}$

نصف مخرج الفرض ٢ سهم بالنصف ٢ باقي ٦ ٣ ٢ بيت المال ١ فضل
زوج ثلث بالنصف ١ مسئلة ٣
$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{٢}{٦}$

بهذا كله

بهذا كله اذا كانت الوصية واحدة واما اذا تعددت الوصية فانظر بين مخرج الاول والثاني فان كانت المباينة فاضرب احدهما في الآخر والا وفقه واعط من المبلغ لكل منهما ما اوصى له فالمجموع ان كان ثلث المبلغ او اكثر فاجعل المسئلة من الثلثة واعط لمجموعهم الثلث ثم ان كان بين الباقي وبين مسئلة الورثة مباينة فاضرب مسئلة الورثة في المسئلة والا وفقها ثم اضرب سهام الورثة في الباقي او وفقه وثلث الموصى لهم في مسئلة الورثة او في وفقها واقسم المبلغ على مجموع انصبائهم الاولى واضرب الخارج فيها كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٦ سهم بالنصف ٢ ٦ ٣ مسئلة
سدس نصف سدس باقي ثلث
ام بنت اب بالثلث بالثلث بالثلث ٣
١ ٣ ٢ ١ ١ ١ $\frac{٣}{٩}$

وان لم ينقسم فانظر بين المبلغ ومجموعها فان كانت المباينة فاضرب المجموع في المسئلة وفي سهام الورثة وفي المبلغ والا وفقه ثم اقسم الحاصل من الضرب في المبلغ على مجموع الانصباء واضرب الخارج فيها

مسئلة الورثة ٦ سهم مباينة صورته ١٧ باقي ثلث ٤ ٢ ٧
سدس باقي
جدة اب بالسدس وبالثمن مسئلة ٢٤
$\frac{١}{١٧}$ $\frac{١٧}{٨٥}$ ٥ $\frac{٦}{٢٤}$ ٤ $\frac{٦}{١٨}$ ٣ $\frac{٦}{١٤٤}$

وهذه الطريق يجري ايضا في مقدار الثلث كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٦ سهم بالنصف ٨ باقي ثلث ١٢ ٤ ٤
سدس باقي
جدة اب واوصى له بالربع وبجزء من اثنى عشر مسئلة ١٢
$\frac{١}{٤}$ $\frac{٤}{٢٠}$ ٥ $\frac{٣}{٩}$ ٣ $\frac{١}{٣}$ $\frac{٣}{٣٦}$

بهذا كله في صورة عدم وجود الفضل عن الورثة واما في هذه الصورة فاعمل ايضاً كما عرفته الى ان تاخذ الباقي واذا اخذته فان كانت الوصايا اقل من الثلث تنظر بينه وبين مخرج فرض الوارث فان كانت المباينة تضرب المخرج في المسئلة وفي ~~اضرب~~ انصباء الموصى لهم والباقي فرض الوارث والا فاعمل بالوفق ثم اخرج من المسئلة مجموع الحواصل فالباقي لبيت المال

ربع مخرج فرضي الوارث ٤ سهم مباينة ١٧ باقي ٩٦ ٤٥ ٥١
زوج بالسدس وبالثمن مسئلة ٢٤ بيت المال
$\frac{١}{١٧}$ $\frac{٤}{١٦}$ ٤ $\frac{٤}{١٢}$ ٣ $\frac{٤}{٩٦}$ ٥١

وان كانت الوصايا مقدار الثلث او اكثر تنظر بين الباقي وبين مخرج فرض الوارث فان كانت
المباينة تضرب المخرج في المسئلة وفي ثلث الموصى لهم والباقي في فرض الوارث والا فاعمل بالوفق
ثم انظر بين الحاصل من الضرب في ثلث الموصى لهم وبين حاصلهم الاول اعني به ما اخذ واعني
مخرج مبلغ الوصايا فان كانت المباينة فاضرب في الثلث والا وفقه واقسم هذا المبلغ على انصبائهم
الاولى واضرب الخارج في كل واحد من انصباء الموصى لهم فان كانت الوصايا مقدار الثلث فاخرج
مجموع السهام من المسئلة فالباقي لبيت المال كهذه الصورة

~~مخرج فرض الوارث ٤ سهم بالربع ٨ باقي~~

~~بيت المال~~	~~ثلث~~	~~وبجزء من اثني عشر~~	~~واوصى بالربع~~	~~معتق بالربع~~
~~٦~~	~~١٢~~	~~١~~	~~٣~~	~~٢~~

ربع مخرج فرض الوارث ٤ سهم بالنصف ثلث ١ باقي ٢ ثلث ٤ / ١٢ ١٦ / ٦

بيت المال	ثلث	وبجزء من اثني عشر	ثلث	بالربع	زوجة
٦	٣ ٢ ٦ ٢ ١٢	١	٢ ٤ ٤ ١	٣	١ ٢

وفيها طريق آخر وهو ان يجعل المسئلة من مخرج الوصايا وتنظر بين الباقي وبين مخرج
الوارث فان كانت المباينة تضرب المخرج في المسئلة وانصبائهم الموصى لهم وتضرب الباقي
في فرض الوارث والا فاعمل بالوفق ثم اخرج السهام من المسئلة فالباقي لبيت المال صورته

مخرج فرض الوارث ٤ سهم بالربع ٨ باقي

بيت المال	ثلث	وبجزء من اثني عشر	واوصى بالربع	معتق بالربع
٦	١٢	١	٣	٢

وان كانت الوصايا اكثر من مقدار الثلث تنظر بين مخرج الوصايا وبين المسئلة فان كانت
المباينة فاضرب المخرج في المسئلة وفي كل من السهام والا وفقه ثم تخرج من المسئلة كل
واحد من الوصايا وتجمع الخوارج ثم تخرج منها جميع انصباء الموصى لهم واقسم الباقي
على انصبائهم الاولى واضرب الخارج في كل واحد من الانصباء الاولى وضم الحاصل
نصيب صاحبه ثم اخرج مجموع السهام من المسئلة فالباقي لبيت المال كهذه الصورة

ربع مخرج فرض الوارث ٤ سهم بالنصف ثلث ١ باقي ٢ ثلث ٩ بينة ٢ / ٦

بيت المال	ثلث	واوصى بالخمس		واوصى بالربع	زوجة
٢٠٧	٣ ٩ ٦ ٩ ٥٤ ٩ ١٠ ٥٤٠	٤ ٩ ٣ ٨ ٩ ١٠ ٨٠ ٩ ٢٨ ١٠٨	٩ ٢ ١٨ ٩ ١٨ ٢	٥ ٩ ٢ ١٠ ٩ ١٠ ١٠٠ ٩ ٣٥ ١٣٥	١ ٩ ١٠ ٩٠

مخرج الوصايا ٢٠
سهما بالنصف

٤ ٥٤٠ ١٣٥ ٩ ١٠٨ ٢٤٣ ٩ ١٨٠ ٦٣

٥ ٥٤٠ ١٠٨ ٩ ١٠٨٠ ١٨٠

٩ ٦٣ ٥٧ ٩ ٥ ٤٥

٩٠ مجموع السهام ١٥٨ ٩ ١٣٥ ٣٣٣ ٧ ٩٤

٥٤٠ ٩ ٣٣٣ ٢٠٧

ثم ملتف اي بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا بقسم الباقي بين ورثته
اي الميت هذا هو الرابع من الاربعة وتقديم الوصية على القسمة بين الورثة لقوله تع من بعد
وصية يوصى بها او دين ولان الوصية مما يحتاج اليها الميت لينتفع بثوابها ولينخلص عما عليه
من الاوزار بسببها فيكون تنفيذها من حوائج ~~عليه لقوله عم ابدا بنفسها~~ نفسه وحوائج
نفس الانسان مقدم على حوائج غيره لقوله عم ابداء بنفسك ثم بمن تعول بالكتاب اي بكتاب الله
تع سواء كان بعبارته او باشارته او بدلالته او باقتضائه والسنة كذلك هي اعم من الحديث
المختص بقوله عم لشمولها قوله وفعله عم واجماع الامة الاجماع لغة العزم والاتفاق يقال
اجمع فلان على كذا اي عزم عليه واجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه واصطلاحا اتفاق المجتهدين
في عصر على حكم شرعي وهو المراد ههنا بقرينة اخويه الذين هما من اصول الشرع ايضا ولم يذكر
الرابع وهو القياس لان الجاري في المواريث التقدير ومساغ له في تعيين المقادير لخفاء وجه
الحكم في تخصيص مقدار دون آخر ولذا ينبغي ان يراد بها اجتهاد المجتهدين مطلقا لبعد هذا المعنى
منها ولعدم ملائمته لسابقها فان قلت وراثة بعض الورثة باجتهاد المجتهدين كذوي
الارحام ومولى الموالاة مثلا قلت نعم البيان من طرف المجتهدين ولكنهم اخذوه من الكتاب
والسنة باحد من الدلالات الاربعة فلا يكون خارجا من هذه الثلاثة فيبدأ شرع ان يبين
الترتيب اجمالا بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض تقديمهم
على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقيته الفرائض فلاولى رجل ذكر ولكون
العصبة مستحقا ما ابقته الفرائض ولا يجب العكس حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل وهم الذين
ثبت لهم سهام مقدرة في كتاب الله تع واما اثباتها لهم فقد يكون بالكتاب وقد يكون بالسنة
وقد يكون باجماع الامة اذ لا يلزم من ثبوت ذي في الدار كون اثباته من الدار ثم يبدأ في تقسيم
الباقي بالعصبات من جهة النسب ان بقي منهم شيء او لم يكونوا فقدم العصبة النسبية على
العصبة السببية لان النسب جعل الله تع والسبب جعل العبد وجعل الله اقوى واولى بالتقديم
من جعل العبد يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض
السببية والعصبة عدل عن مقتضى الظ الذي هو الاتيان بالضمير لسبق ذكرها تنبيها على
مغايرتها لما سبق اذ المراد بها العصبة مطلقا سواء كانت من جهة النسب او من جهة السبب
واثر العبادة الدالة على الماهية قصدا تنبيها على كون التعريف للماهية كل من ياخذ ما اي التركة
ابقته الفرائض اللام للجنس المضمحل لمعنى الجمعية فيشتمل الواحد والمتعدد فلا يرد عليه من
ياخذ الباقي من نصيب صاحب فرض واحد وانما جمعها ليشتمل جميع انواعها نسبيها وسببيها

فلا يرد عليه من يأخذ الباقي من ذوي الفروض السببية كذوي الارحام وغيرهما وعند الانفراد اي عند عدم وجود ذوي الفروض بقرينة المقابلة فعلى هذا للبنين والبنات والاخوة والاخوات يكون مالهم حال الانفراد او اي عند انفراده عن غيره في الوراثة فح يلزم وجه العصبة فلو يكون حال البنين مع البنات والاخوة مع الاخوات حال الانفراد يحرز جميع المال سواء كان احرازه من جهة واحدة او من جهات متعددة كالاب والابن والبنت والاخت وهذا الشق لتتميم معنى العصوبة لا لطرد شيء عن التعريف ولا لعكسه لان الشق الاول الذي معناه ان العصبة هو من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض النسبية والسببية في بعض الاحيان سواء كان اصحاب الفرائض واحدا او متعددا فقد جمع افرادها ومنع اغيارها فلا يكون الشق الثاني الا لتتميم معناها هكذا حقق المقام ونل بالمرام ثم يبدأ في تقسيم الباقي بالعصبة من جهة السبب عند عدم وجود العصبة من جهة النسب سواء وجد اصحاب الفرائض وبقي شيء منهم او لم يوجد واو انما قدمت هنا على الرد لتحقق معنى العصوبة فيها ولما روي عنه عم ان بنت حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا ومولاته التي هي بنت حمزة رض فاعطى النبي عم نصف ماله لبنته ونصفه الاخر لمولاته بنت حمزة وهو مولى العتاقة اسم للمعتق من كان او مؤنثا ثم عصبته بالرفع عطف على قوله مولى العتاقة بدليل ان العصبة النسبية للمعتق بالكسر عصبة سببية للعتق بالفتح والمعنى ان العصبة السببية قسمان احدهما مولى العتاقة والاخرى عصبة مولى العتاقة والمراد بالعصبة هنا هي العصبة بنفسه سواء كانت نسبية كابن مولى العتاقة وابنه او سببية كمولى مولى العتاقة لا العصبة بغيره او مع غيره لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن [illegible] واعتق من اعتقن الى الحديث وانما اورد ثم مقام الواو تنبيها على تأخر رتبتها عن مولى العتاقة ثم الرد بالجر عطف على العصبة من جهة السبب اي ثم يبدأ في تقسيم الباقي بالرد على ذوي [illegible] الفروض النسبية دون السببية وهم الزوج والزوجة لان ارثهم بالسبب فاذا انقطع بالموت بنعدم السبب فلا يتحقق السبب قدموا على ذوي الارحام بالرد عليهم ايضا لانهم بعد اخذ فرايضهم يشاركون اياهم في كونهم من ذوي الارحام ويفضلون عليهم بقوة قرابتهم لقوله تع واولوا الارحام اولى بعضهم ببعض في كتاب الله بقدر حقوقهم اي بحسب مقادر سهامهم فيعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم بالرد الصاحب الربع ربعه وهكذا وسيأتي تفصيله ثم ذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بذوي سهم ولا عصبة اي ثم يبدأ في تقسيم الباقي بذوي الارحام سواء كان الباقي هو الباقي من المصارف الاربعة او ممن تقدم ذكره لانعدام المحرز بجميع التركة

هذا البيان ايضا جار في المصارف الاتية فلا حاجة منها الى الاعادة الا انا لما احتجنا في الموصى له بما زاد على الثلث الى زيادة تفصيل بينا المراد فيه على وجه يختلف المقال ويتحد المال لاقتضاء التفصيل على هذا المنوال وبينا تفسير ما بقي هنا في بيت المال لتخلل مسائل الوصية بقيل وقال منه

قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

وقوله جر عطف على دبر او اعتق وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله قهستاني فاذا دبر عبدا فمات ثم مات العبد فولائه لها حتى يكون للذكور من عصبتها وكذا لو ماتت فعتق المدبر بموتها فدبر عبدا ثم مات فولاؤه لعصبتها

ابن عابدين الدر المختار في كتاب الولاء

قدموا

قدموا على مولى الموالاة لقرابتهم دونه ثم مولى الموالاة قدم على المقر له بالنسب لثبوت ارثه بالنص وهو قوله تع والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا عن ائمة التفسير وبما روي عنه عم انه سئل عن رجل اسلم على يد آخر ووالاه فقال هو احق الناس بحياته ومماته وصورته ان يقول الاسفل للاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى الجنة مولى الموالاة ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن تولد له بعد ذلك ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل لا بعده وله شروط الاول ان يكون المولى مجهول النسب وذلك بان لا ينسب الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانعة والثاني ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والثالث ان لا يكون عربيا ولو تحقق الشروط المذكورة ايضا في الآخر ووالاه ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه ثم المقر له اي ثم الذي اقر له بالنسب على الغير اي على غير المقر بالكسر كما اذا اقر مجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه ولو لم يتضمن اقراره تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائطه وجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما ذكر مع الورثة كما اذا اقر بانه ابنه بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه الابن في الصورة المذكورة ولو صدقه الابن ثبت اقراره وكان المقر له اخاله اذا مات المقر على اقراره اذ لو رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد باقراره قطعا ولا يثبت به الارث اصلا وانما كان المقر له المذكور وارثا لان المقر اقر بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكون اقراره بالنسب بطل لانه تحميل نسبه على الغير والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره فيقبل في حقه وانما قدم المقر له على الموصى له بما زاده على الثلث لانه يحتمل ان يكون قريبا للميت دونه فيترجح عليه فلو ترك المقر له بالنسب والموصى له بجميع المال ثبت ارثه فيما عدا الثلث ولو ترك المقر له بالنسب والزوجة فلها الربع وله الارباع الثلثة فائدة اذا مات مورث هذا المقر وكان المقر له بحيث لم يثبت نسبه باقراره يرث من مورث المقر يشاركه في الميراث على اقراره من نصيب نفسه لا من نصيب غيره الا اذا صدقه فح يشاركه في نصيبه ايضا لكونه بالتصديق مقرا وكذا لو وافق احد الورثة بوارث آخر يرث من نصيب المقر على اقراره وان كان المقر له بحيث لو مات المقر لا يرث منه وطريق استخراج سهم المال ان تصحح مسئلة على الانكار الكل ومسئلة اخرى على اقرار الكل ثم تجعلهم مسئلتهم من مسئلة الانكار وتعطي سهم المنكر من الانكار وسهم المقر والمقر له من الاقرار ثم تنظر بين مجموع سهاميهما وبين ما هو سهم المقر من الانكار فان كانت المباينة تضرب مجموع سهامهما في

والموالات في اللغة المصادقة ضد المعادات منه

اشارة الى ان الالف واللام في المقر له حرف موصول بمعنى الذي وان ضمير له راجع اليه منه

في المسئلة وسهم المنكر و في سهم المقر من الانكار والا تضرب وفقه ثم تقسم المبلغ الاخير على مجموع سهامها وتضرب الخارج في سهامها من الاقرار فما حصل من الضرب في سهم المقر للمقر وما حصل من الضرب في سهم المقر له للمقر له صورته هكذا

مسئلة الانكار			
ابن	ابن	اقر احدهما بابن ثالث	
١	١		٢

مسئلة الانكار			
ابن	ابن	اقر احدهما باب	
١	١		٢

مسئلة الاقرار			
ابن	ابن	ابن	
١	١	١	٣

		سدس ١	مسئلة الاقرار ع ٥
ابن	ابن	اب	
٥	٥	٢	٦ / ٢ / ١٢

منكر	مقر ١	مقر له	مسئلة
ابن	ابن	ابن	
١ / ٢	١	١	٢ / ٢ / ٤

منكر	مقر ١	مقر له	مسئلة
ابن	ابن	اب	
١ / ٧	٥	٢	٢ / ٧ / ١٤

ربع	باقي	ثلث ما يبقى	مسئلة الانكار
امرأة	اب	ام	اقرت المرأة بابنين وصدقها الاب
١	٢	١	٤

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	ع ١٣		مسئلة الاقرار
امرأة	اب	ام	ابن	ابن	
٦	٨	٨	١٣	١٣	٢٤ / ٢ / ٤٨

منكر	مصدق	مقر ٢	مقر له	مقر له	مسئلة ٤
ام	اب	امرأة	ابن	ابن	
	٨	٦	١٣	١٣	٤٠
١ / ٤٠	٣ / ٢٤	٢ / ١٨	٢ / ٢٩	٢ / ٢٩	١٦٠

٢٦ ١٤ / ٤٠ ٤٠ / ١٢٠
٢ / ٤٠ ١ / ١٢٠

ومما يناسبه من مات عن زوجة حامل واخوين فولدت ابنا ثم صودف ميتا فصدقها احدهما وكذبها الآخر حلف المكذب واخذ تمام حقه لو كان باها وثلثة من ثمانية والباقي وهو الخمسة يقسم بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبهما الوصة قاليا وذلك لاتفاقهما على ان المكذب ظالم يأخذ الزيادة مكانها تلفت من التركة ونصيب الزوجة عشرة من اربعة وعشرين ثلثة من الزوج وسبعة من الابن ونصيب الاخ سبعة فالخمسة

بينهما

بينهما على سبعة عشر وهي غير منقسمة تضرب سبعة عشر في اصل المسئلة وهو ثمانية تبلغ مائة وستة وثلثين للمكذب منه ثلثة مضروبة فيما ضرب في المسئلة وهو سبعة عشر يكون احدا وخمسين وللمصدق والمصدقة لهما خمسة مضروبة فيما ضرب فيها وهو سبعة عشر يكون خمسة وثمانين فيقسم هذا على سبعة عشر سهما يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون وللسبعة خمسة وثلثون وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما كهذه الصورة

ربع ١		ع ٢		مسئلة التكذيب
زوجة هند	اخ لابوين زيد	اخ لابوين عمرو	ولدت الزوجة ابنا ميتا	
٢	٣	٣		٤ / ٢ / ٨

ثمن ١			ع ٧	مسئلة التصديق
زوجة هند المذبورة	اخ زيد المذبور	اخ عمرو المذبور	ابن	
٣				٨ / ٣ / ٢٤

ثم ما ثلث ١	ع ٢		مسئلة	الابن وتركته
اما هند المذبورة	وعماه زيد المذبور	عمرو المذبور	٣ سهم متباينة	٧ ما في اليد
٧	٧	٧		

مكذب	مدعية	٥	مصدق	مسئلة
عمرو	هند		زيد	٨
٣ / ٥١	١٠ / ٥٠		٧ / ٣٥	١٧ / ١٣٦

١٧ / ٥ / ٨٥
٨٥ / ٥ / ١٧ ٤

ثم الموصى له بما زاد على الثلث اي عند عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بما زاده على الثلث لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد احد منهم فلا عبرة لمنعه فان فضل شيء فلبيت المال كما اذا اوصى بنصف ماله والو فلده كما اذا اوصى بجميع ماله وكذا لو اجازت الورثة يبدأ به او لو فان فضل شيء فهو للوارث ان كان واحدا وكان ممن يحرز جميع التركة عند انفراده كهذه الصورة

٩ اشارة الى ان الالف واللام في الموصى له حرف موصول والعبد فالى راجع اليه

	موصى له بالنصف		
	١	ب ١	٢

وان كان واحد ولكن لم يكن ممن يحرز جميع التركة يعطى له من الفضل بقدر فرضه والباقي يكون لبيت المال

ربع	بقي من صاحب الفرض	ع ٢	مسئلة	بيت المال
زوجة	٢	واوصى بجميع اثناء ماله ٥	٩	٢
١				

ويجرى فيه القاعدة الآتية الآن هذا ايسر واسهل

وان لم يوجد فيه قدر فرضه تنظر بينه وبين مخرج الفرض فان كانت المباينة تضرب المخرج في مخرج الوصية التي هي المسئلة وفي سهم الموصى له وفي الفضل وتعطى فرضه من الحاصل والباقي لبيت المال وان توافق تعمل بالوفق ما ذكر كهذه الصورة

ربع مخرج الفرض ٤ سهم مباينة ١ باقي

زوج	موصى له بالنصف (نصف)	مسئلة	بيت المال
١	٤	٢ / ٤ / ٨	٣

ربع مخرج الفرض ٤ سهم موافقة بالنصف ٦ باقي

زوج	واوصى بخمسة اجزاء من احد عشر جزءا	مسئلة	بيت المال
٣ / ١٢ / ٣ / ٩	٥ / ١٠	١١ / ٢ / ٢٢	٩

وان لم يكن واحدا سواء كان ممن يجوز جميع التركة او ممن لا يحوزها او مختلطا يعطى لهم من الفضل بقدر سهامهم وطريقه ان تصحح مسئلة الورثة اولا ثم تجعل المسئلة من مخرج الوصية وتعطى نصيبه وتنظر بين الباقي وبين مسئلة الورثة فان كانت المباينة تضرب مسئلة الورثة في المسئلة وفي نصيب الموصى له والباقي في سهام الورثة وان توافق تعمل بالوفق ما ذكر فان وجد فضل بين مجموع الانصباء والمسئلة فهو لبيت المال كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٦ سهم مباينة ١ باقي

سدس ١	نصف ٣	سدس باقي ٢	نصف ١	
ام	بنت	اب	موصى له بالنصف	مسئلة
١	٣	٢	٦	٢ / ٦ / ١٢

ربع مخرج الفرض ٤ سهم مباينة ١ باقي

ربع		نصف ١		
زوجة	معتق بالثلث	موصى له بالنصف	مسئلة	بيت المال
١	١	٤	٢ / ٤ / ٨	٢

مسئلة الورثة ٢٤ سهم مباينة ١ باقي

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس باقي ٥			
زوجة	بنت	اب	بالنصف	وبالثلث	مسئلة
٣	١٢	٩	٣ / ٢٤ / ٧٢	٢ / ٢٤ / ٤٨	٦ / ٢٤ / ١٤٤

مخرج ما لا يرد عليه ٨ باقي ٧ سهام ٤ مباينة — مسئلة من يرد عليه ٤ سهم موافقة بالربع ٤ باقي

ثمن ١	سدس	نصف ٣		
زوجة	ام	بنت	واوصى بخمسة اتساع ماله	مسئلة
١ / ٤	١ / ٧	٣ / ٢١	٥ / ٨ / ٤٠	٩ / ٨ / ٧٢

فائدة

فائدة اذا زادت مجموع الانصباء الموصين لهم على المخرج يكون مسئلتها عائلة بالنصف ٣ والثلثين ٤ عول ٦ / ٧ وقد عرفت ان هذا عند عدم من تقدم ذكره او عند وجوده مع الاجازة واما عند وجوده مع عدم الاجازة فلا يبدا به الا في قدر الثلث ثم يقسم الباقي اعني الثلثين بين الورثة فان فضل شيء منهم يحمل من الوصية وان بقي شيء بعد الاكمال فهو لبيت المال وقد سبق تفصيل هذا في تنفيذ الوصايا والآن نشرع في بيان المسائل التي اجاز فيها بعض الورثة دون بعض تصحح مسئلة على التقديرين اعني الاجازة وعدم الاجازة ثم تجعلها متحدين وطريقه ان تنظر بينهما فان كانت المباينة تضرب كلا منهما في الاخرى وفي السهام الموجودة فيها وان توافق تضرب وفق كل منهما في الاخرى وفي السهام الموجودة فيها ثم تجعل المسئلة من مبلغ احدهما وتعطى ما عدا المجيز من مسئلة عدم الاجازة والمجيز من مسئلة الاجازة ثم تخرج نصيبه الذي كان في مسئلة عدم الاجازة وتضم الباقي الى نصيب الموصى له ان كان واحدا كهذه الصورة

مسئلة الورثة ١٥ سهم مباينة ٢ / ١

ربع	سدس	سدس	ثلثان	نصف ١	مسئلة الاجازة
زوج	اب	ام	بنتين	موصى له بالنصف	
٣ / ٣ / ٩	٢ / ٣ / ٦	٢ / ٣ / ٦	٨ / ٣ / ٢٤	١٥ / ٣ / ٤٥	٢ / ١٥ / ٣ / ٦ / ٩٠

مسئلة الورثة ١٥ سهم ٢ / ٢

ربع	سدس	سدس	ثلثان	ثلث ١	مسئلة عدم الاجازة
زوج	اب	ام	بنتين	بالنصف	
٣ / ٢ / ٦ / ٢ / ١٢	٢ / ٢ / ٤ / ٢ / ٨	٢ / ٢ / ٤ / ٢ / ٨	٨ / ٢ / ١٦ / ٢ / ٣٢	١٥ / ٢ / ٣٠	٣ / ١٥ / ٤٥ / ٢ / ٩٠

[illegible]

مجيز	راد	مجيز	رادتان		
زوج	اب	ام	بنتين	بالنصف	مسئلة
٩	٨ / ١٢ / ٩ / ٣	٦ / ٨ / ٦ / ٢	٢٢	٣٠ / ٣ / ٤٥	٩٠

صح ١٢٣٦

وان كان متعددا تضم الباقي بانصبائهم بقدر سهامهم وطريقه ان تقسم الباقي على مجموع انصبائهم الاولى وتضرب الخارج في افرادها وتضم الى انصبائهم في المسئلة وان لم ينقسم نعمل

تعمل بالاعمال السابقة في بحث تنفيذ الوصية كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٣ سهم — مباينة

ثلث ٢	باقي ١			الباقي ١	
اختين لابوين	اخ	واخت لاب	بالنصف	والربع	مسئلة عند الاجازة
٦ / ١٨	٢ / ٦	١ / ٣	٢ ٩ ٩ ٩ ١٨ / ٥٤	١ / ٩ ٩ / ٢٧	٤ ٩٩ / ٣٦ ٩ ٣ / ١٠٨

مسئلة الورثة ٩ سهم — مباينة ٩٤

ثلث ٢	٢ في ١		١		
اختين لابوين	اخ	واخت لاب	بالنصف	والربع	و عند عدم الاجازة مسئلة
٦ ٣ / ١٢ ٩ ٤ / ٤٨	٢ ٩ ٣ ٩ ٤ / ١٦	١ ٣ / ٢ ٨	٢ ٣ / ٦ ٢٤	١ ٣ / ٣ ١٢	٣ ٩ / ٢٧ عنها ٩ ٤ / ١٠٨

[illegible]

مجيز			مجيز		
اختين لابوين	اخ لاب	اخت لاب	بالنصف	والربع	مسئلة
١٨ / ٥٤ ٤٨ ٩ ١٨ / ٣٠ ٩ ٣٥ / ١٠٥	١٦ / ٤٨	٣ / ٩ ٩ ٣ / ٥	٢٤ / ٧٢ ٣٥ ٩ ٣٥ / ١٤٢	١٢ ٩ / ٣٦ ٩ ٣٥ / ٧١	١٠٨ ٣ / ٣٢٤

٥ / ٤٥ ١٠ ٣ — ٣٥ / ١١ — ٣ / ١ — ٢ / ٢ — ١

ولو اجاز واحد او اختلفا نصحح مسئلة على تقدير عدم الاجازة ومسائل اخرى على تقدير اجازة كل واحد ونتحد المسائل ونجعل المسئلة من احدها ونعطي ماعدا المجيز من عدم الاجازة ثم تخرج نصيبه من نصيبه الذي كان في عدم الاجازة ونضم الباقي الى انصباء الموصى لهم بقدر سهامهم كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٦ سهم ٩٤

سدس	سدس ٢	نصف	ثلث ١		
ام	اب	بنت	بالنصف ٣	والثلثين	مسئلة عدم الاجازة
١ / ٧ ٩ ٤ / ٢٨	٢ / ١٤ ٩ ٤ / ٥٦	٣ / ٢١ ٩ ٤ / ٨٤	٣ ٣ / ٩ ٩ ٤ / ٣٦ ٢١	٤ ٣ / ١٢ ٩ ٤ / ٤٨	٣ ٣ / ٩ ٩ ٧ / ٦٣ ٩ ٤ / ٢٥٢

١	٢ ٦	٣	نصف ٦ ٢١ / ٤٢		
ام	اب	بنت	بالنصف	والثلثين	مسئلة اجازة النصف فقط
٧ ٣ / ٢١	١٤ ٩ ٣ / ٤٢	٢١ ٩ ٣ / ٦٣	٣ ٣ / ١٨ ٩ ٣ / ٥٤	٤ ٣ / ٢٤ ٩ ٣ / ٧٢	٢ ٩ ٦ / ١٢ ٩ ٧ / ٨٤ ٩ ٣ / ٢٥٢

١	٢	٣	١ / ٣ في ٤ / ١٢ ٩		
ام	اب	بنت	بالنصف	والثلثين	مسئلة اجازة الثلثين فقط
٧ ٢ / ١٤	١٤ ٢ / ٢٨	٢١ ٢ / ٤٢	٣ ١٢ / ٣٦ ٢ / ٧٢	٤ ١٢ / ٤٨ ٢ / ٩٦	٣ ٦ / ١٨ ٩ ٧ / ١٢٦ ٩ ٢ / ٢٥٢
مجيز النصف	مجيز الثلثين	مجيز مجيز			

٥٦ ٩ ٢٨ / ٢٨ — ٢٨ ٩ ٢١ / ٧ — ٩ ٢٨ / ٢٥ — ٥ ٢ / ٥٠ ٧

			٣	٤	
ام	اب	بنت	بالنصف	والثلثين	مسئلة
٢١	٢٨	٨٤	٣٦ ١٥ / ٥١	٤٨ ٢٠ / ٦٨	٢٥٢

٢٥ / ١٥ للنصف

٥ / ٧ للثلثين

طريق آخر تصحح مسئلة الورثة ثم تنظر نصيب المجيز فان وجد فيه ما اجازه تنظر نصيب غير المجيز فان وجد فيه ما اجازه وهو الثلث خذ من نصيب المجيز ما اجازه ومن نصيب غير المجيز الثلث واعط مجموعهما للموصى له ان كان واحدا وان فاعطهم بقدر سهامهم كهذه الصورة

ربع غير مجيز ٣	سدس ٢ مجيز	سدس ٢ مجيز	نصف ٦ مجيز مجيز		
زوج	ام	اب	بنت	بالنصف	مسئلة
٢	١	١	٤	١ ثلث الزوج ١ نصف الام ١ نصف الاب ٢ ثلث البنت ٥	عول ١٢ / ١٣
غير مجيز ٣	مجيز ٢	مجيز ٢	مجيز مجيز ٦	١	

زوج	ام	اب	بنت	بالنصف	والثلث	مسئلة
٢	١	١	٤	٣	٢	عول ١٢ / ١٤

وان لم يوجد في كل منهما ما طلب فان كان بين مخرج المجيز بن اعني المجيز وغير المجيز مباينة تضرب احدهما في الآخر والمبلغ في المسئلة وفي سهام الورثة والا تضرب وفق احدهما في الآخر والمبلغ في المسئلة وفي سهام الورثة ثم تتم الاعمال المذكورة

ربع ٣	سدس ٢	باقي مجيز ٧	٣ وفق ٦	
زوجه	جده	اب	بالنصف	مسئلة
١٨ ٩ ٦ / ١٢	١٢ ٩ ٤ / ٨	٤٢ ٩ ٢١ / ٢١	٦ ٤ ٢١ / ٢١	١٢ ٦ / ٧٢

وان لم يوجد في واحد منها تضرب مخرجه في المسئلة وسهام الورثة وتعمل بعد ذلك كما عرفته كهذه الصورة

ربع اجازة النصف ١ — با ٤ — مسئلة

زوج	اب	بالنصف	مسئلة
٢	٦	١	٤
١	٤	٢	٢
		٣	٨

وكذا العمل اذا تعددت الاجازات واختلفت الوائل بعد ان ضربت احد مخرجي الجيزين او وفقه في الآخر تعمل بكذا بين المبلغ وبين مخرج الجيز الآخر ثم وثم ثم تضرب المبلغ الاخير في المسئلة وتتم الاعمال المذكورة كهذه الصورة

٣ نصف الام — ٨ ثلثي الاب — ٦ ثلث البنت — ١٧ — ٧ سهم مباينة

ام (سدس اجازة النصف ١)	اب (سدس ٢ اجازة الثلثين ١)	س (نصف ٣ عصبة)	بالنصف	والثلثين	مسئلة
١	٢	٣	٣	٤	٦
٦	١٢	١٨	١٧	١٧	٩ ٦
٩ ٤	٩ ٨	٩ ٦	٥١	٦٨	٣٦
٤	٤	١٢			٩ ١٧
٩ ٧	٩ ٧	٩ ٧			٢٥٢
٢١	٢٨	٨٤			

فائدة اعلم ان اباحنيفة يوافق الامامية في المسائل المذكورة الا اذا تعددت الوصية وكان كلها او بعضها زائدا على الثلث ولم يجز الورثة فانه لا يضرب للموصى له في هذه الصورة بما زاد على الثلث لبطلان الوصية بعدم الاجازة الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة فاذا اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله يجعل الثلث بينهما نصفين ولا يضرب للموصى له بجميع المال بما زاد على الثلث ويتصرف في الباقي من الثلث على الوجه السابق كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٦ سهم ٢٤ — بالنصف ثلث ١

جدة (سدس ١)	اب (با ٥)	موصى له بالثلث	وبجميع المال	مسئلة
١	٥	٣ / ٢	٢	٣
٢	١٠			٩ ٣
				٩
				٩ ٢
				١٨

وكذا اذا اوصى لاحدهما بثلثي ماله وللآخر بنصف ماله لا يضرب لهما بما زاد على الثلث بل يجعل بينهما نصفين كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٦ سهم ٢٩ — بالنصف ثلث ١

جدة (سدس ١)	اب (٥)	موصى له بثلثي المال ٣	وبنصف المال	مسئلة
١	٥	٣	٣	٣
٢	١٠			٩ ٣
				٩
				٩ ٢
				١٨

وكذا اذا اوصى لاحدهما بربع ماله وللآخر بنصفه لا يضرب لصاحب النصف باكثر من الثلث كهذه الصورة

مسئلة الورثة ٦ سهم ٢٤ — ثلث ١

كهذه الصورة

جدة (سدس ١)	اب (٥)	موصى له بالربع	وبالنصف	مسئلة
١	٥	٣	٤	٣
٧	٢٠	٩ ٣	٩ ٣	٩ ٣
	٢٥	٩	٢١ / ١٢	٩ ٩
				٣٦

وفي اكثر النسخ بجميع المال بدل ما زاده على الثلث فالاول من جهة الشمول او فرد والثاني اكتفا بالاكثر فيثبت ما دونه بطريق الاولى على ما في قوله نعم ولو نفل لهما اف الاية وانما قدم على بيت المال لكونه باختيار الميت دونه ثم بيت المال اي ثم يبدا في تقسيم الباقي بيت المال سواء كان الباقي بيو الباقي من المصارف الاربعة او ممن تقدم ذكره لانعدام المحرز بجميع التركة وهوا الزوج والزوجة ومعتق البعض والموصى له دون جميع المال اعلم ان كون المال كلا او بعضا للموصى له او لبيت المال ليس لكونهما ورثة كما يوهم قوله ثم نقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة بل في الاول على انه صدقة فتنحب للفقراء والمساكين وفي الثاني على انه مال ضايع فتصرف الحوايج المسلمين دليل الاول جواز وصية المسلم للكافر والكافر للمسلم مع ان المسلم لا يرث من الكافر ولا الكافر من المسلم ودليل الثاني ان الزمى اذا مات ولم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ويصرف على حوايج المسلمين مع انهم لا يرثون من الكافر ويعضده ايضا تسوية القسمة بين النساء والرجال من الوصية وبيت المال ولا تسوية بينهما فيما قسم بالميراث الا فيما بين الذكور من اولاد الام والاناث فظهر ان اطلاق الورثة عليهما بطريق التغليب ليكون ذكر المصارف على نسق واحد في الترتيب وما ذكر المص في ترتيب المصارف انما هو عندنا واما عند الشافعية فان كان بيت المال منتظما بان يصرف الى المصارف شرعا يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم يكن منتظما رد او لا على ذوي الفروض النسبية ثم الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بما زاد على الثلث هـ

فصل المانع من الارث اي السبب الذي يمنع الوارث من الارث اربعة اعلم ان علة الارث اما نسب واما سبب وكلما تحقق احدهما او كلاهما تحقق الارث الا اذا وجد مانع من الموانع الاربعة الاول الرق الرق في اللغة الضعف يقال ثوب رقيق اي ضعيف وفي الاصطلاح عجز حكمي شرع في الاصل جزاء للكفر فان الكفار لما استنكفوا عن ان يكونوا عبيد الله عز وجل حيث لم يقبلوا آياته الدالة على واحديته جازاهم الله تعالى بان جعلهم عبيد عبيده وانما كان الرق مانعا من الارث لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن لا يقدر على شيء لا يملك المال بشيء من اسباب الملك ولانه يمنع المالكية بسائر اسباب الملك

فيمنعها ايضا بالارث ولانه لا يرث منه احد فلا يرث من احد لان الغنم بازاء الغرم ولان ما في
يد الرقيق لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وانه باطل اجماعا والرق اي كاملا كان او ناقصا الرق على قسمين والرق بان لا يتعلق به حق
العتق كما في المملوك التام وهو القن وناقصا بان يتعلق به حق العتق وهو اربعة مدبر ومكاتب
وام ولد ومعتق البعض عند ابي ح رح فان الاعتاق وهو ازالة الملك يتجزى عنده فان
الملك متجز فكذا ازالته فمن اعتق بعض عبده صح ويزول ملك المولى عن ذلك البعض ويسعى
العبد فيما بقي فهو بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن
ميراثه واما عندهما فهو حر لان الاعتاق عندهما غير متجز لكونه اثبات عتق والعتق غير متجز
فيرث عندهما ويحجب والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة القتل على
خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجب ذلك الاثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي ح رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما
اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا
يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء ففي هذه الصور الاربعة
يحرم القاتل عن الميراث عندنا اذا لم يكن القتل بحق واما اذا كان بحق فلا يتعلق به حكم ولا يمنع
ميراثه كما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه والخامس القتل بالسبب وهو كحافر البئر
وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة ولا حرمان عن الورثة
وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا وانما كان القتل مانعا من الارث لقوله عم لا ميراث للقاتل
بعد قصة البقرة وقد كان يرث قبلها ولانه لو اعطي للقاتل ميراث المقتول لفسدت الارض حيث يقتل
اللئيم مورثه لاجل ماله فان قلت اليس موجب قوله عم القاتل لا يرث حرمان الارث مطلقا
فلم لم يحرم في القتل بسبب والقتل بحق وامثالهما قلت اما القتل بالسبب فليس بقتل
حقيقة لانه عبارة عن فعل يحل الحي فيورث في خروج روحه عادة والتسبب ليس بفعل يحل
الحي لان الفاعل لم يوصل فعله اليه بل فعل في غيره لكن ادى ذلك الفعل تلف شخص فلذا لم يجب فيه
القصاص ولا الكفارة واما وجوب الدية فيه على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر ولما لم

يكن

ولما لم يكن قاتلا حقيقة لم يحرم عن ميراث من مات بسبب فعله اذ لم يتناوله حكم قوله عم القاتل
لا يرث فانه عم جعل الحرمان جزاء القتل ومن لم يكن قاتلا حقيقة لا يقع عليه جزاؤه واما عدم
حرمان الصبي والمجنون والقاتل بحق فلان الحرمان عن الارث جزاء القتل المحظور وقتل الصبي
والمجنون والقتل بحق ليس بمحظور فلا يحرمون عن الميراث ايضا فان قلت اليس اذا قتل
الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا كفارة مع انه محروم اتفاقا فامن غير ان يتحقق فيه القتل
الذي جعل علة للحرمان وهو القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة قلت لا نسلم انتفاء القتل
الذي يوجب احدهما فان قتله يوجب القصاص في الاصل الا انه سقط بقوله عم لا يقتل
الوالد بولده ولا سيد بعبده ثم ان دية المقتول كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
ويرثها كل من يرث سائر امواله لما روي انه عم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها
وكان قتله خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته
ولان سلطان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية والثالث
اختلاف الدين فان الكافر لا يرث من المسلم اجماعا لان التوارث من باب الولاية بناء على
ان الوارث يخلف مورثه في ماله ملكا ويدا وتصرفا ولا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا المسلم لا يرث من الكافر عند عامة الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين وبه اخذ اصحابنا والشافعي لما روي انه عم لم يورث عليا وجعفرا من ابي طالب
ولقوله عم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شيء
فان قلت قوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى يدل على ارث المسلم من الكافر اذ من العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولا يرث منه الكافر كما ذهب اليه جميع من الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم اجمعين قلت انما يدل هذا الحديث على المدعى ان لو كان المراد من العلو علو الاسلام من حيث
الحكم قطعا وليس الامر كذلك لتعارضه الاحاديث المذكورة بل الاوجب ان يكون المراد علو نفس
الاسلام فانه اذا ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم
والكافر فانه يحكم باسلامه او ان يكون المراد من العلو هو العلو بحسب الحجة او بحسب القهر
والغلبة فانه لا حجة للكفر فضلا عن ان يعلو من حيث الحجة ولا شك ايضا ان النصرة والغلبة
للمسلمين في العاقبة واما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فذهب علماؤنا الى صحته وهكذا
روى المزني عن الشافعي ان الكفر ملة واحدة والكفار في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان
اختلفت نحلهم فيما بينهم فكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين واتفقوا ان المسلم يرث عندنا
من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستندا الى حال اسلامه ولذلك قال ابو ح

رح ان ما اكتسبه في حال اسلامه يورث منه وما اكتسبه في زمان ردته يوضع في بيت المال
فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود
الى الاسلام فيعتبر حكمه في حق فيما ينتفع وارثه به لا فيما ينتفع هو به وسياتي تفصيل هذه
المباحث بكمالها وثانيها اختلاف الدارين حقيقة وحكما بدليل قوله كالحربي والذمي فان
الاختلاف بين داريهما حقيقة وهو ظ وحكما لان احكام دار الاسلام تخالف لاحكام دار
الحرب فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام
وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل
دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين داريهما حقيقة وحكما ينقطع الولاية بينهما فينقطع
الوراثة المبنية عليها واما اختلاف الدارين حقيقة فقط فلا يمنع الارث عندنا لعدم انقطاع
الولاية بها الا يرى انه لو مات المسلم في دار الحرب وله ورثة مسلمون في دار الاسلام يرثون منه
مع تباين داريهما حقيقة وكذا لو مات المستأمن في دارنا وله ورثة في دار الحرب يرثون
منه مع اختلاف الدارين حقيقة ولم يصرح المص بقوله حكما لكونه احترازا من القسم الاخير
لحقيقة او حكما كالمستأمن والذمي الكائنين في دار الاسلام فانهما وان كانا في دار
واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لانه يجري على كل واحد منهما حكم دار على حدة فان
المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة فهو من اهل دار الاسلام والحربيين من دارين مختلفين اي او الحربيين
الكائنين في دارين مختلفين حقيقة وحكما لاختلافهما باختلاف المنعة والملك فعلى
هذا يكون مثالا للاول اعني الاختلاف الحقيقي وتأخيره لمناسبة القول الآتي وهو والدار
انما يختلف باختلاف المنعة والملك ولم يعكس لكون هذا القول بيانا للاختلاف الحكمي
او اي كالحربيين الكائنين من دارين مختلفين حقيقة وحكما في دار الاسلام بالاستيمان
فانهما وان كانا في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لاختلاف منعتهما
وملكهما في دارهما فهما لا يتوارثان في دارنا لاختلاف دارهما حكما كما لا يتوارثان اذا كانا
في دارهما لاختلاف دارهما حقيقة وحكما وزيادة هذا المثال على التفسيرين مع عدم الاتيان
نظيره وهو كالمسلمين من دارين مختلفين على كل واحد من التقديرين للاشارة الى ان
الاختلاف الحكمي باختلاف المنعة والملك مختص باهل الكفر دون الاسلام فان اختلاف
المنعة والملك لو وجد في دار الاسلام لا يكون له تأثير في اختلاف الاحكام فيرث بعضهم
من بعض وان اختلف منعتهم وملكهم سواء كانوا في دار الحرب او في ديارهم والدار

الواحد

الواحد حكما انما تختلف حقيقة وحكما باختلاف المنعة اي الجيش والملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم كان يكون مثل احد الملكين في الهند وله وارث ومنعة وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى
يستحل كل واحد منهما قتل الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل آخر من عسكر الآخر
قتله فهاتان الداران مختلفان حقيقة وحكما فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على
العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة
ثابتة لعدم انقطاع العصمة فيما بينهم واعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك
انما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين فان اهل العلم واهل العدل يتوارثون فيما بينهم
وان اختلفت منعتهم وملكهم لان دار الاسلام دار الاحكام فيجمعهم في جميع الاحكام
الاسلام فلا يتباين الدار فيما بينهم باختلاف منعتهم وملكهم فهم فيتوارثون بعضهم
من بعض واما دار الحرب فليست بدار الاحكام بل هي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة
والملك يتباين الدار فيما بينهم لاختلاف احكامهم باوهامهم فلا يتوارثون بعضهم
من بعضهم باب معرفة الفروض ومستحقيها ولما كان تقسيم الباقي من التركة بين
الورثة بتجزية الاجزاء متفاوتة واعطاء كل جزء لمستحقه وكان كل واحد من الاجزاء ٥
ومستحقيها مجهولة اراد المص بيانهما اجمالا وتفصيلا فقال الفروض المقدرة اي السهام
المعينة في باب الميراث في كتاب الله ستة النصف لخمسة نفر زوج وبنت وبنت ابن
واخت لابوين واخت لاب والربع للزوج والزوجة والثمن للزوجة والثلثان
للبنتين وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب والثلث للام وللاولاد الام
والسدس لبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب ولولد الام والاب والجد
والام والجدات واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقها بالكتاب او السنة
او اجماع الامة اثنا عشر نفرا اي نفسا اربعة من الرجال اي الذكور وهم الاب والجد
اب الاب وان علا وذلك بان لا يتوسط بينه وبين الميت انثى كاب الاب واب
اب اب الاب والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر لا بضمها من السفالة
بمعنى الرذالة من باب حسن كسقوط وسفولها بان لا تتوسط بينها وبين الميت انثى
كبنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والام والجدة الصحيحة وهي اي الجدة الصحيحة الجدة التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام على ما عرف من التعريف الآتي للجد الصحيح وهو

قوله ثم قيل واذا استقر التحقيق
الدنيا ظاهر فقيل

قوله اثني عشر نفرا الحقائق انه يعني
قوله نعم وقطعنا اثني عشر
اسقاطا امتا

اراد الاب بصفة الفرد لعدم امكان تعددهما
واراد الجد بها لان الوارث من الجد لا يكون الا واحدا
واراد ولد الام بها لانه ان تعدد يكون نصيبهم ثلثا
او السدس واما بنات الابن والاخوات لاب
لا السدس فلما استحقتا السدس ان تعددن
والجدات فلما ان تفردن او وردنا بها بصيغة الجمع
كما استحقته ان انفردن
كلها للوفاق

هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فقد عرف من تعريف الجدة الصحيحة تعريف الجدة الفاسدة
وهي التي يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد والصحيح والصحيحة من ذوي السهام والفاسد
والفاسدة من ذوي الارحام ولما كانت الجدة الصحيحة بخلو نسبتها الى الميت عن الجد الفاسد
تناولت اصنافا ثلثة الاول ما كان اتصالها الى الميت بمحض الاناث كام وام ام الام والثاني
ما كان اتصالها الى الميت بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب وام اب اب الاب والثالث
ما كان اتصالها الميت بالذكور والاناث كام ام الاب وام ام اب الاب وام ام اب
اب الاب وام ام ام ام الاب فقد عرفت من الامثلة ان الجدة الصحيحة تدلي الى الميت
بذي سهم او عصبة اما الاب هذا شروع في بيان ما يتجزى اليه التركة ومستحقه تفصيلا
فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس ليس الا وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل كابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن وقد عرفت معناه آنفا
فلا نكرره ثانيا وثالثا والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت يريد ان الاب مع الابن او ابن الابن يأخذ السدس فقط ومع الابنة او ابنة
الابن او لهما يأخذ السدس ثم يأخذ ما بقي من اصحاب الفرائض ان بقي منهم شيئ فان قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد تنصيص على ان الاب يستحق
السدس حال كونه مع الولد سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان ولدا صلبيا او لم يكن ولدا
صلبيا ولكن كان بمنزلته بان كان ولد ابنه الصلبي او ولد ابن ابنه الصلبي وان سفل
لان المراد من الولد في الاية من يتفرع ويتشعب عن الميت بطريق عموم المجاز فيتناول الاصناف
الاربعة الذانه اذا كان مع الابن او ابن الابن كان حقه السدس فقط لقوله عم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال الى اقربهم الى الميت
هو الابن فان اتصال كل واحد من الى الميت وابنه وان كان بغير واسطة الا ان
اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويكون
مذكورا بذكره بدون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض تبعا لها
ولا تدخل الارض في بيعها وظهور اتصال ابن الميت به بالنسبة الى اتصاله ابيه به يدل
على كون الابن اقرب الى الميت بالنسبة الى ابيه حكما وان لم يكن بينهما فرق في الاتصال
حقيقة فلما كان ان الميت اقرب اليه من ابيه كان ما بقي من فرض الاب وغيره ان كان
للابن او ابن الابن بمقتضى الحديث بخلاف ما اذا كان مع الى الميت بنت او بنت ابن
فان الاب حينئذ يأخذ السدس بالفرض وكذا البنت او بنت الابن تأخذ فرضه وكذا تأخذ

شبهاتها الى انه معا قيل الله بعد التفرد ٤

غيرها

غيرها فرضه ان كان فان بقي منهم شيئ يأخذه الاب لانه اولى رجل ذكر واقرب الميت عند عدم
الابن وابنه كما اذا ترك بنتا وابا فالبنت يأخذ النصف والاب يأخذ السدس فيبقى الثلث
وهو ايضا للاب لكنه بطريق العصوبة وكما اذا ترك بنتا واما وابا فالبنت يأخذ النصف
والام السدس والاب الثلث لكن احد سدسه بطريق الفرضية وسدسه الاخر بطريق
العصبية كهذه الصورة

سدس ١ ٢ | نصف ٣ | مسئلة | نصف ٣ | سدس ١ | سدس ١ ٢ | مسئلة
اب ٢ | بت ٣ | ٦ | بت ٣ | ام ١ | اب ١ | ٦

وان لم يبق منهم شيئ يكتفي الاب بفرضه ولا يتعرض الى غيره فان حال العصبة اخذ ما
فضل عند الورثة واخذ ما بقي منهم ان بقي كما اذا ترك بنتين واما وابا فالبنتان تأخذان
الثلثين وكل واحد من الاب والام يأخذ سدسا فلما لم يبقوا للاب شيئا اكتفى بسدسه
ولم يتعرض الى غيره فائدة اعلم ان الوراثة بسببين مختلفين غير مختص بالاب بل هي
متحققة في غيره ايضا اتفاقا واجماعا فان الاخ لام اذا انفرد ترث بالفرض وبالرد
اذا لم ينفرد اذا كان له وصف آخر كما اذا ترك ابني عم احدهما ايضا اخ لام فالاخ لام
بعد اخذ فرضه وهو السدس يأخذ نصف الباقي ايضا كهذه الصورة

رجل
ابن
ابن
امرأة
ابن
ابن الميت
ابن
ابن عم
ابن عم
٥
ابن عم واخ لام
٥
٢
٧

سدس ١ | ٥ | مسئلة
اخ لام ٢ | ابني عم ١٠ | ٦ ٢ ١٢

وكذا اذا تزوجت المرأة لاكبر بني عمها الثلثة وكان اصغرهم ايضا اخا لام لها فاذا ماتت
هذه المرأة فالاكبر يأخذ النصف لكونه زوجا لها والاصغر يأخذ السدس لكونه اخا لام
لها والثلث الباقي يقسم بين الثلثة بالسوية فيكون للاكبر نصف وتسع وللاصغر سدس
وتسع وللاوسط تسع فقط كهذه الصورة

رجل
ابن
امرأة
ابن
ابن
بنت
ابن ٤ ٢ ٥
ابن ٢
ابن
٩
٢
١١

نصف ٢	سدس ١	ع ٢	
زوج ٩	١٩ لام ٢	ثلثة بنى عم ٦	مسئلة ٦ ٩/٤/١٨

وكان اذا تركت بنتي عمة وكانت احديهما زوجته فالبنت التي هي زوجته تاخذ الربع والارباع الثلثة بقسم بينهما بالسوية كهذه الصورة

رجل
ابن — بنت
ابن — بنت ٢/٥ — بنت ٢

ربع ١	ع ٢		
زوجة ١	بنت عمة ٢	بنت عمة ٢	مسئلة ٤ ٩/٢/٨

وكان اذا تركت المجوسية امها واخاها ويكون كانت الام اختا لاب لها ايضا فللام اربعة اسهم خمسة اسداس سهم لكونها اما وسهمين ونصف سهم لكونها اختا لاب واربعة اسداس سهم بالرد سدسه الواحد بالرد للام وثلثة اسداسه بالرد للاخت وسهم واحد للاخ لام خمسة اسداس سهم لكونه اخا للام وسدسه الآخر بالرد له كهذه الصورة

رجل ...... امراة
بنت ٤
بنت — ابن ١

	سدس ١	نصف ٢	سدس ١	
رجل	ام ١	اخت لاب ٢	اخت لام ١	مسئلة ٦ ردية ٥

واما الوراثة بسببين متفقين ففيها اختلاف بين العلماء وسيجئ التفصيل ان شاء الله تع والتعصيب المحض اي التعصيب الذي لا يخالطه الفرض يقال عربي محض اذا لم يخالطه نسب عجمي اورد حال التعصيب المحض في باب معرفة الفروض ومستحقيها مع انه ليس منها تيسيرا للامر على الطالبين بايراد جميع احوال الاب على ما هو عادة المصنفين وذلك عند عدم الولد ابنا كان او بنتا لان لولد يتناولهما وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو دون ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما او احديهما ولذلك عطف فيها بكلمة او وبهذا الحال علم بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الاية قد اشترك الاب مع الام في استحقاق الارث ثم خص الام بالثلث وذلك دليل على ان الاب يستحق الباقي والجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب بالاجماع عند عدم الاب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث له في جميع المسائل وذلك انه لما بين الله تع ورسوله عم حال الجد ويكون كان قد اطلق الاب على الجد حيث قال الله

تع كما اخرج ابويكم من الجنة علم ان الجد كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تع وسننبهها في محالها ان شاء الله تع ويسقط الجد بالاب يعني هي الحالة الرابعة للجد فان الاحوال الثلاث الثابتة للاب ثابتة للجد اذا كان الاب ميتا او في حكم الميت بان كان محروما واما اذا كان الاب حيا فحال الجد السقوط لان الاب اصل في قرابته الى الميت لاتصاله الى الميت بقرابة الاب لكونه اسم اب الاب فان قلت يقتضي هذا التعليل سقوط اولاد الام بالام لان الام اصل في قرابة اولاد الام قلت الاب اصل في قرابة الجد لكونه اب الاب واما الام فليست اصل قرابة اولاد الام لعدم كون ولد الام ام الام بل قرابة الام بالامية وقرابة اولاد الام بالاخوية وكل واحدة منهما قرابة مستقلة فلهذا ترث كل واحدة منهما مع وجود الاخرى واما لاولاد الام فاحوال ثلاث وهم الاخوة والاخوات لام السدس للواحد لقوله تعا وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد به الاخ او الاخت لام بدليل الاجماع وقراءة في رواية من ام والكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء قال الاعشى

شعر فآليت لا ارثي من كلالة ولا من حفى حتى الاقي محمدا

سمى بها من ليس له ولد ولا والد لضعف قرابة ورثته وقد يسمي بها الوارث الذي ليس بولد ولا والد والثلث للاثنين فصاعدا اي كان الثلث للاثنين عند وجود الاثنين فكذلك هذا الثلث للثلثة عند وجود الثلثة وللاربعة عند وجود الاربعة وعلى هذا وذلك لقوله تع فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء لما بين نصيب الواحد من اولاد الام ونصيب الاثنين فما فوقهما بين ان لا يفضل الذكر على الانثى في القسمة بين المتعددين منهم بل يشتركون في الثلث على التساوي وان ما يستحقه الذكر الواحد منهم وهو السدس يستحقه الانثى من غير تفاوت بينهما وكذا ما يستحقه الذكر المتعدد منهم وهو الثلث يستحقه الانثى المتعددة منهم والمختلطون من غير التفاوت فالاستواء في القسمة مخصوص بحال التعدد وحكم التسوية بقسمة الثلث فيما بينهم والاستواء في الاستحقاق يعم حال التعدد وحكم التسوية فيما بينهم في احراز الثلث وحال الانفراد وحكم التسوية فيما بينهم في احراز السدس والمساواة في القسمة مستفاد من قوله تع فهم شركاء في الثلث فان المعنى انهم ان كانوا اكثر فهم متساوون في الثلث لان الشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا يرى انه لو قال لآخر انك شريكي في هذا المال يكون المال بينهما نصفين والمساواة في الاستحقاق مستفاد من قوله تع وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سوى بينهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت في حال الانفراد فلا يفضل عليها

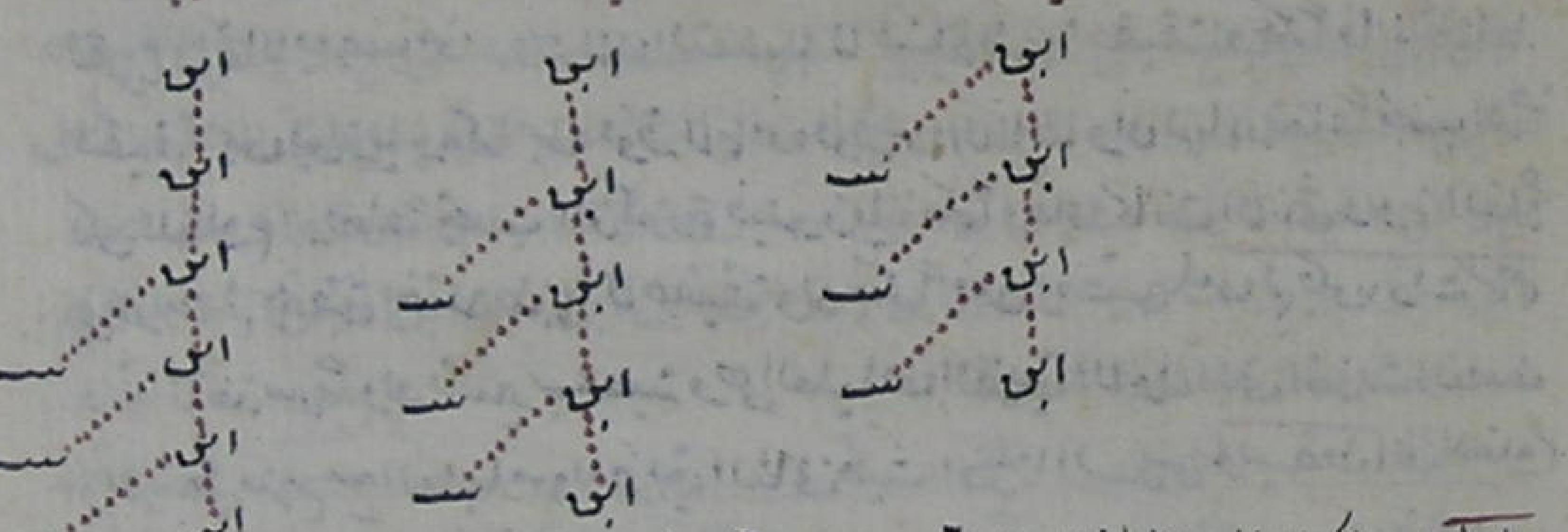
ايضاً في حال الاجتماع ومن هنا نبين انه انما ذكر اناثهم في فصل الرجال حذراً عن التطويل
ورومًا للاختصار لكون حالهما متحداً في جميع الاعتبار ويسقطون بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق بخلاف اولاد الاب فان في سقوطهم بالجد خلافا لابي يوسف
ومحمد وذلك ان توريثهم مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الراء ويورث حال
كونه كلالة بفتح الراء على القراءتين والكلالة على الاول صفة للورثة والكلالة فيهما من
لم يكن ولداً ولا والدا للميت وعلى الثاني صفة للميت وهي فيه من لم يخلف ولداً ولا والداً كما قال
عليه السلام الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد والولد يشتمل ولد الابن بعموم المجاز قال الله
تع يا بني آدم وكذا الوالد يشتمل الجد بهذه العلاقة قال الله تع كما اخرج ابويكم من الجنة ٥
فالميت الذي كان له ولد او ولد ابن او كان له اب او جد لا يصدق عليه انه يورث كلالة بكسر الراء
لانه اورث الولد او الوالد ولا يصدق عليه ايضاً انه يورث منه حال كونه كلالة بفتح الراء
لانه خلف ولداً او والداً فوجب ان لا يرث اولاد الام منه لعدم تحقق شرط وراثتهم وهو
ان يكون مورثهم كلالة فان قلت كما ان وراثة اولاد الام مشروطة بالكلالة فكذلك
وراثة اولاد الاب مشروطة بالكلالة كما قال الله تع يفتيكم في الكلالة الآية فيقتضي هذا
ان لا يرث اولاد الاب مع وجود واحد منهما مع انهم يرثون مع البنت فما الفرق بينهما حتى
ورثت احديهما دون الآخر قلت الكلالة شرط لوراثة اولاد الام ولاستحقاق الفرض لاولاد
الاب والوراثة اعم واستحقاق الفرض اخص فيكون انتفاء الكلالة في اولاد الام موجباً ٥
لانتفاء الوراثة وفي اولاد الاب موجبا لانتفاء استحقاق الفرض دون الوراثة لان انتفاء
الاخص لا يوجب انتفاء الاعم فلاجل ذلك ورثت اولاد الاب معها دون اولاد الام
فان قلت انهم يرثون مع البنت لا بسائرها في الفرق بينهما قلت لما انتفى استحقاقهم الفرض
بانتفاء الكلالة لم يبق لهم الوراثة الا بجهة العصوبة مرجحة بقرب الدرجة اقتضى ذلك
وراثتهم مع البنت وعدم وراثتهم بما عداها اما فلان واحدا منهم اذا اجتمع مع اولاد
الاب كان له جهة من العصوبة فيترجح على اولاد الاب بقرب الدرجة فلا يرثون معه لهذه
العلة واما الاول فلان وراثة البنت لما كانت بجهة الفرض عند الاجتماع باولاد الاب
لا يتحقق مانع عن وراثتهم بجهة العصوبة فيرثون معها وهذا هو السر اللطيف لورود
قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولعدم تقييدها بالام وبالاب فقط
واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما
معًا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل عطف هنا بكلمة او
لان

لان شرط استحقاق الربع وجود احدهما وكلتا الحالتين مصرح بهما في نص القرآن
وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن ولا فرق بين ان يكون الولد من الزوج الوارث وبين ان
يكون من غيره لاضافة الولد في الاية اليهن فصل النساء اي النساء التي سبقت
ذكرها اجمالا وهذا شروع في بيانها تفصيلاً للزوجات حالتان اي الجنس
الزوجة سواء تحققت في ضمن الواحدة او في ضمن المتعددة فان الجمع المحلى ٥
باللام يراد به الجنس مطلقا الا يرى ان من حلف لا اتزوج النساء يحنث بتزوج الواحدة
كما يحنث بتزوج ما فوقها الربع للواحدة او لا ولا فوق الواحدة عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والثمن كذلك مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والمعنى
ان للزوجات المخصوصة بكم الربع والثمن سواء كانت واحدة او متعددة فان كانت واحدة
تحرزها بتمامها وان كانت متعددة يشتركن فيها بالسوية وهذه ثابتة باجماع الامة ويكون
المشاركة مشاركة مطلقة ولا فرق ايضا بين ان يكون الولد من هذه الزوجة وبين ان يكون
من غيرها لاضافة الولد في الاية اليهم ولا يخفى عليك انه قد روعي بين نصيبي الزوجين
قاعدة ان للذكر مثل حظ الانثيين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة ٥
لقوله تع وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للاثنين فصاعداً اي كان الثلثان
للاثنين عند وجود الاثنين فكذلك الثلثان للثلثة عند وجود الثلثة وللاربعة عند
وجود الاربعة وعلى هذا قوله تع وان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واستدل
ابن عباس رضي عنه بهذه الآية على ان حكم الاثنين من البنات حكم الواحدة بناء على ان شرط
في استحقاق البنات للثلثين ان يكون فوق اثنتين ولم يوجد هذا الشرط اذا كن اثنتين فلا
يستحقان الثلثين ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند انعدام الشرط لجواز
ان يثبت الحكم عند انعدامه بدليل آخر وهو ههنا الاشارة والدلالة وعبارة السنة اما
ثبوت الحكم بطريق الاشارة فبقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
بيانه ان ادنى مراتب الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت ظاهر فللابن ح الثلثان فعرف بهذه
الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن ولما كان
حكم الاثنين معلوما بهذه الاشارة لم يحتج الى بيان حكم الاثنين بل احتيج الى بيان حكم ما فوق الاثنين
اذ لو لم يبين حكم ما فوقها لربما توهم من رأى ازدياد السدس على النصف بزيادة البنت على البنت انه

كلما تزداد البنت يزداد السدس واما ثبوت الحكم بطريق الدلالة فلان البنتين امس رحما واقوى قرابة من الاختين اللتين تحرزان الثلثين لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ه فالبنتان اولى بذلك وكذا ان البنت اذا كانت مع الابن وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها الثلث اذا كانت مع بنت اخرى وكذلك يجب للاخرى الثلث مع البنت الاولى مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع الابن فوجب لهما الثلثان واما ثبوت الحكم بالسنة فيما روى ان رسول الله عم دعى اخ الميت وامره ان يعطي البنتين الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين التظاهر ان يقال للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف اخذه الذكر الا انه اراد الموافقة لنظم القران مع انه يفهم منه اللفظان المذكوران وهو يعصبهن اى يخرجهن من صاحب الفريضة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او مساواتها له وثبوت هذا بقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بيانه انه لما بين نصيب البنات عند اجتماعها مع الابن دل على انه يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب اى بنات الابن كجنس بنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال الثلث المذكورة ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم جنس بنات الصلب الاضافة تأتى للمعانى الاربعة كالالف واللام وهى ههنا للجنس فتشمل الواحدة المتعددة فلا يكون انعدامها الا بانعدامهما معا وهاتان الحالتان من الثلث الاولى وقوله ولهن اى لجنس بنات الابن واحدة كانت او اكثر السدس مع الواحدة الصلبية والدليل عليه ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقى للاخت ويدل عليها ايضا ان حق البنات الثلثين وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فيأخذه بنات الابن وما بقى فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة الصلبية ان لم يكن معهن ابن الابن والا فهن العصبة كما سيأتى ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رض خلافا لابن عباس رض فان حكمها عنده حكم الواحدة وهذه هى الحالة الثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن فح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه هى الحالة الثالثة من الثلث الاولى اما تعصيبه لمن كانت فى درجته فلان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتى فى درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق ه فى استحقاق جميع المال فكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الصلبيتين واما تعصيبه

لمن

لمن كانت فوقه فلانها لو كانت فى درجته لصارت عصبة به فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن فى درجة الذكر ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد فهى شيئا يشبه المحال وقال ابن مسعود رض الباقى للذكر ولا شيئ للاناث فى الصورتين وان لزم حق البنات على الثلثين وقد قال عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة مع بنيهم وبنات الاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثانى بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخوة والاعمام والعمات اذ لا فرض لها اصلا عند الانفراد ويسقطن اى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فانها عصبته به فهذه هى الحالة الثالثة من الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة



واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات يسمى مسئلة تشبيب البنات لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر ه وتزيينه القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها قال المص البنت العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد من البنات البنت الوسطى من الفريق الاول يوازيها البنت العليا من الفريق الثانى البنت السفلى من الفريق الاول توازيها البنت الوسطى من الفريق الثانى والبنت العليا من الفريق الثالث البنت السفلى من الفريق الثانى توازيها البنت

الوسطى من الفريق الثالث البنت السفلى من الفريق الثالث لا بوازيها احد من البنات اذا عرفت
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب لانعدامها
وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة
للثلثين وذلك لان العليا لما قامت مقام الصلبية واخذت النصف قام من دونها
مع من يوازيها مقام بنات الابن واخذن السدس تكملة للثلثين ولا شيء للبنات
السفليات وهو الست الباقية من البنات التسع لانتهاء الثلث فى استوعبن فرض البنات
فلم يبق شيء للباقيات وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة شيئا اصلا فعلى
هذا يكون الميت تاركة بنت ابن وبنتي ابن ابن ومسئلتهن وردية لبنت الابن ستة
اسهم اربعة بالفرض وسهمان بالرد ولكل واحدة من بنتي ابن الابن سهم واحد ثلثي
سهم بالفرض وثلثه الآخر بالرد وهذه صورتها

مسئلة ٦ ردية ٤		سدس ١	نصف ٣
	وبنت ابن الابن ١	وبنت ابن الابن ١	بنت الابن ٦
٣ / ٩ / ٨			

الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام حتى اذ الميت لا يمكن
الا يوجد معهن فيعصبهن اي فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه على ما سبق
تقريره وانما لا يعصب من دونه لان التعصيب لاختلاطها بها حقيقة او حكما فانه تختلط
حقيقة بمن يوازيه وحكما بمن فوقه لان من فوقه من الاناث وان لها ارتفاعا بحسب الدرجة
لكن للغلام ارتفاعا بحسب الذكورة فيتوازيان حكما وحين كانت الانثى دون الغلام
في الدرجة لم يتحقق اختلاطها بها لا حقيقة ولا حكما فلا يعصبها من لم تكن ذات سهم
فانها تأخذ سهما ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف
والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذنا السدس ويسقط اي الغلام
من دونه من البنات وكذا يسقط من وجد بعده من البنين ان وجد اذا تحققت
هذا فاعلم انه لو فرض الغلام مع السفلى من الفريق الاول تأخذ العليا منهم النصف
وتأخذ الوسطى منهم مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس ويكون
الباقي وهو الثلث بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا
من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من دونه من البنات وهو السفلى الثاني
ووسطى الثالث وسفلاه وكذا يسقط من وجد بعده من البنين ان وجد فعلى هذا

هذا دليل تقييد الكلام بالحي ...

يكون

يكون الميت تاركة بنت ابن وبنتي ابن ابن وثلث بنات ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن
فيكون مسئلتهم من ستين كهذه الصورة

مسئلة ٦ / ١٠ / ٦٠	ع ٢	سدس ١	نصف ٣
	ثلث بنات ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ٢٦ / ٢ ، ٤	بنتي ابن ابن ١٠ / ٥	بنت ابن ٣٠ ، ٢ وقف ١٠ ، ٥ وقف

ولو فرض الغلام مع السفلى من الفريق الثاني تأخذ العليا النصف والوسطى مع من
يوازيها السدس ويكون الباقي الثلث بين الغلام وبين السفليات الخمس وهي سفلى
الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه للذكر مثل حظ الانثيين فعلى
هذا يكون الميت تاركة بنت ابن وبنتي ابن ابن وثلث بنات ابن ابن ابن وبنتي ابن ابن
ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن فيكون مسئلتهم من اربعة وثمانين كهذه الصورة

مسئلة ٦ / ١٤ / ٨٤	ع ٢ ، ١٤ وقف ٢ / ٧ وقف			سدس ١	نصف ٣
	ابن ابن ابن ابن ابن ٨	بنتي ابن ابن ابن ابن ٨ / ٤	ثلث بنات ابن ابن ابن ١٢ / ٤	بنتي ابن ابن ١٤ / ٧	بنت ابن ٤٢

ولو فرض الغلام مع سفلى الثالث يكون للعليا النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس
ويكون الباقي الثلث بين الغلام وبين السفليات الست للذكر مثل حظ الانثيين فعلى
هذا يكون الميت تاركة بنت ابن وبنتي ابن ابن وثلث بنات ابن ابن ابن وبنتي ابن
ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن فيكون مسئلتهم
من اربعة وعشرين كهذه الصورة

مسئلة ٦ / ٤ / ٢٤	ع ٢ ، ٤ وقف				سدس ١	نصف ٣
	ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٢	بنت ابن ابن ابن ابن ابن ١	بنتي ابن ابن ابن ابن ٢	ثلث بنات ابن ابن ابن ٣	بنتي ابن ابن ٤	بنت ابن ١٢

هذا ما صرح به في الكتاب ولها احتمالات آخر مع قطع النظر عما في الكتاب الاول فرض الغلام
مع العليا من الفريق الاول فح يكون جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط من دونه من البنات والبنين ان وجدوا والثاني فرض الغلام مع وسطى الاول

فعلى هذا يأخذ عليا الاول النصف والنصف الباقى بينه وبين من يحاذيه وهى وسطى
الاول وعليا الثانى للذكر مثل حظ الانثيين فرع احوال البنات اعلم ان البنات
متفاوتة فى الدرجة بنات صلب وبنات ابن وبنات ابن ابن وبنات ابن ابن ابن
وعلى هذا فاول من وجد منهن فهو بمنزلة بنات الصلب ان كانت واحدة تأخذ
النصف وان كانت متعددة فأخذ الثلثان ومن وجد دونه من البنات فهو بمنزلة
بنات الابن فان كانت من فوقه واحدة يأخذ السدس واحدة كانت او اكثر ولا يرث
من بعده الا اذا وجد بحذائه او اسفل منه غلام فيعصب من بحذائه ومن بفوقه ممن
لم يكن ذات سهم وان كانت متعددة لا يرث الا بالاستثناء المذكور على ما هو المسطور
ولو وجد غلام مع ذات سهم يعصبه ايضا ويسقط من دونه ذكرا كان او انثى
واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكرا ربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابقه
احوال الاخوات لاب رَوما للاختصار النصف للواحدة لقوله تع ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تع فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لام واب او لاب لان حال الاخوات لام قد علم
فى اية اخرى وما فوق الاثنين منهما حكمه حكم الاثنين بالاجماع فائدة صرح فى الاخوات
بالاثنين وفى البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية وذلك ان الاختين لما استحقتا الثلثين مع كونهما ابعد
اتصالا بالميت من البنتين يكون استحقاق البنتين اولى بالثلثين وكذا لما لم يزد حق
البنات على الثلثين اذا كانت البنات فوق اثنتين مع كونها اقرب اتصالا بالميت
من الاخوات يكون عدم ازدياد حقها على الثلثين اولى من البنات ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعا وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به اى بالاخ لاب وام لاستوائهم فى القرابة الى الميت لان
كلا منهما لابوين ولو لم يستوا فى القرابة لا يعصب الاخ الاخت بل ان كان الاخ
لابوين والاخت لاب يسقطها وان كان بالعكس يأخذ ما بقى من فرضها واعلم ان
تعصيب الذكور للاناث انما يكون بشروط ثلث الاول ان لا يكون الذكور صاحب فرض
فانه ان كان الذكر صاحب فرض لا يعصب الانثى كذكور اولاد الام فانهم لا يعصبون
اناثهم والثانى ان يكون الانثى التى فى درجته صاحبة فرض لو انفردت فانها لو لم تكن صاحبة
فرض لو انفردت لا يعصب الذكر الانثى اذا اجتمعت به كالعمة فانها لا تكون عصبة مع العم

لعدم

اى كان الغلام يعصب من لم
تكن ذات سهم كذلك يعصب
من كانت ذات سهم

لعدم كونها صاحبة فرض لو انفردت وكذا بنت العم والاخ مع ابنها او تقدمت عليه كالاخت
لاب مع ابن الاخ لاب فانه لا يعصبها اذا اجتمعا مع الاختين لاب وام بل يكون ما بقى لابن
الاخ لاب لعدم كون الانثى التى فى درجته وهى بنت الاخ او الاخت لاب صاحبة فرض
والثالث ان يكون قرابة الذكر والانثى متساوية فانه اذا لم يكونا متساويين فى القرابة
بان يكون احدهما لاب والاخر لاب وام لا يعصب الذكر الانثى كما ذكرنا ولما لم يمكن
عدم تحقق الشروط الثلثة فى البنات وبنات الابن لم يصرح بشئ منها واما فى اولاد
الاب فلما لم يكن عدم تحقق الاوليين وامكن عدم تحقق الثالث ترك الاوليين وصرح
بالثالث على ما هو شان الكتاب المختصر من اظهار ما خفى وابقاء ما ظهر فان قلت يمكن
عدم تحققها فى البنات فان بنت البنت لا تصير عصبة بابن الابن لعدم كونها صاحبة
فرض قلت عدم كونها عصبة لتوسط الانثى بينها وبين الميت لا لعدم كونها صاحبة
فرض ولهن الباقى مع البنات الصلبية او مع بنات الابن فيأخذ البنات فرضهن
وهو النصف والثلثان والسدس والباقى لهذه الاخوات لقوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام والاخوات لاب لا الاخوات
لام لانها تحجب بالبنت وقد ذكرنا وجه عدم تقييد الاخوات بلاب وام وبلاب فقط
فى بحث اولاد الام فليراجع الى هنا والالف واللام فى الاخوات والبنات للجنس فيشتمل
كل واحدة منهما الواحدة والمتعدد يدل عليه ما روى عن ابن مسعود رض انه قال
رأيت رسول الله عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين
وللاخت بالباقى قال ابن عباس رض لا ترث الاخت مع البنت لانه تع شرط فى
فى توريث الاخت انتفاء الولد حيث قال الله تع ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها النصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى
فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقى من الانثى
بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة واجيب ان المراد بالولد
فى الاية المذكورة هو الذكر بدليل قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد بالولد
فيه هو الابن بالاجماع لان الاخ يرث مع الابنة فلما كان المراد بالولد المذكور فى توريث
الاخ هو الابن وجب ان يكون المراد بالولد المذكور فى توريث الاخت الابن ايضا رعاية
للمناسبة بين توريث كل واحد من ولدى اب الهالك من الآخر هذا ما ذكره الناس فى الجواب

عن قول ابن عباس رضه وما ذكرنا فى الاولاد الام من الجواب ففيه توفيق والله اعلم بالصواب
والاخوات لاب اللام للجنس كالاخوات لاب وام فى ثبوت الاحوال الخمس المذكورة
لهن غير ان لهن حالتين اخريين فلذلك قال ولهن احوال سبع النصف للواحدة و
والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام بهذا القيد لثبوت الحالتين
المذكورتين لها لا لارثها الاعم منها والا لبطل قوله بهذا ولهن السدس مع الاخت لاب
وام تكملة للثلثين فالحق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لابوين النصف
لقوة قرابتها فبقى منه سدس فيعطى ذلك للاخوات لاب واحدة كانت او اكثر ليكمل حق
الاخوات وقد مر مثله فى البنات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانهما يستوفيان حق
الاخوات بكماله وهو الثلثان فلا يبقى للاخوات لاب شئ الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن وح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان الاخوات
والاخوات لاب بالنسبة الى الاخوة والاخوات لاب وام كاولاد الابن بالنسبة الى اولاد
الصلب ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما ان بنات الابن لا يرثن مع الصلبيتين الا ان
يكون بحذائهن او اسفل منهن بنو ابن فكذلك لا ترث الاخوات لاب مع الاختين لاب
وام الا ان يكون بحذائهن اخ لاب ولم يقل او اسفل منهن اخ لاب لعدم امكانه فان
من كان اسفل منهن ليس باخ بل ابنه او ابن ابنه والاخ وابنه ليس بمنزلة بنى الابن
ولهذا لا يعصب لامن بحذائه ولا من فوقه فلو مات عن ابن اخ سواء كان لاب وام او لاب
وعن بنت اخ سواء كان الاب وام او لاب يكون المال كله لابن اخ ولو مات عن ابن اخ
سواء كان لاب وام او لاب وعن اخت سواء كانت لاب وام او لاب كان النصف للاخت
والباقى لابن اخ ولو مات عن اختين لاب وام واخت لاب وابن اخ لاب كان الثلثان
للاختين لاب وام والباقى لابن اخ ولا شئ للاخت لاب اذ ليس معها اخ لاب وهو شرط
لوراثتها مع الاختين لاب وام فان قلت لم لم يكن ابن الاخ لاب بمنزلة ابن الابن
قلت لو كان ابن الاخ لاب بمنزلة ابن الابن لكان ابن الاخ لاب وام بمنزلة ابن الصلب ولو
ولو كانا كذلك يلزم منه فسادات وهى لزوم تعصيب ابن الاخ لاب وام الاخت لاب وام
ولزوم تعصيب ابن اخ لاب الاخت لاب مع انه ليس كذلك بل النصف للاخت سواء كانت
لاب وام او لاب والباقى لابن الاخ سواء كان لاب وام او لاب على كل من التقديرين
فى الاخت وكذا يلزم اسقاط ابن الاخ لاب وام الاخ والاخت لاب مع انه ليس كذلك
بل فى الصورة الاولى المال كله للاخ لاب وفى الثانية نصفه للاخت لاب ونصف الباقى لابن

اخ

مسئلة ولو وجد غلام مع ذات سهم يعصبه ايضا اى كما ان الغلام يعصب من لم تكن ذات سهم كذلك يعصب معه ذات سهم كانت ذات سهم ويسقط من دونه ذكرا كان او انثى من هذا الشرح للسراجية فى احوال بنات الابن

لابن الاخ لاب وام فان قلت وراثة الاخت لاب مع الاخ لاب عند وجود الاختين لاب وام
وعدم وراثتها مع ابنه مستبعد جدا قلت لا اعتبار للاستبعاد فى علم الفرائض الا يرى انه لو مات
عن زوج وام واختين لام واخوين لاب وام يكون نصف المال للزوج وسدسه للام وثلثه
للاختين لام ولا يرث الاخوين لاب وام مع انه مستبعد جدا فان قلت قد تحققت الشروط الثلثة
المذكورة فى تعصيب الذكر للانثى فلت لا بل انتفى الشرط الثانى وهو ان يكون الانثى التى فى درجته
صاحبة فرض لو انفردت وهنا الانثى التى فى درجته ليست بصاحبة فرض وهى بنت الاخ لاب فيكون
عدم تعصيب الابن الاخ لاب الاخت لاب لانتفاء شرط الثانى السادسة من احوال الاخوات
لاب ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا من قولهم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة ولما كان المذكور بعد الاستثناء واحدا حكما متعددا حقيقة امكن ذهاب الوهم الى كونه حالات
متعددة فصرح بالسادسة ليعلم كون ما بعده حالة واحدة بخلاف ما ذكر بعد الاستثناء فى بنات
الابن فانه واحد حقيقة وحكما فكذا لم يصرح هنا بالخامسة لعدم ذهاب الوهم الى كونه حالات متعددة
وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات اخذ
من اعيان القوم بمعنى خيارهم وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رح واما عند ابى يوسف ومحمد رح فهما
لا يسقطان بالجد بل يرثان به وسيجئ التفصيل بتمامه فهذه من المسائل التى استثناها المصنف
من كون الجد كالاب على قولهما واعلم ان ما ذكر ههنا من السقوط حالة خامسة للاخوات لاب
وام وحالة سابعة للاخوات لاب اما سقوطهم بالابن فلقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقوله تع
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد بالولد هو الذكر كما مر فالاية
الاولى تدل على سقوط الاخوة بالابن والثانية على سقوط الاخوات بالابن واما سقوطهم بالاب
فلان وراثتهم مشروطة بكون المورث منه كلالة ومن كان له ولد او والد لا يكون كلالة فلا يرثون
بوجود الابن او الاب لانعدام شرط وراثتهم واما سقوطهم بابن الابن والجد اب الاب فلما
عرفت ان ابن الابن بمنزلة الابن واب الاب بمنزلة الاب وقد مر منا وجه سقوطهم بالمذكورين
على وجه التحقيق بالحبل المتين ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام بهذا تمت لسقوط
بنى العلات افرزه عما قبله لسقوط بنى الاعيان ايضا بالمذكورين دونه فان قلت لم لم يذكر سقوط
بنى العلات بالاخت لابوين اذا صارت عصبة بالبنت قلت لما سيذكر فى العصبات واما الام
فلها احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وولد ابن يقوم مقام ولد الصلب بالاجماع وايضا قد عرفت

والثانية لطلب قال العلائى فى كون البنت عصبة مع من فوقه انه عصبة من فوق الذكر من الاناث لا ان لها يكون بكونها اقرب الى الميت من الاناث لم يكن ما بحذائه عصبة لكونها بحذائه فاما اذا لم يكن عصبة من وجد فوقه عصبة الا بنت

في امثالها لان المراد بالولد من يتفرع عن الرجل و يتشعب منه فان قلت فعلى هذا يدخل فيه ولد
البنت قلت لا لان العرب لا ينتسب اولاد البنت و لا تعدهم من الاولاد قال الشاعر شعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ، بنوهن ابناء الرجال الاباعد ، يعني ان نسبهم منقطع
عنا لان النسب الى الاباء فلا يكون اولاد البنات اولادنا او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين او من جهة الاب فقط او من جهة الام
فقط او من جهتين مختلفتين لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول
الكل للاشتراك في معنى الاخوة لان الاخ من جاور غيره في صلب او رحم او فيهما معا ذكرا كان
او انثى وكذا يتناول الاثنين لان حكم الاثنين في باب الميراث حكم الجماعة كالبنتين والبنات
والاختين والاخوات وكذا يتناول المحجوب من الاخوة والاخوات لان المراد من الاية المذكورة
ان الاب عند عدم الولد يأخذ الباقي من ثلث الام وان لم يوجد الاخوة ومن سدسها عند وجودها
فقد جعل الاخوة حاجبة للام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب اعلم ان الاحتمالات عند وجود
الاثنين تتصور احدا وعشرين فلنصورها تسهيلا للطالبين كهذه الصورة

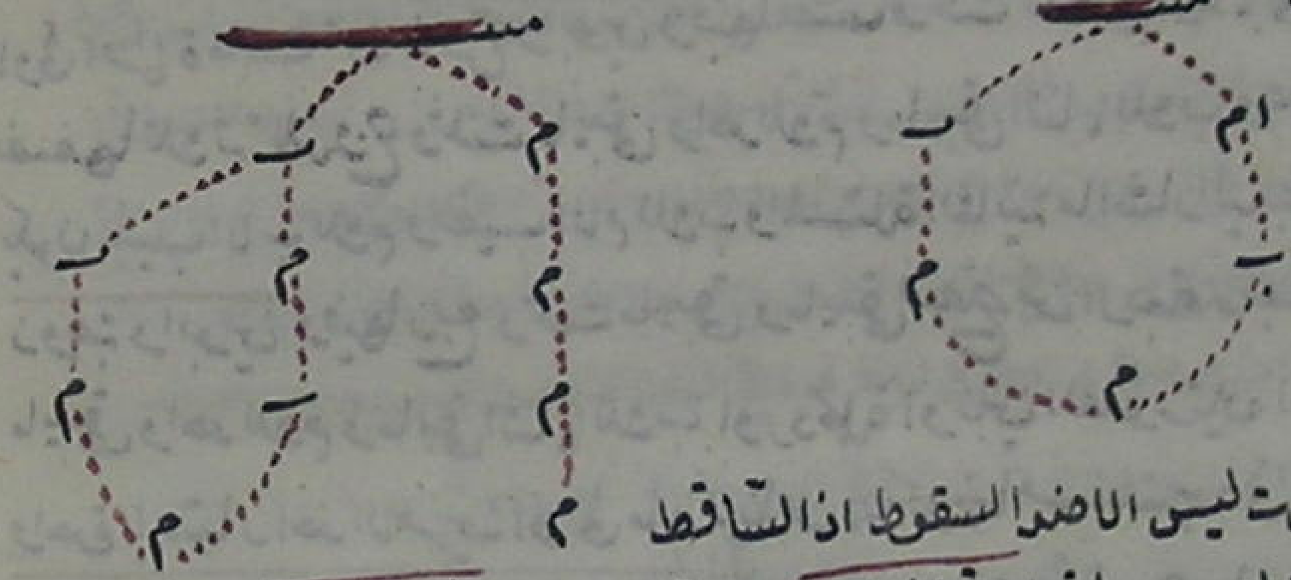
اخ لابوين ، اخ لابوين ، اخ لابوين ، اخ لابوين ، اخ لابوين ، اخ لابوين
اخت لابوين ، اخ لاب ، اخت لاب ، اخ لام ، اخت لام ، اخت لهما ، اخت لهما
اخت لهما ، اخت لهما ، اخت لهما ، اخ لاب ، اخت لاب ،
اخ لام ، اخت لام ، اخ لاب ، اخ لاب ، اخ لاب ،
اخ لاب ، اخت لاب ، اخ لام ، اخت لام ، اخت لاب ،
اخت لاب ، اخت لاب ، اخت لاب ، اخ لام ،
اخت لام ، اخ لام ، اخ لام ، اخ لام ،
اخت لام ، اخت لام ، اخت لام ،

واما فيما فوق الاثنين فيبلغ المائة والمائتين هذا مذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن
عباس فانه لم يجعل الاثنين حاجبا للام بل جعل الثلثة حاجبا لها بناء على ان صيغة الجمع وهي
الاخوة المذكورة في الاية لا يتناول الاثنين بل الثلثة وقد عرفت جوابه آنفا وانت تعلم ان
لفظ الاخوة لا يتناول اولادهم لعدم صحة اطلاقه اياهم فلا يحجبون الام من الثلث الى السدس
فما فتأخذ الام مع وجودهم الثلث وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين يعني ان استحقاق الام

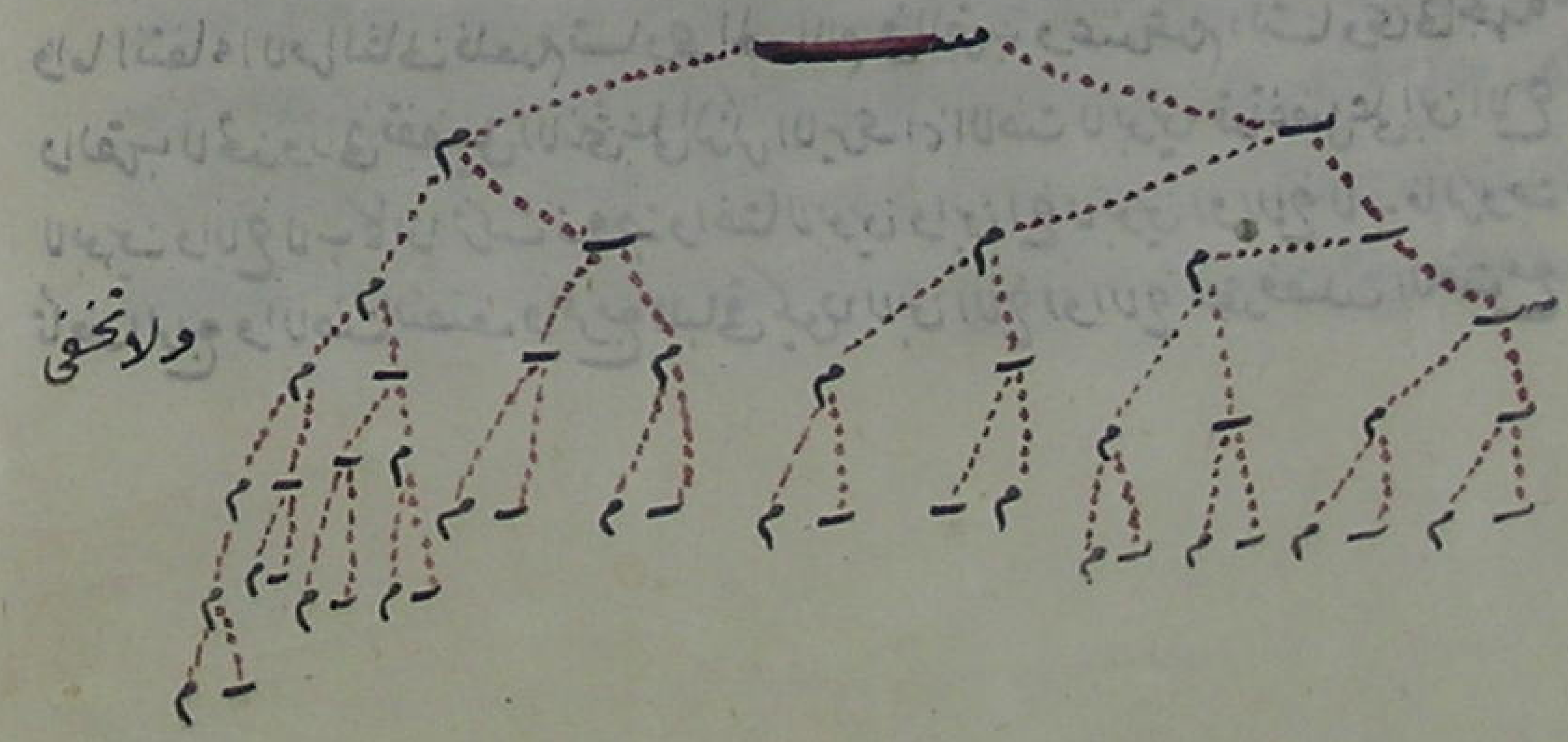
ثلث

ثلث جميع المال اذا لم يكن مع الابوين الزوج او الزوجة واما اذا كان احدهما معهما فلها ثلث
ما بقي من فرض احدهما وذلك لان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال وهو عند عدم احد الزوجين او بعضه وهو عند
وجود احدهما فيكون فرضها عند وجود احدهما ثلث ما بقي وايضا لو كان لها ثلث جميع المال
عند وجود احدهما كما قول ابن عباس يلزم منه تفضيل الانثى على الذكر مع مساواتهما في الجهة والقرب
وهو خلاف وضع الشرع وذلك اي كون فرض الام ثلث ما بقي بعد احد الزوجين في المسئلتين
اي في الصورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع
ويمكن ان يقال انهما في المرأة الاولى مسئلة واحدة لانها مسئلة كون فرض الام ثلث ما بقي
وفي المرأة الثانية مسئلتين باعتبار كون هذا الثلث ثلث ما بقي عن فرض الزوج مرة وثلث
ما بقي عن فرض الزوجة مرة اخرى فلذا سماهما اولا مسئلة واحدة وثانيا مسئلتين المسئلة
الاولى امرأة ماتت عن زوج وابوين ففيها نصف وثلث ما بقي وما بقي فتصح من ستة ،
نصفها ثلثة للزوج وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب وعلى قول ابن عباس رضي
يكون نصيب الاب للام ونصيب الام للاب والمسئلة الثانية ما اشار اليه بقوله او رجل مات عن
زوجة وابوين ففيها ربع وثلث ما بقي وما بقي فتصح من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث
ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب او ردكلمة او بين الصورتين اشارة الى كونهما مسئلة
واحدة باعتبار احد الامرين او الى ما ذكرنا من ان كونهما مسئلتين في المرأة الثانية بالاعتبارين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا عند ابي يوسف
رح فان لها ثلث الباقي كما مع الاب لان الجد يقوم مقام الاب عند عدمه كما مر غير مرة ووجه
قولهما انهما انما اولا الاية المذكورة بقولهم ان معناها ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع
المال او بعضه لان كون فرض الام في المسئلتين المذكورتين ثلث ما بقي من فرض احد الزوجين
مذهب اكثر الصحابة والتابعين ولئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر المساوي في الجهة والقرب
ولما كان هذان الامران منتفيا في الجد اجريا الاية على ظاهرها وجعلا للام ثلث جميع المال معه اما
انتفاء الامر الاول فلان مذهب اكثر الصحابة اذا كان الام مع الجد ان يكون لها ثلث الكل
واما انتفاء الامر الثاني فلعدم تساوي الجد الام في القرب وعند عدم التساوي في الجهة ،
والقرب لا محذور في تفضيل الانثى على الذكر الا يرى ان الاخت لابوين قد تفضل على ابن الاخ
لابوين والاخ لاب كما اذا تركت زوجة واختا لابوين وابن اخ لابوين او الاخ لاب فالزوجة
تأخذ الربع والاخت النصف والربع الباقي يكون لابن الاخ او الاخ فقد فضلت الاخت مع

كونها انثى على ابن الاخ او الاخ مع كونه ذكراً فهذه من المسائل التى استثناها المص من كون
الجد كالاب على قول ابى ح و محمد رح وللجدة اى لجنس الجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى
نسبتها الى الميت جد فاسد السدس لام كانت او لاب كام الام وكام الاب واحدة
كانت او اكثر لقوله عم اطعموا الجدات اذا لم تكن ام واللام فيها للجنس فتتناول الواحدة
كما تتناول الاكثر بدليل انه عم اعطى الجدة السدس وبدليل ما روى ان ابا بكر وعمر رضه
اعطى الجدتين سدسا واحدا وقسموه بينهما سويا ولم ينكر عليهم احد من الصحابة اصلا
فقد عرف بما ذكرنا ان كون السدس للجدة واحدة او متعددة ثابتة بالسنة وتسويته بينهن
باجماع الامة ويكون المشاركة مطلقة اذا كن اى الجدات ثابتات اى غير ساقطات بان يكن
غير محجوبات وانما لم نفسر بغير فاسدات لان الجدة اذا كانت صحيحة من جهة لا ينفى وراثتها
كونها فاسدة من جهة اخرى سواء كانت وراثتها باحرازها السدس او باشتراكها مع آخر
كما فى الصورتين

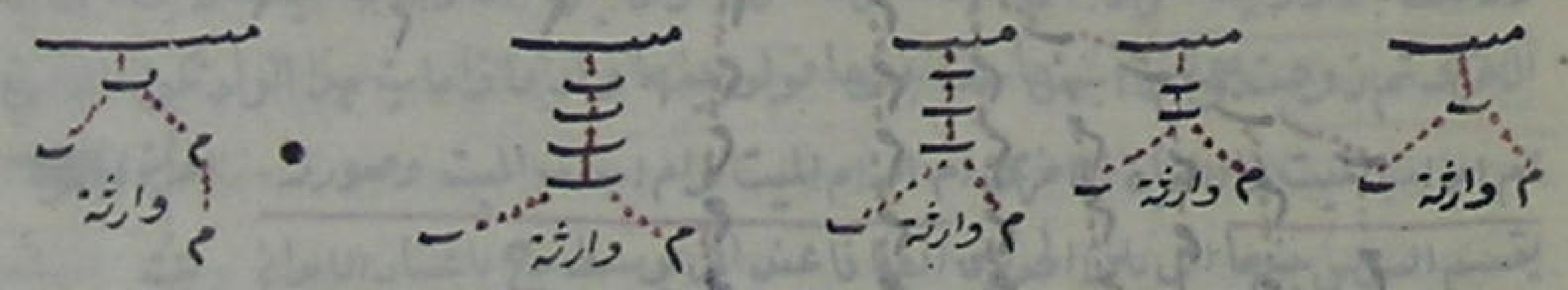


ولان الظاهر من الثبوت ليس الا ضد السقوط اذ الساقط
ليس بثابت والثابت ليس بساقط متحاذيات اى متساويات فى الدرجة بان لا يكون
بعضها اقرب الى الميت من بعض اعلم ان الاجداد والجدات اربعة فى الدرجة الاولى وثمانية
فى الثانية وستة عشر فى الثالثة وهكذا يتزايد متضاعفة متضاعفة بتزايد الدرجة واحدة
واحدة الا ان الجد الصحيح لا يتصور الا واحداً وان تزايدت الدرجة كما ان الجدة الصحيحة
من قبيل الام لا تكون الا واحدة وان تزايدت الدرجة واما الجدة الصحيحة من قبيل الاب
ففى الدرجة الاولى واحدة فى الثانية ثنتان وفى الثالثة ثلاث وهكذا تتزايد واحدة
واحدة بتزايد الدرجة فاعتبر من هذه الصورة



ولا يخفى

ولا يخفى عليك ان الاجداد والجدات لا يلزم ان يكون تعددهما فى كل درجة تعددا حقيقيا بل لابد
وان يكون تعددهما فى بعضها تعددا اعتباريا والا لا يمكن انتهاء الكل الى الوحد والمواحدة
اعنى آدم وحوا عليهما السلام ويسقطن اى الجدات كلهن اى سواء كانت ابويات ادميات
بالام لقوله عم اطعموا الجدات السدس اذا لم يكن ام والابويات ايضا بالاب اى يسقطن
الجدات اللاتى من قبل الاب بالاب كما يسقطن بالام وذلك ان كل من يدلى الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام والاصل فى سقوط الجدات بالاباء
والامهات ان الحجب على نوعين حجب قرب وحجب نسبة فالام تحجب حجب القرب فلهذا تحجب
الابويات والاميات لكونها اقرب منهن والاب يحجب حجب النسبة فلهذا يحجب الابويات
لكون نسبتهن الى الميت به ولا يحجب الاميات لعدم كون نسبتهن الى الميت به وكذلك اى كما
يسقطن الابويات بالاب كذلك يسقطن بالجد سواء كان قريبا كاب الاب او بعيدا كاب اب
الاب ومن بعدها الا ام الاب وان علت وعلوها بان لا يتوسط بينها وبين الميت جد كام ام
الاب وام ام ام الاب ومن بعدها فانها ترث مع الجد فهذه من المسائل المستثناة من كون
الجد كالاب لانها ليست من قبله اى من جانبه لعدم كون نسبتها الى الميت به وكل جدة ليست نسبتها
الى الميت بالجد فهى ترث مع ذلك الجد فام الاب ترث مع الجد والاصل فيه ان الجدة الابوية لا تسقط
بالجد اذا لم تكن من قبل ذلك الجد وتسقط به اذا كانت من قبله وهذا مبنى على ان الاب ومن
يقوم مقامه من الجد يحجب حجب نسبة فمن كانت نسبتها الى الميت به تحجب به ومن لم تكن نسبتها
الى الميت به لا تحجب به فلما كانت نسبة الابويات كلهن الى الميت بالاب يسقطن كلهن بالاب
واما فى الجد فمن كانت نسبتها الى الميت بذلك الجد فهى تسقط به كام اب الاب فانها تسقط بالجد
اعنى اب الاب وكام اب اب الاب فانها تسقط بالجد اعنى اب اب الاب ومن لم تكن نسبتها
الى الميت بذلك الجد فهى لا تسقط به كام الاب وان علت فانها ترث مع الجد اعنى اب الاب ومن
بعده وام اب الاب وان علت فانها ترث مع الجد اعنى اب اب الاب ومن بعده لا مع من قبله
وهو اب الاب لكونها من قبله وام اب اب الاب وان علت فانها ترث مع الجد اعنى اب اب اب
الاب ومن بعده لا مع من قبله وهو اب الاب واب اب الاب لكونها من قبلهما والحاصل ان
كل جدة ليست من قبل الجد فهى ترث مع وجود ذلك الجد سواء كان درجتها متحدة او مختلفة



وسواء كانت الجدة واحدة او متعددة فهى فى الدرجة الاولى لا تكون الا واحدة وفى الثانية يمكن ان تكون ثنتين وفى الثالثة يمكن ان تكون ثلوثا وفى الرابعة اربعا وفى الخامسة خمسا وهكذا يمكن زيادتها بتزايد الدرجات كهذه الصورة

ولكل جدة هى من قبل الجد فهى لا ترث مع وجود ذلك الجد فى بينه لا يتصور اتحاد درجتهما بل يكون درجة الجد قريبة ودرجة الجدة بعيدة ولكن يمكن تعددها فان ام اب اب الاب وام ام اب الاب لا ترثان مع الجد اعنى اب الاب وكذا ام اب اب اب الاب وام ام اب اب الاب وام ام ام اب الاب لا يرثن مع الجد اعنى اب الاب صورتهما هذه

وهذه صورة ولتصور للاى صورة يسهل بها استخراج جميع مسائلها باذن الله تع وهى هذه الصورة وبيانها ان رجلا مات

عن ام ام

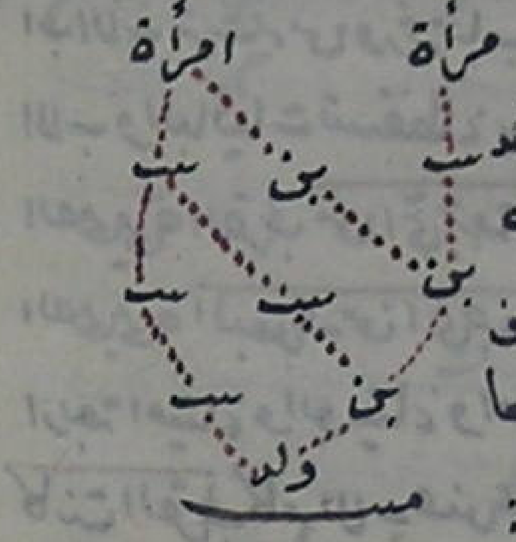
عن ام ام ام ام ام ام الام وام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام اب الاب وام ام ام اب الاب وام ام ام اب اب الاب وام ام اب اب الاب وام اب اب اب الاب فالموجود من غير حصر اذا كان اما يسقطن كلهن بها وان كان ابا يسقطن الابويات دون الامية فهى ترث به وان كان اب الاب ترث به الامية وواحدة من الابوية وهى ام ام ام ام الاب والباقيات الخمس تسقطن به وان كان اب اب الاب ترث به من ترث باب الاب وجدة اخرى من الابويات وهى ام ام ام اب الاب والباقيات الاربع يسقطن به وان كان اب اب اب الاب ترث به من ورثت باب اب الاب وجدة اخرى من الابويات وهى ام ام اب اب الاب والباقيات الثلث يسقطن به وان كان اب اب اب اب الاب ترث به من ورثت باب اب اب الاب وجدة اخرى من الابويات وهى ام ام اب اب اب الاب والباقيات تسقطان به وان كان اب اب اب اب الاب ترث به غيرامه والقربى اى الجدة الصحيحة القربى من اى جهة كانت يعنى سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب تحجب الجدة الصحيحة البعدى من اى جهة كانت اى سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب فيكون اقسامها اربعة اميتان وابويتان وامية القربى ابوية البعدى والابوية القربى امية البعدى وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام او مع ام اب الاب فانها تحجبها وكام الام عند عدم الام مع ام ام الام او مع ام ام الاب فانها تحجبها او محجوبة كام الاب عند وجوده مع ام ام الام فانها مع كونها محجوبة بالاب تحجب ام ام الام واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة فقط كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين صحيحتين اذ لو كانت احدى القرابتين فاسدة لا تعتبر بها فتبقى بقرابة واحدة فلا تكون مما نحن فيه بل يكون السدس بينهما انصافا اتفاقا كهذه الصورة او اكثر اى ذات قرابات صحيحات اكثر من قرابتين كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب كهذه الصورة

وذلك بان زوجت امرأة بنتها ابن امرأة اخرى فولد بينهما ابن يولد الميت وابن ابن الامرأة الاخرى ثم زوجت هى ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فاذا مات هذا الولد تكون الامرأة الاولى ام ام اب الميت والامرأة الاخرى ام ام ام الميت وام اب اب الميت وصورته يقسم السدس بينهما اى بين الجدتين انصافا عند ابى يوسف رح باعتبار الابدان

امرأة اخرى
امرأة اولى
بنت
ابن
ابن
بنت
ولد
ميت

ابن بنت الامرأة الاولى
صح

احد النصفين لاحدى الجدتين والنصف الآخر للاخرى قول النصافا للاذ د واجع بقوله الاتى اثلاثا
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات ثلثاه لذات القرابتين وثلثه لذات قرابة واحدة فقط تنزيلا
لتعدد جهة القرابة منزلة تعداد الورثة واما صورة اجتماع ذات قرابات ثلث فكما اذا مات عن
جدتين احديهما ام ام اب الاب والاخرى ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب
كهذه الصورة وذلك بان نفرض الولد الميت في المثال الاتى لحيا ذكرا فاذا تزوج هند
بنت بنت بنت اخرى للمراءة الاخرى فولد بينهما ولد ثم مات تكون المرأة الاخرى
لهذا الولد ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها
اعني [crossed out] ام زوجة ابنها ام ام اب الاب لهذا الولد كهذه الصورة



يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد
ارباعا باعتبار الجهات ثلثة ارباعه لذات القرابات الثلاث وربعه
لذات قرابة واحدة وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاوصاف
واذا اجتمع في واحد وصفات يرث بكل واحد منهما لكونه متعددا حكما بهما
وان كان بذاته واحدا الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه
ياخذ السدس بوصف الاخوة ويشترك الآخر في الباقي بوصف العمومة وقال ابو يوسف اذا كان
للوارث وصفان مختلفان فهما يقتضيان تعدد اسم فيرث بكل واحد من الاسمين كما في المثال المذكور
وامثاله واما اذا كان له وصفان متفقان لا يقتضيان تعدد اسم فيرث باسم واحد كما فيما نحن فيه وامثاله

باب العصبات جمع عصبة من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به وعصبة الرجل بنوه وقرابته
لابيه سموا عصبة لاحاطتهم به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب وهي في الاصطلاح
كل من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال العصبات النسبية الاظهار في
مقام الاضمار تنبيه على ان معنى اللاحق غير معنى السابق ويمكن ان يقال انه لما اراد وصفها
بالنسبة احترازا عن السببية وكان المضمر لا يوصف ولا يوصف به كان ذلك سببا لايثار الاظهار على
الاضمار ثلثة عصبة بنفسه وهو الذي لا يحتاج في عصوبته الى غيره وعصبة بغيره وهي التي
تحتاج في عصوبتها الى الغير ويكون ذلك الغير مشاركا لها فيها وعصبة مع غيره وهي التي
تحتاج في عصوبتها الى الغير ولا يكون ذلك الغير مشاركا لها فيها اما العصبة بنفسه فكل
ذكر اعتبر الذي مذكورة في مفهومها اشارة الى ان الانثى لا تكون عصبة بنفسها لا تدخل في نسبته
الى الميت انثى احترازا عن بني البنات وبني الاخوات وبني العمات والاخ لام لدخول الام في نسبته

الى الميت

الى الميت ولا ينتقض بالاخ لاب وام لما عرفت ان النسب الى الاباء دون الامهات
فيكون قرابة الام فيها كالملغاة وهم اربعة اصناف جزء الميت اي ابنه وابن ابنه
وان سفل واصله وهو ابوه اي اب وان علا وجزء ابيه وهو الاخ لابوين او لاب وابناؤهما
وان نزلوا وجزء جده مطلقا اي سواء كان قريبا او بعيدا وهو عم لابوين او لاب
وابناؤهما وان بعدوا فهو اعم من ان يكون عما للميت او لابيه او لجده قريبه او بعيده
لكون كل من المذكورات جزء جده الاقرب مرفوع بفعل مفسر بما بعده اي يرجح الاقرب
منهم بقرب الدرجة وان لم يوجد فالاقرب من البواقي يرجح ايضا بقرب الدرجة يرجحون
يعني المذكورات من الاصناف الاربعة بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي
يستحق بالعصوبة جزء الميت يريد باعني ازالة توهم المساواة بين الابن والاب لكون
اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وازالة توهم كون الاب اقرب من ابن الابن لكون الاب بلا
واسطة وابن الابن بواسطة بالاشارة الى ان المراد من قرب الدرجة هو قرب الدرجة حكما لا حقيقة
اي البنون احترازا عن البنات ثم بنوهم وان سفلوا احترازا عن ولد البنات وبنات البنين
ثم اصله اي الاب احترازا عن الام ثم الجد احترازا عن الجدة صحيحة كانت او فاسدة اب الاب وان علا
بدل عن الجد احترازا به عن الجد الفاسد ثم جزء ابيه اي الاخوة احترازا عن الاخوات ثم بنوهم وان سفلوا
احترازا عن ولد الاخوات وبنات الاخوة ثم جزء جده اي الاعمام احترازا عن العمات ثم بنوهم
وان سفلوا احترازا عن ولد العمات وبنات الاعمام والمراد من الاخوة والاعمام هو الاخوة والاعمام
لابوين او لاب لا لام على ما عرفته فظهر مما ذكره المص انه اذا وجد جزء الميت فالعصوبة له ومن
وجد معه من الاصناف الثلثة ان كان له فرض اخذه كما اذا وجد معه اصل الميت من الاب او الجد والا
يخرج من البين خائبا كما اذا وجد معه جزء اب الميت او جزء جده واذا لم يوجد جزء الميت ينتقل
العصوبة الى اصله ومن وجد معه من جزء ابيه او من جزء جده يخرج من البين خائبا لعدم كونه
صاحب فرض واذا لم يوجد اصله ينتقل العصوبة الى جزء ابيه واذا لم يوجد فالى جزء جده بهذا يوجد
الترتيب الاصناف الاربعة واما الترتيب بين افرادها فكما ذكره بقرب الدرجة ايضا فاذا وجد الابن
او الاب فالعصوبة له لا لابن الابن او لاب الاب واذا لم يوجد فلا قرب من وجد من الفروع او الاصول
وكذا الكلام في جزء ابيه وفي جزء جده فاذا وجد اخ او عم لابوين او لاب يكون العصوبة له لا لابن
اخ او لابن عم لابوين او لاب على كل من التقديرين فيرث الاخ او العم وان كان لاب دون
ابن الاخ او العم وان كان لابوين ثم يرجحون بقوة القرابة يعني انهم اذا استووا في قرب
الدرجة يرجحون بقوة القرابة وذلك بان يكون كل من وجد من صنف واحد ودرجة واحدة اعني به

اي بالترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكراكان ذو القرابتين
او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يعني ان بني الاعيان اولى
بالميراث من بني العلات لقوة قرابتهم بسبب كونها من جهتي الاب والام معا وذكر الام في الحديث
لاظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات لان تعليق الحكم بالموصوف بوصف صالح للعلية يشعر
بكون الوصف علة للحكم المذكور فيكون حاصل الحديث ان ابناء الاب الذين هم ابناء الام ايضا يتوارثون
دون ابناء الاب فقط لرجحانهم عليهم بكونهم للام كما كانوا للاب ولما كان الحكم المذكور جاريا
في الاخوات ايضا ذكرهن في بحث العصبة بنفسه وان لم تكن عصبة بنفسه لحصول المرام واختصار
الكلام كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت مطلقا اي سواء كانت صلبية
او غيرها اولى من الاخ لاب تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب مذهب جميع العلماء وتقديم الاخت
لابوين على الاخ لاب مذهب عامة الفقهاء خلافا لابن عباس فانه يسقط الاخت مع البنت فيكون
الفضل من فرض البنت عنده للاخ لاب وانت تعلم ان تقديم الاخت لابوين على الاخ لاب اذا صارت
عصبة مع البنت كون تقديم الاخ لابوين او الاخت لابوين على الاخت لاب اذا صارت عصبة مع البنت
اولى واحرى فان قلت قوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات انما يدل على
ترجيح ذكور بني الاعيان على ذكور بني العلات ولا يدل على ترجيح ذكورهم على اناثهم ولا على
ترجيح اناثهم على ذكورهم واناثهم فلم عمم المصنف الحكم المذكور من الاناث والذكور قلت نعم الا انه
لما دل الحديث بعبارته على كون رجحان ذكور بني الاعيان على بني العلات بقوة القرابة وكانت
هذه موجودة في ذكور بني الاعيان واناثهم بالنسبة الى ذكور بني العلات واناثهم الحق
اناث كل منهما بذكورهم فعمم الحكم المذكور بجميعهم والاولى ان المراد ببني الاعيان هم الاخوة والاخوات
لابوين بطريق تغليب الذكور على الاناث وكذا المراد ببني العلات هم الاخوة والاخوات لاب
بالطريق المذكور فعلى هذا لا يرد السؤال المذكور فلا يحتاج الى الجواب المسطور وههنا اجوبة
اخرى يطول الكلام بذكرها تركناها خوفا عن الملال وحذرا عن الكلام وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب لكون قرابته من جهتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم
ثم في اعمام جده يعني انهم يرجحون اولا بقرب الدرجة فعم الميت وابنه وابن ابنه وان سفل
سواء كان لابوين او لاب اولى من عم ابيه سواء كان لابوين او لاب وعم ابيه وابنه وابن ابنه
وان سفل اولى من عم جده اب ابيه وعم اب ابيه وابنه وابن ابنه وان سفل اولى من جد اب اب
ابيه وعلى هذا واذا استووا في الدرجة يرجحون بقوة القرابة فالعم لابوين اولى من العم لاب
في كل درجة وكذا ابن العم لابوين اولى من ابن العم في كل درجة فان قلت لم قدم ابن ابن عم الميت

على عم

على عم ابيه والاصل يقتضي ان يتقدم عم ابيه على ابن ابن عمه لكون عم ابيه اقرب بدرجة واحدة
الى الميت من ابن ابن عمه قلت لما ذكرنا ان المراد من قرب الدرجة حكما لا حقيقة الا يرى ان ابن
ابن الاخ مقدم على عم الميت مع كون عم الميت اقرب الى الميت بدرجة واحدة وان ابن ابن الابن
مقدم على اب الميت مع كون ابيه اقرب الى الميت من ابن ابن ابنه بكون ابن ابنه اقرب الى الميت
حكما من ابيه فكذلك ههنا وان كان عم اب الميت اقرب اليه بدرجة واحدة من ابن ابن عمه
الا ان ابن ابن عمه اقرب اليه حكما من عم ابيه وكذا الجواب في تقديم ابن ابن عم ابيه على عم جده
والتحقيق ان وراثة جزء الاصول باسرها ليس الا بالاخوة الا انه اذا كانت الاخوة بنفسه يختص
باسم الاخ وان كانت الاخوة بابيه يختص باسم عمه وان كانت باب ابيه يختص باسم عم ابيه وان
كانت باب اب ابيه يختص باسم عم جد اب ابيه فكما ان فروع اخيه وان سفلوا يقدمون على
اخ ابيه لكون درجتهم اقرب الى الميت حكما من اخ ابيه وان كانت حقيقة على خلافه فكذلك
يقدم فروع اخ ابيه وان سفلوا وهم فروع عم الميت على اخ اب ابيه وفروع اخ ابيه وان
سفلوا وهم فروع عم ابيه على اخ اب اب ابيه وفروع اخ اب ابيه وان سفلوا وهم فروع
عم جده على اخ اب اب ابيه لكونهم اقرب منه حكما وان كان على العكس حقيقة
ولنوضح ذلك بايراد صورة وبيانها والصورة هذه

رجل

المراد من ___ الدرجة
الاولى ___ هي الدرجة
درجة الاولى
لمن له عم

درجة الاولى
الثانية
درجة ثالثة
درجة رابع
درجة خامس
درجة سادس

اخ من في الدرجة الاولى وابنه وان سفل اولى من عمه الذي هو اخ ابيه واخ من في الدرجة
الثانية وابنه وان سفل اولى من عمه الذي هو اخ ابيه وعمه وابن عمه وان سفل اولى من عم ابيه
الذي هو اخ اب ابيه واخ من في الثالثة وابنه وان سفل اولى من عمه الذي هو اخ ابيه وعمه

والبن عمه وان سفل اولى من عم ابيه الذى هو اخ ابى ابيه وعم ابيه وابن عم ابيه وان سفل اولى
من عم جده الذى هو اخ اب اب ابيه والكلام هكذا الى آخر الدرجات فهاو فى غيرها وان استووا
فى قرب الدرجة وقوة القرابة يقسم جميع المال او الباقى من اهل الفروض بينهم على السوية ان كانوا
ذكورا صرفا او اناثا محضة كما اذا ترك عمين لابوين او لاب او بنتا واختين لابوين او لاب
والا فللذكر مثل حظ الانثيين كما اذا ترك ابنا وبنتا او اخا واختا لابوين او لاب اما العصبة
بغيره اى العصبة الكائنة بسبب عصوبة غيره وهى كل انثى تصير عصبة بانضمام عصبة بنفسه
اليها فاربع من النسوة الثمانية المعهودة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان الاولى البنت
فان للواحدة النصف وللاكثر الثلثان والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها
الثالثة الاخت لابوين فانها كذلك اذا لم توجد البنات وبنات الابن الرابعة الاخت لاب
فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن قال
المولى الفنارى ان تقييد العصوبة بالاخوة انما هو فيما سوى بنت الابن ويستفاد منه ان الاخت
لاب مع الاختين لابوين لا تصير عصبة بابن الاخ لاب لانه ليس اخا لها فلو ترك عصوبة ابنها
ولنت نعلم انه اكتفى بمن ثبت عصوبتها بنص القرآن وسكت عما عداها كما تبق من البيان كما اشار اليه
بقوله كما ذكرنا فى حال انهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها لا تصير عصبة باخيها وذلك
لان النص الوارد فى صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة والاناث فى كل منهما ذات فرض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ
انما يعصب اخته لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر فاذا لم يكن الانثى صاحبة فرض لا يلزم ذلك
من عدم تعصيبه اياها كالعم والعمة اذا كانا لابوين او لاب كان المال كله للعم دون العمة
وكذا الحال فى ابن العم مع بنته وفى ابن الاخ مع بنته واما العصبة مع غيره اى العصبة المقارنة
لغيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لابوين او لاب مع البنت صلبية او غير صلبية
واحدة كانت او متعددة كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فظهر
ان العصبة مع غيره ثنتان الاخت لابوين واحدة كانت او اكثر مع البنت او بنت الابن واحدة
او اكثر والاخت لاب كذلك مع البنت او بنت الابن كذلك والفرق بين العصبتين ان
الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى عصوبته الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون
عصبة بنفسه بل يكون عصوبة تلك العصبة صاحب فرض آخر جميع العصبات مولى العتاقة
اى معتق المعتق بكسر الاول وفتح الثانى فان العتاقة اسم للمعتق بالفتح ذكرا كان او انثى
والمولى اسم للمعتق بالكسر ذكرا كان او انثى ماخوذ من الولى بمعنى القرب سمى المعتق بالكسر به

لكونه قريبا للمعتق بالفتح بسبب عتقه وانما كان وارثا لقوله عم الولاء لمن اعتق والمراد
من الولاء فى هذا الحديث هو الميراث الذى يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه ولانه قد احياه
معنى بازالة الرق عنه فثبت الولاء فورث ولان الغنم بالغرم واختلفوا فى سببه فقال بعضهم
الاعتاق لقوله عم لمن اعتق وهو ضعيف على ما يخفى والصحيح ان سببه العتق حتى لو عتق
قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له مع انه لا اعتاق هنا وكذا يدل عليه قولهم ولاء العتاقة
بفتح العين بمعنى العتق لان الحكم يضاف الى سببه كولاء الموالاة وغيره ولو كان سببه الاعتاق
وجب عليهم ان يقولوا ولاء الاعتاق ويستوى فيه العتق ببدل او بدونه ذوى الارحام
لكونه عصبة بقوله عم لمن اعتق عبدا ولوجه الله ولغيره وبشرط كونه سائبة او غير سائبة
وهو مقدم عندنا على الرد وذوى الارحام لكونه عصبة بقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك
فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا
كنت انت عصبة فاستفيد من هذا الحديث الشريف كونه عصبة فقدم على الرد وذوى الارحام
وكونه آخر العصبات يشترط عصوبته بعدم الوارث فاخر عن اصحاب الفروض والعصبات النسبية
وقال بعضهم انه مؤخر عن الرد وذوى الارحام استدلوا بقوله تع واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم واجابوا بان
سبب نزولها ما روى ان رسول الله عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة
والموالاة ولا نزاع لنا فى تقدم ذوى الرحم على مولى الموالاة ثم عصبته اى عصبة المولى العتاقة
على الترتيب الذى ذكرنا فى العصبات فيكون عصبات النسبية متقدمة على عصبات السببية
اعنى معتق المعتق وكذا يراعى الترتيب فيما بين العصبات النسبية فيرجحون اولا بقرب
الدرجة فيكون جزء مولى العتاقة اعنى ابنه وابن ابنه وان سفل اولى من اصله واصله
اعنى اباه وابا ابيه وان علا اولى من جزء ابيه وجزء ابيه اعنى الاخوة لابوين او لاب
وبنوهم وان نزلوا اولى من جزء جده اعنى العم لابوين او لاب ثم يرجحون بقوة القرابة فالاخ
لابوين اولى من الاخ لاب والعم لابوين اولى من العم لاب وكذا ابن الاخ او ابن العم لابوين اولى
من ابن الاخ او العم لاب والمراد بالعصبة هنا هو العصبة بنفسه نسبية كانت او سببية وقد
عرفت فيما مر العصبة بنفسه من العصبات النسبية واما هى من العصبات السببية فهو
المعتق ذكرا كان او انثى وعصبات النسبية على الترتيب الذى ذكرنا وانما كان الترتيب
فى العصبات السببية كالترتيب فى العصبات النسبية لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب

الولاء كما يطلق على الميراث الذي يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه كذلك يطلق على
القرابة الحاصلة بسبب عتق ذلك الشخص والمراد هٰهنا هو المعنى الثاني واللحمة بضم
اللام هي القرابة المطلقة فيكون المعنى ان قرابة الاعتاق قرابة كقرابة النسب فكما
ان في قرابة النسب اولا يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة فكذلك في قرابة الاعتاق
اولا يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ولا شيء للاناث من ورثة المعتق دفع
لما يتوهم من قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب وهو ان يرث الاناث المتصلة بالمعتق
بسبب الولاء كما يرث الاناث المتصلة بالنسب فدفعه بهذا القول واشار على انه مما يجب
عليه العمل لقوله عم ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن اي اعتقنه والعائد
المفعول يجوز حذفه او اعتق عطف على اعتقن اي او ولاء ما اعتقه وانما قدرنا العائد
هنا ايضا لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجب ويمتنع من اعتقن اي من اعتقنه
او كاتبن اي او ولاء ما كاتبنه او كاتب من كاتبن اي او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او دبرن
اي او ولاء ما دبرنه او دبر من دبرنه اي او ولاء ما دبره من دبرنه او جر بتقدير ان عطف
على المستثنى المقدر قبله اي او ان جر ولاء مفعول جر وفاعله معتقهن او معتق معتقهن
عطف على معتقهن اي او ان جر ولاء معتق معتقهن فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن
مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تع او ما ملكت
ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وصورة ولاء
معتقهن فيما اذا اعتقت المرأة عبدا ثم مات العبد ولم يترك عصبة نسبية فميراثه سواء كان
جميع المال او ما فضل عن اصحاب فروضه لهذه المرأة وصورة ولاء المعتق معتقهن فيما اذا
اعتقت المرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتق ثم مات المعتق الثاني وليس له
عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته النسبية فميراثه لهذه المرأة وصورة
ولاء مكاتبتهن كصورة ولاء معتقهن وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن كصورة ولاء معتق
معتقهن وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم
القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة
نسبية فهذه المرأة عصبة وصورة مدبر هذا المدبر كذلك اي ان حكم القاضي بعتق
مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام
اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه
المرأة وصورة معتقهن جر الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها

فولد

غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الرقبة والحرية وولاؤه
فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه
ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه ومعتق امه يكون
الولاء لمعتقة ابيه لا لمعتق امه وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه
لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه
ثم مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رأى فتية فاعجبه ظرفهم
وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي
فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى رضه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب
الى مولاة امه او مولاها ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل ابيه جر الاب ولاء
الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى لو كذب الملاعن
نفسه صار الولد منسوبا اليه واعلم ان الحديث المذكور وان كان فيه شذوذ من حيث ان
الراوي انفرد بروايته لكن الشاذ على قسمين مردود ومقبول فالمردود ما كان مخالفا لما رواه
من هو اولى منه بالحفظ والضبط واما اذا كان موافقا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ
والضبط فهو شاذ مقبول وهذا الحديث من هذا القبيل لانه موافق لما روي عن كبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود فانهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة الحديث المشهور فائدة ومما ينبغي
ان يعلم هٰهنا ان الابوين ان كانا حرين اصليين بمعنى ان لا يكون في اصلهما معتق اصلا فلا
ولاء على الولد وان كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب وان كان الاب
معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بالمعنى المذكور سواء كانت عربية او لا فلا ولاء
على الولد لقوم الاب وان كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا
فلا ولاء على الولد لقوم الاب وان كان عجميا فعند ابي حنيفة ومحمد رح يكون لقوم الام عليه
ولاء خلافا لابي يوسف رح ولو ترك المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء
للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن وجه قول ان الولاء اثر
الملك فليلحقه فكما اذا ترك الميت اباه وابنه كان سدس ماله لابيه والباقي لابنه فكذلك اذا
مات المعتق وترك ابا المعتق وابنه كان سدس الولاء لاب المعتق والباقي لابنه وقال
ابو ح ومحمد رح ان الولاء وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا في حكم المال كالقصاص فانه
ان لم يكن مالا الا انه في حكم المال حيث يجوز الاعتياض عنه بالمال فيجري فيه سهام الورثة كما يجري

فيه الاعتياض بالمال فلا يجري فيه سهام الورثة لعدم كونه في حكم المال بل هو سبب يورث بطريق
العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات فيكون الولاء كله له كيف ولو كان
يجري فيه سهام الورثة بالفرضية بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان
قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على عدم جريان
الارث فيه بطريق الفرضية اعلم ان الولاء قد يطلق على القرابة الحاصلة بسبب عتق شخص
في ملكه كما في قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب وقد يطلق على الميراث الذي يستحقه المراد بسبب
عتق شخص في ملكه كما في قوله عم الولاء لمن اعتق والمراد من الولاء ههنا هو المعنى الثاني
فان امات المعتق ولم يترك عصبة نسبية ولا صاحب فرض كان جميع ماله ولاء وان ترك
صاحب فرض فقط كان الولاء ما بقي منه اذا عرفت هذا فاعلم ان في قوله سدس الولاء دون المال
او التركة اشارة الى ان الاختلاف على الاول في جميع المال لكونه كله ولاء على هذا وعلى الثاني
في الباقي من صاحب الفرض لكون الولاء على هذا هو الباقي منه فلو ترك زوجة او اما وابن المعتق
واباه كان للاب سدس الباقي من الزوجة او الام وكان خمسة اسداسه للابن عند ابي يوسف رح
واما عندهما فالباقي كله للابن فقط فظهر من ذلك ان استحقاق الاب سدس الولاء بطريق
العصوبة ليس الا فلا يرد عليه انه يوجب ارث النساء بالولاء وان يخالف الحديث على ما لا يخفى
واما حفظ المص قول ابي يوسف بالذكر دون قول صاحبيه لانفهام قولهما من قوله دون عكسه
لموافقة قولهما بما قدمه المص دون قوله وكذا الخلاف فيمن ترك ابا المعتق وابن ابنه وان
سفل واما لو ترك ابن المعتق او ابن ابنه وان سفل وجده فالولاء كله للابن او لابن الابن
وان سفل بالاتفاق اما عندهما فظاهر لان الابن وابنه اقرب من الاب وابيه واما عند ابي
يوسف فلان ابن الابن في حكم الابن لعدم تغاير اسمهما فلهذا جعل للاب سدس الولاء مع الابن
وابن الابن واما ان الجد فليس في حكم الاب لتغاير اسمهما فلا يكون له مع الابن او ابن الابن
ما كان للاب مع احدهما وهو سدس الولاء بل يكون كل الولاء لاحدهما وهذه من المسائل المستثناة
عن كون الجد مثل الاب على قول ابي يوسف قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق
واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفان فائدة في اجمال ما ذكر الى ههنا على قول ابي حنيفة رح اعلم انه
اذا مات المعتق فان كان له ورثة من اصحاب الفروض يعطى لهم من تركته بقدر فروضهم وما
فضل منهم او جميع التركة عند عدمهم فللعصبة النسبية على الترتيب المذكور وان لم يكن له عصبة
نسبية يكون ولاؤه لعصبة السببية اعني معتقه وان لم يوجد معتقه فللعصبة النسبية

لمعتقه

لمعتقه على الترتيب المذكور واذا انعدموا فللعصبة السببية لمعتقه ثم وثم فان لم يوجد واحد منهم ينتقل
ولاؤه الى معتق الاب ثم الى عصبة النسبية ثم الى عصبة السببية ثم وثم فان لم يوجد واحد منهم ينتقل
ولاؤه الى معتق الام ثم الى عصبة النسبية ثم الى عصبة السببية ثم وثم ~~وهلم جرا~~ ومن ملك
بطريق الشراء او الهبة او غيرهما ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم محرم ذو الرحم المذكور يعني
حرام نكاحه وهو صفة لذا رحم وجره للجوار كما في قوله تع فامسحوا بوجوهكم وارجلكم على قراءة من قرأ
وارجلكم بالجر وقوله تع عذاب يوم اليم فيمن قرأ بجر اليم وقولهم جحر ضب خرب وما سقي بارد بجر
الخرب والبارد منه اي ممن ملكه عتق عليه اي على من ملكه بلا اعتاقه وولاؤه له اي للمالك
وعليه هذا اللفظ مروي عن النبي عم وهو بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا او غيره
وانما قيد الملك بالقيدين المذكورين اذ لو كان ذا رحم ولم يكن محرما كولد العم او كان محرما ولم يكن
ذا رحم كولد الرضاع لم يعتق عليه وتفصيل المقام ان القرابة ثلثة انواع الاول القرابة القريبة
وهي اما بطريق الاصلية كالاب والجد والام والجدة واما بطريق الفرعية كالولد وولد الولد
وان سفل الثاني المتوسطة وهي اما بطريق الجزئية من طرف ابيه وهم الاخوة والاخوات واولادهما
وان سفلوا واما بطريق الجزئية من طرف جده او جدته وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم الثالث قرابة بعيدة وهي اما بطريق الجزئية من جزء جده وهم اولاد الاعمام واولاد
العمات واما بطريق الجزئية من طرف جدته وهم اولاد الاخوال والخالات فكل من القريبة
والمتوسطة ذو رحم محرم والبعيدة ذو رحم غير محرم فمن ملك من له قرابة قريبة عتق عليه
بالاتفاق ومن ملك من له قرابة بعيدة لا يعتق عليه بالاتفاق ومن ملك من له قرابة متوسطة
عتق عليه عندنا خلافا للشافعي رح ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال لرسول الله
عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله
هذا وما ذكر قبله من قوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وما روي من قوله عم من ملك
ذا رحم محرم فهو حر دلائل نقلية على ثبوت عتقهم من غير اعتاقهم ولنا على هذا دلائل عقلية
منها ان حرمة المناكحة للصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا وملك اليمين اقوى من
ملك النكاح فيها فان لم يملك واحد منهم بملك النكاح فبالاولى ان لا يملكه بملك اليمين ومنها
انه لا فرق بين النافلة والاخ في الاتصال الى المالك لان اتصال كل منهما الى المالك بواسطة
الاب فان اعتق عليه النافلة ينبغي ان يعتق عليه الاخ ايضا ومنها ان الجمع بين الاختين في
في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من التنافر فظ
فظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر فيعتق عليه ولا يخفى عليك ان هذه المسألة

من مسائل باب العتق لا من مسائل علم الفرايض الا ان المص اوردها هنا تتمة لمباحث العصبات
السببية وتنبيها على ان العتق وان لم يكن اختياريا فهو سبب لاستحقاق الولاء ثم اورد لهذه
المسئلة مثالا توضيحا لها فقال كثلاث بنات حر برنولون بين عبد ودفع الكبرى ثلثين
دينارا والصغرى عشرين دينارا فاشترتا اباهما بخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك
شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر
بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين فيأخذ الكبرى
ثلاثة اخماس الولاء والصغرى خمسي الولاء بقدر عتقهما وتصح من خمسة واربعين وقبل
الخوض في تصحيح هذه المسئلة وامثالها ينبغي لك طرايق تصحيح المسائل على وجه اوفى
مما سيذكره المص فيما بعد اعلم انه اذا وجد في المسئلة فرض واحد فمخرج المسئلة من مخرج ذلك
الفرض فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين واذا تعدد فتنظر بين مخرج كل فرض
من الفرضين وبين الآخر فان كان بينهما مباينة تضرب احدهما في الآخر والا في وفقه ثم تعمل
بين المبلغ وبين مخرج الفرض الثالث هكذا ثم وثم ثم تجعل المبلغ الاخير مسئلة وتعطي
كل ذي فروض فان انكسر على رؤس طائفة فان كان بين رؤسهم ونصيبهم مباينة تضرب عدد
رؤسهم في المسئلة وفي سهام الورثة والا وفقه وان انكسر على طائفتين او اكثر تتوقف
في عدد رؤس كل طائفة ان كان بينهم وبين سهامهم مباينة والا في وفقه ثم تنظر بين
الموقوف الاول وبين الثاني فان كان بينهما مباينة تضرب احدهما في الآخر والا وفقه
ثم تعمل هكذا بين المبلغ والموقوف الثالث ثم بين المبلغ والموقوف الرابع ثم وثم ثم تضرب
المبلغ الاخير في المسئلة وفي سهام الورثة فما حصل من نصيبهم لا ينكسر عليهم واذا اردت
ان تعلم نصيب احاد طائفة تقسم نصيبهم على رؤسهم فالخارج نصيب الاحاد ثم اعلم انه
اذا تعدد المعتق وذلك بان عتق واحد نصفه وآخر ثلثه وآخر ربعه وغير ذلك فجزء كل معتق
بمنزلة فرض من الفروض المذكورة للاستحقاق فكل واحد من المعتقين الولاء بقدر عتقه ومما
ينبغي ان يعلم اولا ايضا انه اذا كان المعتق واحدا فالمعتبر في الاولاد عصباته عدد رؤسهم
لا عدد رؤس آبائهم كما هو كذلك في اولاد العصبات النسبية فكما اذا ترك ابن عم وابني
عم آخر يقسم المال بينهم اثلاثا فيكون لكل واحد منهم ثلث واحد بهذه الصورة

مسئلة ٣ | عم: ابن ١ | عم آخر: ابن ١، ابن ١

فكذلك اذا ترك ثلثة بنين واحد منهم لاحد ابني المعتق
واثنان للآخر يكون المال بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث ايضا كهذه الصورة

مسئلة ٣ | ابن المعتق: ابن ١ | ابن المعتق: ابن ١، ابن ١

وكذا

وكذا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة انما هو فيما بين العصبات النسبية المعتق واحد واما اذا كان
متعددا فالمعتبر اولا هو المولى انفسهم اعني يعطى لهم اولا من الولاء بقدر عتقهم ثم ما اصاب
كل مولى يقسم على رؤس اولاد عصباته مرجحا بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة فلو ترك ثلثة بنين
لابن معتق الثلث واحد منهم احدهما واثنان للآخر واربعة بنين لابني ابن معتق الثلثين
واحد منهم لاحدهما وثلثة للآخر يقسم ثلث الولاء بين ثلثة بني ابني معتق الثلث اثلاثا والثلثان
بين اربعة ابني ابن معتق الثلثين ارباعا

مسئلة ٣ ×٦ = ١٨ | ٣ وفق، ٢ وفق
معتق الثلث ١: ابن، ابن — بنی ٢، بنی ٢، بنی ٢
معتق الثلثين ٢: ابن — ابن، ابن — بنی ٣، بنی ٣، بنی ٣، بنی ٣

ولو ترك ابني معتق الثلث وعم معتق الثلثين يكون ثلث
الولاء بين ابني معتق الثلث وثلثاه لعم معتق الثلثين

مسئلة ٣ ×٢ = ٦
معتق الثلث ١: ابن ١، ابن ١
معتق الثلثين ٢: عم ٤

ولو ترك اخوي معتق الثلث احدهما
لابوين والآخر لاب وعمي معتق الثلثين
كذلك يكون ثلث الولاء للاخ لابوين وثلثاه للعم لابوين

مسئلة ٣
معتق الثلث ١: اخ لابوين ١، اخ لاب
معتق الثلثين ٢: عم لابوين ٢، عم لاب

اذا تحققت هذه المذكورات فاعلم انك تعمل
بالطريق المذكور بلا زيادة ولا مخالفة
اذا كان من وجد في المسئلة من صاحب الاجزاء نسبيا محضا كهذه الصورة

مسئلة ٨ ×٤ = ٣٢
اربع زوجات: ثمن ١، لكل واحدة ١
ابوان: ع ٧، ٢٨

مسئلة ٢٤ ×٢٠ = ٤٨٠ | ٤ وفق، ٥ وفق، ٤ مع
اربع زوجات: ثمن ٣، ٦٠ / ٤، ١٥
خمس بنات: ثلثان ١٦، ٣٢٠ / ٥، ٠٦٤
اربعة اعمام: ع ٥، ١٠٠ / ٤، ٠٢٥

مسئلة ٢٤ ×٦ = ١٤٤ | ٢ وفق، ٣ وفق، ٣ مع
زوجتين: ثمن ٣، ١٨
ثلث بنات: ثلثان ١٦، ٩٦
ابني المعتق: ع ٥، ٣٠

او سببا محضا كهذه الصورة

مسئلة ٣ ×٢ = ٦
معتق الثلث ١: ابن ١، ابن ١
معتق الثلثين ٢: ابن ٤

معتق الربع | معتق الربع | معتق الثلث | معتق السدس | مسئلة
ن ن | ن | ن ن ن | ن ن | ١٢
٩ ٩ | ١٨ | ٨ ٨ ٨ | ٦ ٦ | ٦ / ٧٢

واما اذا اختلطوا فيحتاج الى زيادة عمل مما ذكرنا وهو ان تصحح مسئلة الورثة النسبية اولا بالطريق المذكور ثم تصحح مسئلة الورثة السببية بها ايضا فما فضل من الورثة النسبية وباين مسئلة الورثة السببية فان كان بينهما مباينة تضرب مسئلة الورثة السببية في مسئلة الورثة النسبية فالحاصل يكون مسئلة الفريقين ثم تضرب سهام الورثة النسبية فيما ضرب في المسئلة وسهام الورثة السببية في الفضل وان كان بينهما موافقة تعمل بالوفق ما ذكر كهذه الصورة

كبرى | صغرى | معتق ثلثة اخماس | معتق الخمسين | مسئلة
بالفرض ١٠ بالولاء ٩ — ١٩ | بالفرض ١٠ بالولاء ٦ — ١٦ | ٩ | ٦ | ٢ / ٥ — ٤٥

فضل
للكبرى تسعة عشر دينارا | للصغرى عشرون دينارا
سهم بالعشر ٥ مباينة مسئلة المعتقين ٥

كبرى | صغرى | معتق الثلث | معتق الثلثين | مسئلة
بالفرض ٢ بالولاء ١ | بالفرض ٢ بالولاء ١ | ١ | ٢ | ٣ / ٩
فضل ٣ سهم بالثلث مسئلة المعتقين ٣ فانه يرتقى الى مطابقة الاعداد
للكبرى عشرة دنانير | وللصغرى عشرة دنانير
سهم بالعشر ١٠

زوجة | ب | معتق بالنصف | معتق بالثلث | معتق بالسدس | مسئلة
٢ | ٨ | ٣ | ٢ | ١ | ٨ / ٢ — ١٦
فضل ٦ سهم بالثلث مسئلة المعتقين

زوجة | ب | معتق الثلثين | معتق الثلث | مسئلة
٦ | ٢٤ | ن ن ن — ٤ ٤ ٤ | ن ن — ٣ ٣ | ٨ / ٦ — ٤٨
فضل عن ذوى الفروض
سهم بالثلث مسئلة المعتقين ٣ / ٦ — ١٨

٢٠

زوجتين | ثلث بنات | معتق النصف | معتق النصف | مسئلة
١٨ / ٢ — ٣٦ | ٩٦ / ٢ — ١٩٢ | ن ن — ١/١٥ ١/١٥ | عم عم — ١/١٥ ١/١٥ | ٢٤ / ٦ — ١٤٤ / ٢ — ٢٨٨
فضل عن ذوى الفروض
١٩٢ / ٣٦ / ٦٠ — ٢٨٨
سهم بالنصف ٢/٦ مسئلة المعتقين ٢/٤

ولك ان تعمل كما تعمل فيما انفرد احد الفريقين الا انك على هذا تجعل مجموع ما اصاب كل معتق من مخرجهم بمنزلة رؤس طائفة واحدة كهذه الصورة

كبرى | صغرى | معتق ثلثة اخماس | معتق الخمسين | مسئلة
بالفرض ١٠ بالولاء ٩ — ١٩ | بالفرض ١٠ بالولاء ٦ — ١٦ | ٩ | ٦ | ٥ / ٤٥

زوج | ب | معتق النصف | ومعتق الثلث | ومعتق السدس | مسئلة
٢ | ٨ | ٣ | ٢ | ١ | ٨ / ٢ — ١٦

وقد ينكسر على هذا مرة اخرى وذلك اذا لم يوجد بعض المعتقين ووجد عصابة متعددة فنكسرة عليهم نصيب هذا المعتق فانت تعمل ح بالطريق المذكور آنفا مرة اخرى كهذه الصورة

زوجتين | ب | معتق النصف | معتق النصف | مسئلة
٢ / ٤ | ٨ / ١٤ | ن ن — ١/٣ ١/٣ | ن ن ن — ٢ ٢ ٢ | ٨ / ٢ — ١٦ / ٢ — ٣٢

وانت تعلم انه اذا كان بعض المعتقين او كلهم من الورثة النسبية تضم نصيبه من الولاء الى نصيبه بالفرض وقد وقفت به في بعض الصور ثم لا يخفى عليك ان هذه المذكورات باسرها اذا وجد في المسئلة من استحق الولاء كله وذلك بان يكون مجموع اجزاء المعتقين مساويا لمخرجها بسبب وجود جميع الموالى او عصباتهم او انتفى بعضهم وعصبات بعضهم ويكون المعتق واحدا ووجوده بنفسه

او عصبة واما اذا لم يوجد في المسئلة من استحق الولاء كله بل وجد من استحق بعضه وذلك لا يكون الا بتعدد المعتقين مع وجود بعضهم او عصباته وانعدام بعضهم وعصباته فح يفضل عنهم شيء البتة بعد العمل بالطريقة المذكورة فذلك الفضل يرد على ذوي الفروض النسبية وطريقه انه ان كان واحدا يعطى له الفضل بتمامه صورته

مسئلة	معتنق الثلث	ست	زوجة
٨	١	٤	١

مسئلة العتق ٣ / ١ / ٢

وان كان اكثر يعطى لهم بمقادير فروضهم وطريقه ان تاخذ من مخرج فروضهم فان كان بين مجموعها وبين الفضل مباينة تضرب مجموعها والا وفقه في المسئلة وسهام الورثة وفي الفضل ثم تقسم الحاصل من الضرب في الفضل على مجموعها ثم تضرب فرض كل ذي فرض في الخارج وتضم الحاصل الى نصيبه وان كان بعض المعتقين او كلهم من الورثة النسبية تضم ما اخذه بسبب الولاء الى ما اخذه بسبب الفرض والرد او بسبب الفرض فقط كما اذا كان احد الزوجين

مسئلة العتق — بالنصف — فضل

مسئلة	معتنق الربع	ست	جدة
٦ / ١٢ / ٤٨	١ / ٤	٦ / ٢٤ بالفرض / ٩ / ٤٤	٤ / ٨ بالفرض / ٣ / ١١

مسئلة العتق — بالخمس — فضل

مسئلة	معتنق الخمس	ست	جدة	زوجة
٢٤	١	١٢ / ٢ / ١٥	٤ / ١ / ٥	٣ / ١ / ٤

مسئلة العتق — بالنصف — سدس ١ نصف ٣ مباينة

مسئلة	معتنق الربع	معتنق الثلث	ست	جدة
٦ / ٢٤ / ١٤٤	٤ / ١٢	٤ / ١٦	١٨ / ٧٢ بالفرض / ١٥ بالرد / ٨٧ / ١٢ بالولاء / ٩٩	٦ / ٢٤ بالفرض / ٥ بالرد / ٢٩ / ١٦ بالولاء / ٤٥

مسئلة العتق — بالنصف — سدس ١ نصف ٣

مسئلة	معتنق بالخمس	معتنق بالربع	ام	ست
٦ / ١٠ / ٦٠ / ٢ / ١٢٠ / ٢ / ٢٤٠	٨	١٠ / ١١	١٠ / ٢٠ / ٤٠ / ١١ / ٥١	٦٠ / ١٢٠ / ٣٤ / ١٥٤

وان لم يوجد من يرد عليه يعطى ذلك الفضل لذوي الارحام وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ثم لمولى الموالاة ثم للمقر له بالنسب ثم للموصى له بما زاد على الثلث الى كمال الوصية كهذه الصورة فان بقي شيء بعد الاكمال فهو لبيت المال

مسئلة العتق — بالثلث — فرضها ربع — بالنصف

مسئلة	معتنق بالثلث	موصى له بجميع المال	زوجة
٤ / ٣	١	٢	١

٣/٤ هذا للتكميل الوصية — فضل عن المعتنق

مسئلة العتق — بالثلث — فرضها ربع — بالنصف

مسئلة	معتنق بالثلث	موصى له بالثلثين	زوجة
٤ / ٢ / ٦	١	٢	١

٢/٤ لتكميل الوصية

مسئلة العتق — بالثلث — فرضها ربع — بالنصف

مسئلة	بيت المال	معتنق بالسدس	موصى له بالنصف	زوجة
٤ / ٣ / ١٢	٣	١	٢ / ٣ / ٦	١ / ٢ / ٣

مسئلة العتق — بالثلث — ربع

بيت المال	مسئلة	معتنق بالسدس	زوجة
٥	٤ / ٢ / ٨	١	٣

باب الحجب

الحجب في اللغة المنع ومنه سمي البواب حاجبا لمنعه الناس من الدخول في غير وقته
وفي الاصطلاح ان يمنع الشخص بوجوده شخص آخر عن كل الميراث او بعضه الحجب على نوعين
احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك لخمسة نفر للزوجين فان
الزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد والام فانها
تحجب من الثلث الى السدس بالولد او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن فانها
تحجب من النصف او الثلثين الى السدس بالواحدة الصلبية والاخت لاب وهي ايضا تحجب من النصف
او الثلثين الى السدس بالاخت لابوين وقد اكتفينا ههنا ببيان قليل لما مر في احوالهما من التفصيل
وثانيهما حجب حرمان وهو ان يمنع شخص عن الميراث بالكلية بوجود شخص
والورثة فيه فريقان اي الورثة في حكم حجب الحرمان بالايجاب والسلب فريقان على تقدير حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فريق لا يحجبون حجب الحرمان بحال اي في حال من الاحوال
بينت البتة وهم ستة انفس ثلاثة من الرجال وهم الابن فانه عصبة دائما والاب فان له
السدس او العصوبة دائما والزوج فان له النصف او الربع دائما وثلاث من النساء وهن
البنت فان لها احد الامور الثلاثة دائما اما النصف او الثلثان او العصوبة والام فان لها ايضا
احد الامور الثلاثة دائما اما السدس او ثلث الكل او ثلث ما بقي والزوجة فان لها احد الامرين
دائما اما الربع او الثمن وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال وهم غير هؤلاء الستة
من الورثة سواء كان صاحب فرض او عصبة والفرق بين المحجوب حجب الحرمان وبين المحروم الآتي
البيان ان المحجوب من افراد الورثة والمحروم ليس من افراد الورثة وان المانع عن الميراث في المحجوب
معنى في غيره وفي المحروم معنى في نفسه وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين
احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها اي مع الام وذلك لان وراثة المدلي بفتح اللام عند وجود المدلي بكسره مشروط
بانعدام الامرين الاول عدم استحقاق المدلي جميع التركة والثاني عدم اتحاد الجهة وهذان
الشرطان يتحققان في اولاد الام مع الام فلهذا يرثون مع وجود الام واما اذا لم يتحقق الشرطان
كما في غير اولاد الام فلا يرث المدلى مع وجود المدلي وهذا قد يكون بوجود الامرين اعني
استحقاق المدلي جميع التركة وكون الجهة متحدة كالاب مع ابيه وابي الاب مع ابيه وان علا
وكالابن مع ابنه وابن الابن مع ابنه وان سفل وكالاخ لابوين او لاب مع ابنه وابن الاخ
مع ابنه وان نزل وكالعم كذلك مع ابنه وابن العم مع ابنه وان بعد وقد يكون بوجود الاول
وعدم الثاني اعني استحقاق المدلي جميع التركة وعدم كون الجهة متحدة كالاب مع فروعه اعني

الاخوة والاخوات لابوين او لاب ومع الجدات من قبله والجد مع فروعه اعني الاعمام لابوين او لاب
ومع الجدات من قبله والابن مع بناته وقد يكون بعدم الاول ووجود الثاني اعني عدم استحقاق
المدلي جميع التركة وكون الجهة متحدة كالام مع امه وام الام مع امه وان علت فالمدلي في هذه الصور
الثلث لا يرث مع وجود المدلي لانعدام شرط الوراثة ولما كان تحقق الشرط الثاني في اولاد الام
ظاهرا وتحقق الشرط الاول خفيا سكت المصنف عن الثاني وصرح بالاول فقال لانعدام استحقاقها
اي الام جميع التركة رعاية للاصل المعتبر اظهار ما خفي وابقاء ما ظهر ولما كان عدم وراثة
المدلي في ثلاثة اقسام ووراثته في قسم واحد جعل الاول قاعدة واستثنى الثاني منها على ما هو
اللائق بالقاعدة والاستثناء وانما كان تحقق الشرط الاول خفيا في اولاد الام لان الام اذا
انفردت تستحق جميع التركة ثلثها بالفرض وثلثاه بالرد فيمكن ذهاب الوهم الى وجود الامر الاول
في حق اولاد الام بالام فازاله بتصريح عدم استحقاق الام جميع التركة بكون المراد من الاستحقاق
~~الام جميع التركة بكون~~ هو الاستحقاق بجهة واحدة وانما اشترط الوراثة بانعدام الامرين
لانه اذا لم ينعدم الامران لا يمكن ان يرث المدلي مع وجود المدلي اما اذا لم ينعدم الامر الاول
فلانه اذا لم ينعدم يستحق المدلي جميع التركة بجهة واحدة فلا يبقى للمدلي شيء حتى يرث واما اذا
لم ينعدم الامر الثاني فلانه اذا لم ينعدم يكون الوراثة ههنا بجهة واحدة فاذا اخذ المدلي تمام
ما يورث بها لا يبقى للمدلي شيء منها وليس له جهة اخرى حتى يرث بها واما اذا انعدم الامران فلما
لم يكن المدلي بجميع التركة وكان للمدلي جهة اخرى ورث كل منهما بما له من الجهة والاصل الثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات اي يرجح الاقرب الى الميت من الورثة واذا لم يوجد الاقرب
فالاقرب من بقية الورثة يرجح على من هو ابعد منه وقد عرفت ان المراد بالاقربية هو قربية حكما
سواء كان معها الاقربية حقيقة او لا فيندرج فيه من يندرج في الاصل الاول بتمامه لكون المدلي
اقرب من المدلي حقيقة وحكما وكذا يندرج فيه غيره من له قرب الدرجة حقيقة وحكما كالابن مع اولاد
ابن آخر وامثاله ومن ليس له الاقرب الدرجة حكما كالاخ لابوين مع الاخ لاب وامثاله والحاصل
ان كل محجوب حجب الحرمان لا يكون خارجا عن احد الاصلين وانما لم يكتف باحدهما اذ لو اكتفى بالاول
لزم ان يرث ولد الابن مع الابن الذي ليس بابيه لعدم ادلائه الى الميت به ولو اكتفى بالثاني لتوهم ان
ام الام لا ترث مع الاب لكونه اقرب منها الى الميت والمحروم وهو الشخص الذي وجد في نفسه
صفة مانعة عن الارث كالكفر وغيره لا يحجب عندنا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان وهو قول عامة
الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين مسلمين من امها وابنا كافرا
فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة ان وجدت

ولم يجعلا الابن المحروم حاجبا للزوج من النصف الى الربع حجب نقصان ولا لاولاد الام حجب حرمان
والسر فيه انه لما انعدم اثر القرابة في المحروم الحق لاجل ذلك بالمعدوم فلم يحجب حجب نقصان ولا حجب
حرمان وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يحجب
الابن الكافر الزوج من النصف الى الربع حجب نقصان ولا يحجب الاخوين حجب حرمان فللزوج
عنده الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا هو الرواية المشهورة عنه وقد روي عنه حجبه
حجب الحرمان ايضا وعلى هذا يكون للزوج الربع والباقي للعصبة ولا يكون للاخوين شيء من التركة
والمحروم كالكافر بالنسبة الى المسلم والقاتل بالنسبة الى المقتول والرقيق مطلقا ومختلف الدين
ومختلف الدار والمحجوب يحجب حجب نقصان وحجب حرمان بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود
اما عند ابن مسعود فلانه لما حجب المحروم مع عدم كونه وارثا اصلا فبالاولى ان يحجب المحجوب لكونه
وارثا في الجملة واما عندنا فلان المحجوب لما كان له اثر القرابة وهو وراثته في الجملة لم يلحق بالمعدوم
فحجب حجب نقصان وحجب حرمان وعدم وراثته لاجل حجبه لكونه بامر عارض وهو وجود من هو
اقوى منه كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كان من الابوين
او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس حجب نقصان هذا
مثال حجب المحجوب غيره حجب النقصان واما مثال حجب المحجوب غيره حجب الحرمان فكام الاب فانها
لا ترث مع الاب ولكن تحجب ام الام حجب الحرمان باب مخارج الفروض شرع الان في بيان
اصول يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها لما كان الفروض كلها كسورا كان لها مخارجها
مخارج الكسور ومخرج الكسر المنفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا وكذا مخرج
الكسور المتعددة اقل عدد يمكن ان يستخرج منه تلك الكسور صحاحا وهو في المنفرد سميه من
العدد الا النصف فان مخرجه اثنان وفي المتعدد المبلغ من ضرب سمي كسر او وفقه في الآخر وان
كان ثلث نضرب المبلغ او وفقه في المبلغ الاخير يكون مخرجا لتلك الكسور الثلثة وهذا العمل جار
بعينه ان كان رابع الكسور او خامسها فمخرج الثلث ثلثة والربع اربعة ومخرج النصف
والثلث ستة ومخرج الربع والسدس اثنى عشر والنصف والثلث والخمس ثلثون والربع والسدس
والثمن اربعة وعشرون اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها
نوع وثلثة اخرى نوع آخر النوع الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف في كل نوع منها اما في الاول فلان النصف ضعف الربع والربع
ضعف الثمن واما في الثاني فلان الثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والتنصيف
في كل نوع منها اما في الاول فلان الثمن نصف الربع والربع نصف النصف واما في الثاني

فلان السدس

فلان السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين وفائدة ذكر هذا التناسب ان هذه الفروض تتمكن
في النفس بهذا التناسب ولا يذهل عنها ولو ذهل عنها يتيسر احضارها بادنى تحقيقها وتفكرها
وانه اذا عرف احد الطرفين في كل من النوعين يمكن به استخراج البواقي منها والسبب في انهم جعلوا هذه
الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل منها مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجد النصف والربع خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد
الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة فوجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر
فجعلوا هذه الثلثة نوعا آخر وقد يقال انما جعل النوع الاول اولا لوجود نصيب اول الموجودات
اعني الزوجة والزوج فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض آحاد احاد كرره ليطابق اللفظ
المعنى نظيره قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض من هذه الفروض وكذا الاخر
في غيرها كما عرفت سابقا سميه اي مشاركه في الاسم من الاعداد الا النصف وهو اي النصف
يخرج من اثنين وليس هو مشاركا للنصف في الاسم حتى يقال ان الاثنين سمي للنصف بل يقال
ان الاثنين مخرج للنصف كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة فانه كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتا وعما فهي من اثنين نصفه واحد
للبنت بالفرض ويبقى واحد وهو للعم بالعصوبة وان كان فيها الربع فقط كما فيمن خلف زوجا وابنا
فهي من اربعة واحد منه للزوج بالفرض ويبقى ثلثة وهو للابن وان كان فيها الثمن فقط
كما فيمن خلف زوجة وابنا فهي من ثمانية واحد منه للزوجة بالفرض وما بقي سبعة وهو للابن وان
كان فيها الثلث فقط كما فيمن خلف اما وعما فهي من ثلثة واحد منه للام بالفرض وما بقي اثنان
وهما للعم وان كان فيها الثلثان فقط كما فيمن خلف بنتين وعما فهي من ثلثة ايضا اثنان منه
للبنتين بالفرض وما بقي واحد للعم وان كان فيها السدس وحده كما فيمن ترك اما وابنا فهي من ستة
واحد منه للام بالفرض ويبقى خمسة وهو للابن واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث
وهما اي المثنى وثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي الكسر من ذلك النوع فذلك
العدد ايضا اي كما يكون مخرجا لذلك الجزء يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ان كان له ضعف فقط
من ذلك النوع كالربع والثلث فكان الاربعة يكون مخرجا للربع فكذلك يكون هو مخرجا للنصف
الذي هو ضعفه وكان الثلثة يكون مخرجا للثلث فكذلك يكون هو مخرج لضعفه الذي هو
الثلثان ولضعف ضعفه ان كان له ضعف ولضعفه ضعف كالستة هي مخرج للسدس
الذي هو جزء من النوع الثاني وهي ايضا مخرج لضعفه الذي هو الثلث منه وكذلك هي مخرج
لضعف ضعفه الذي هو الثلثان منه وكالثمانية هي مخرج للثمن الذي هو جزء من النوع الاول

لضعف

وهى ايضا مخرج لضعف الذى هو الربع منه وكذلك هو مخرج لضعف ضعف الذى هو النصف منه
والسبب فيه ان مخرج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود فى مخرج
الجزء فمخرج الضعف حاصل من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه ويحصل
من هذا ثمانية مسائل اربعة منها للنوع الاول واحد منه ثلاثى وهو اجتماع الثمن والربع
والنصف كما اذا تركت الخنثى زوجة وزوجا وبنتا وعما وذلك بان ادعت امرأة ان الخنثى زوجها
وادعى رجل انه زوجته وبرهنا فقضى منه لهما بالثمن والربع فالمسئلة من ثمانية ثمنه واحد واحد
للزوجة وربعه اثنان للزوج ونصفه اربعة للبنت وما بقى واحد للعم وثلثة منه ثنائى الاول
اجتماع الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا وعما فهى من اربعة ربعه واحد للزوج ونصفه
اثنان للبنت وما بقى واحد للعم والثانى اجتماع الثمن والربع كما اذا تركت الخنثى زوجة وزوجا
وابنا فهى من ثمانية ثمنه واحد للزوجة وربعه اثنان للزوج وما بقى خمسة للابن والثالث
اجتماع الثمن والنصف كما اذا ترك زوجة وبنتا وعما فهى من ثمانية ثمنه واحد للزوجة
ونصفه اربعة للبنت وما بقى ثلثة للعم واربعة اخرى للنوع الثانى واحد منه ثلاثى وهو
اجتماع السدس والثلث والثلثان كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب فالمسئلة من ستة
سدسه واحد للام وثلثه اثنان للاختين لام وثلثاه اربعة للاختين لاب فتعول الى سبعة وثلثة
منه ثنائى الاول اجتماع الثلث والثلثين كما اذا خلف اختين لام واختين لاب فهى من ثلثة ثلثه
واحد للاختين لام وثلثاه اثنان للاختين لاب والثانى اجتماع السدس والثلث كما اذا ترك
اما واختين لام وعما فهى من ستة سدسه واحد للام وثلثه اثنان للاختين لام وما بقى ثلثة للعم
والثالث اجتماع السدس والثلثين كما اذا خلف اما وبنتين وعما فهى من ستة سدسه واحد للام
وثلثاه اربعة للبنتين وما بقى واحد للعم واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل الثانى
او ببعضه فهو اى المخرج من ستة ويتفرع من هذا سبعة مسائل واحدة منها رباعية وهى اجتماع
النصف مع الثلثين والثلث والسدس كما اذا خلفت زوجا واختين لاب واختين لام واما
فالمسئلة من ستة نصفه ثلاثة للزوج وثلثاه اربعة للاختين لاب وثلثه اثنان للاختين
لام وسدسه واحد للام فتعول الى عشرة وثلث منها ثلاثية الاولى اجتماع النصف النصف مع
الثلثين والثلث كما اذا تركت زوجا واختين لاب واختين لام فهى من ستة وتعول الى تسعة
والثانية اجتماع النصف مع الثلثين والسدس كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فهى
من ستة وتعول الى ثمانية والثالثة اجتماع النصف مع الثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واختين
لام واما وثلث آخر منها ثنائية الاولى اجتماع النصف مع الثلثين كما اذا خلفت زوجا واختين

لاب

لاب فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة والثانية اجتماع النصف مع الثلث كما اذا ترك زوجا
واختين لام وعما والثالثة اجتماع النصف مع السدس كما اذا ترك بنتا واما وعما واذا اختلط
الربع من النوع الاول بكل الثانى او ببعضه فهو من اثنى عشر ويتشعب من هذا ايضا سبعة مسائل
واحدة منها رباعية وهى اجتماع الربع مع الثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك زوجة
واختين لاب واختين لام واما فالمسئلة من اثنى عشر ربعه ثلثة للزوجة وثلثاه ثمانية
للاختين لاب وثلثه اربعة للاخوين لام وسدسه اثنان للام وتعول الى سبعة عشر وثلث منها
ثلاثية الاولى اجتماع الربع مع الثلثين والثلث كما اذا خلف زوجة واختين لاب واخوين
لام فهى من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر والثانية اجتماع الربع مع الثلثين والسدس كما
كما اذا ترك زوجة واختين لاب واما فهى من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر والثالثة
اجتماع الربع مع الثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واخوين لام واما وعما وثلث اخرى منها
ثنائية الاولى اجتماع الربع مع الثلثين كما اذا ترك زوجة واختين لاب وعما والثانية اجتماع
الربع مع الثلث كما اذا خلف زوجة واختين لام وعما والثالثة اجتماع الربع مع السدس كما اذا
ترك زوجة وجدة وعما وكذا المخرج من اثنى عشر اذا اختلط النصف والربع معا بكل الثانى
او ببعضه ويحصل منه ايضا سبعة مسائل واحدة منها خماسى كما اذا اختلط النصف والربع
مع الثلثين والسدس وثلث منها رباعية الاولى اجتماع النصف والربع مع الثلثين والثلث
والثانية اجتماع النصف والربع مع الثلثين والسدس والثالثة اجتماع النصف والربع مع
الثلث والسدس وثلث آخر منها ثلاثية الاولى اجتماعها مع الثلثين والثانية اجتماعهما مع
الثلث والثالثة اجتماعهما مع السدس وامثلتها بزيادة الزوج على نظائرها من المسائل السبعة
الاولى بفرض الميت خنثى كما لا يخفى فتعول فى الاولى الى ثلثة وعشرين وفى الثانية الى احد وعشرين
وفى الثالثة الى تسعة عشر وفى الرابعة الى خمسة عشر وفى الخامسة الى سبعة عشر وفى السادسة
الى ثلثة عشر ولا تعول فى السابعة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل الثانى او ببعضه
فهو من اربعة وعشرين والاحتمالات العقلية من هذا ايضا سبعة الا انه لما لم يكن اختلاط
الثمن بالثلث سقط منه الرباعى وهو اجتماع الثمن مع الثلثين والثلث والسدس واثنان
من الثلاثى احدهما اجتماع الثمن مع الثلثين والثلث والآخر اجتماع الثمن والثلث والسدس
وواحد من الثنائى وهو اجتماع الثمن مع الثلث فبقى واحد من الثلاثى وهو اجتماع الثمن
مع الثلثين والسدس كما اذا خلف زوجة وبنتين واما وعما فالمسئلة من اربعة وعشرين ثمنه
ثلثة للزوجة وثلثاه ستة عشر للبنتين وسدسه اربعة للام وما بقى واحد للعم واثنان من الثنائى



احدها اجتماع الثمن مع الثلثين كما اذا ترك زوجة وبنتين وعما والآخر اجتماع الثمن مع السدس كما اذا خلف زوجة واما وابنا وكذا يكون المخرج من اربعة وعشرين فيما اذا اختلط الربع والثمن بكل الثاني او ببعضه وفيه ايضا سبعة احتمالات عقلية واحد منها خماسي وهو اجتماع الربع والثمن مع الثلثين والثلث والسدس وثلثة منها رباعي الاول اجتماعهما مع الثلثين والثلث الثاني اجتماعهما مع الثلثين والسدس الثالث اجتماعهما مع الثلث والسدس وثلثة آخر منها ثلاثي الاول اجتماعهما مع الثلثين الثاني اجتماعهما مع الثلث الثالث اجتماعهما مع السدس والاحتمالات الساقطات والاحتمالات الباقيات يعلمن مما ذكر في الاحتمالات السابقات وامثلة الباقيات بزيادة الازواج على الزوجات في نظائرها المذكورات فتعول المسئلة الاولى الى تسعة وعشرين وفي الثانية الى خمسة وعشرين وكذا يكون المخرج منه فيما اذا اختلط النصف والثمن معا بكل الثاني او ببعضه وفيه ايضا سبعة احتمالات واحد منها خماسي وهو اجتماعهما مع الثلثين والثلث والسدس وثلثة منها رباعي الاول اجتماعهما مع الثلثين والثلث والثاني اجتماعهما مع الثلثين والسدس والثالث اجتماعهما مع الثلث والسدس وثلثة اخرى ثلاثي الاول اجتماعهما مع الثلثين والثاني اجتماعهما مع الثلث والثالث اجتماعهما مع السدس وكل هذه الاحتمالات عقيمة الا الواحدة الاخيرة كما اذا ترك زوجة وبنتا وعما وكذا يكون المخرج منه فيما اذا اختلط النوع الاول بتمامه مع كل الثاني او ببعضه وفيه ايضا سبعة احتمالات واحد منها سداسي وهو اجتماع كل الاول بكل الثاني وثلثة منها خماسي الاول اجتماع النوع الاول مع الثلثين والثلث والثاني اجتماعه مع الثلثين والسدس والثالث اجتماعه مع الثلث والسدس وثلثة اخرى رباعي الاول اجتماعه مع الثلثين والثاني اجتماعه مع الثلث والثالث اجتماعه مع السدس وكل هذه الاحتمالات ايضا عقيمة الا الواحدة الاخيرة كما اذا خلف الخنثى زوجا وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين نصفه اثنى عشر للبنت وربعه ستة للزوج وثمنه ثلثة للزوجة وسدسه اربعة للام فقد عالت الى خمسة وعشرين وانت تعرف سر كون هذه الاعداد مخارج الكسور لما ذكرنا في اول الباب من الاصل المذكور ومجموع الاحتمالات كلها عقيمة كانت او منتجة ثلثة وستون واحد منها سداسي وستة خماسي وخمسة عشر رباعي وعشرون ثلاثي وخمسة عشر ثنائي وستة احادي وذلك لان الاحتمالات العقلية في المعدودات المتخالفة هي ضعف ما دونها بزيادة الواحدة ولما كانت في الاثنين ثلثة كانت في الثلثة سبعة وفي الاربعة خمسة عشر وفي الخمسة احدا وثلثين وفي الستة ثلاثة وستين

باب العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول

٠١
٠٦
١٥
٢٠
١٥
٠٦
٦٣

على ابى جميل

على ابى جميل جايرا قال الله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اى اقرب ان لا تميلوا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع والارتفاع يقال عالت الابل ذنبها اى رفعتها وعال الميزان اذا ارتفع وبمعنى كثرة العيال يقال عال الرجل اذا كثر عياله وفي الاصطلاح ما ذكر المص بقوله العول هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج من فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة وهو اما مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم او المعنى الثالث لان السهام المأخوذة من المخرج ارتفعت عليه او المعنى الرابع لان اهل الفرائض قد كثر على المخرج فتعب في ايفاء حقوقهم فاحتاج الى ان يزيد ما فيه واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها من فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد وانما حكموا به لان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه ان ضاق المحل كالغرماء في التركة واعلم ان مجموع المخارج سبعة الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وسبب كونه سبعة ظاهر اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج اما ان يساويها او يبقى منها فيبقى شيء منها اما الاثنان فلان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج وعم ولا يجتمع فيها ثلثة انصاف حتى تعول واما الثلثة فلان المسئلة انما تكون منه اذا كان فيها ثلث وثلثان كاخوين لام واختين لابوين او ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم ولا يمكن تكرار الثلث والثلثان حتى تعول واما الاربعة فلان المسئلة انما تكون منه اذا كان فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يجتمع فيها نصفان وربع حتى تعول فائدة اعلم ان المص قد بنى الباب على عدم اجتماع الزوج والزوجة في المسئلة لان اجتماعهما انما يكون في الخنثى ووجوده قليل جدا وان وجد فلا يبقى بعد بلوغه مشكلا فجمعه الزوج والزوجة مما لا يقع اصلا ولكن لما كان ضيفنا

تفصيل ما اجمله المص وبيان ما تركه ينبغي لبنائه نور وامثاله فنقول ان اماتت الخنثى عن زوج
واخت لاب تكون المسئلة من اربعة وتعول الى خمسة لان للزوج النصف وهو اثنان
وللزوجة الربع وهو واحد وللاخت النصف وهو اثنان فعالت الى خمسة لانه قد وجد فيها
ربع ونصفان واما الثمانية فلان المسئلة انما تكون منه ان كان فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن او نصف وثمن وما بقي كبنت وزوجة وعم او نصف وربع وثمن وما بقي كزوج وزوجة
وبنت وعم وثلثة منها قد تعول وقد لا تعول وهي الستة واثنى عشر واربعة وعشرين
الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا اي مرة تعول الى السبعة ومرة الى ثمانية ومرة الى تسعة
ومرة الى عشرة اما الى السبعة فان اجتمع في المسئلة نصفان وسدس كزوج واخت لاب وجدة
او نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين
لام وام او ثلث ونصف وسدسان كاخوين لام واخت لابوين واخت لاب وجدة واما
الى الثمانية فان اجتمع فيها نصفان وثلث كزوج واخت لاب واخوين لام او نصفان وسدسان
كزوج واخت لابوين واخت لاب واخت لام او نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين
وام واما الى التسعة فان اجتمع فيها نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخوين لام
وام او نصفان وثلثة اسداس كزوج واخت لابوين واخت لام واخ لام وام او نصف وثلثان
وسدسان كزوج واختين لابوين واخ لام وام او نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لابوين
واخوين لام واما الى العشرة فان اجتمع فيها نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لابوين
واخوين لام وام او نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت لابوين واخت لاب وجدة واخوين
واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا مرة تعول الى ثلثة عشر كما اذا اجتمع
في المسئلة ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابوين وام او نصف وربع وثلث كاخت
لاب وزوجة واخوين لام ومرة تعول الى خمسة عشر كما اذا اجتمع فيها ربع ونصف وسدس
وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واخوين لام او ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين
لابوين واخوين لام او ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين واخ لام وام ومرة
تعول الى سبعة عشر كما اذا اجتمع فيها ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين
لام وام هذا عند عدم اجتماع الزوجين في المسئلة واما عند اجتماعهما فهي كما تعول الى ما تعول
بالصورة المذكورة فقد تعول الى سبعة عشر ايضا بصورتين متغايرتين للصور السابقة الاول
ان يجتمع في المسئلة النصف والربع والثلثان كخنثى مات عن زوج وزوجة واختين
لاب او النصف والربع والنصف الآخر والسدس كخنثى مات عن زوج وزوجة واخت

لابوين

لابوين وجدة وقد تعول الى تسعة عشر كما اذا اجتمع فيها النصف والربع والثلثان والسدس
كخنثى مات عن زوج وزوجة واختين لابوين وام او النصفان والربع والثلث كخنثى
مات عن زوج وزوجة واخت لابوين وام وقد تعول الى احد وعشرين كما اذا اجتمع فيها النصف
والربع والثلثان والسدسان كخنثى مات عن زوج وزوجة واختين لابوين واخ لام وام او النصفان
والربع وثلثة اسداس كخنثى مات عن زوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب واخ لام وام
او النصفان والربع والثلث والسدس كخنثى مات عن زوج وزوجة واخت لاب واخوين
لام وام وقد تعول الى ثلثة وعشرين كما اذا اجتمع فيها النصف والربع والثلثان والثلث والسدس
كخنثى مات عن زوج وزوجة واختين لابوين واخوين لام وام واما اربعة وعشرون فهي
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي امرأة وبنتان وابوان فهي من اربعة وعشرين ثمنه ثلثة للزوجة وثلثاه ستة عشر للبنتين
وسدساه اربعة للاب واربعة للام فعالت الى سبعة وعشرين وانما سميت منبرية لانها سئلت عنه على
في المنبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال للسائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته فتعجب القوم من فطنته وكذا تعول اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
اذا وجد فيها ثمن ونصف وثلثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن واب وام هذا عند
عدم اجتماع الزوجين واما عند اجتماعهما فهي قد تعول الى خمسة وعشرين في صورتين الاولى
ان يجتمع فيها الربع والثمن والثلثان كخنثى مات عن زوج وزوجة وبنتين والثانية ان
يجتمع فيها الربع والثمن والنصف والسدس كخنثى مات عن زوج وزوجة وبنت وام وقد تعول
الى تسعة وعشرين في صورتين ايضا الاولى ان يجتمع فيها الربع والثمن والثلثان والسدس
كخنثى مات عن زوج وزوجة وبنتين وام والثانية ان يجتمع فيها الربع والثمن والنصف
والسدسان كخنثى مات عن زوج وزوجة وبنت وابوين وقد تعول الى ثلثة وثلثين وهو
في صورتين ايضا مثالهما ان يجتمع فيها الربع والثمن والثلثان والسدسان كخنثى ترك زوجا
وزوجة وبنتين وابوين والربع والثمن والنصف وثلثة اسداس كخنثى مات عن زوج وزوجة
وبنت وبنت ابن واب وام ولا يزيد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين كزوجة
وام واختين لابوين واخوين لام وابن محروم باحد اسبابه فهذا الابن عنده يحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فتكون المسئلة من اربعة وعشرين ثمنه ثلثة للزوجة وسدسه اربعة للام
وثلثاه ستة عشر للاختين لابوين وثلثه ثمانية للاخوين لام فقد عالت الى احد وثلثين وهذا

وبهذا الخلاف فرع الخلاف السابق من المحروم عنه يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان وعندنا لا يحجب
المحروم بواحد من الحجبان وقد يعول عنه الى ما فوقه والى ما دونه ولا يخفى عليك تفصيله تمام فمنا
ذكره **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه الامور الاربعة
مما يتوقف عليها تصحيح المسئلة فاحتاجت الى التوضيح والتقديم على باب التصحيح تماثل
العددين كون احدهما مساويا للآخر كالثلثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة ويسميان ٥
بالتماثلين ولابد من اعتبارهما في محلين مختلفين والا فالثلثة المجردة لا تتعدد فيه اصلا
فلا تتصف بالمساواة قطعا لكونها من الامور النسبية المتواردة على محال مختلفة **فائدة**
قد يفسر العدد بالكمية المطلقة فعلى هذا يكون الواحد عددا وقد يفسر بنصف مجموع حاشيتيه
فعلى هذا لا يكون الواحد عددا والمراد من العدد ههنا هو المعنى الثاني فلا يكون بين
واحد وواحد آخر تماثل وتداخل العددين المختلفين قيد العددين بالمختلفين في تعريف
المتداخلين دون المتماثلين لان التماثل لا يتصور بين المختلفين بالقلة والكثرة
وانما يتصور المتساويين بخلاف التداخل والتوافق فانهما لا يتحققان الا بين العددين
المختلفين فلذلك صرح بذكر الاختلاف في التداخل واشعر به في التوافق حيث قال فيه
اقلهما الاكثر واهملها بين التصحيح والاشارة في التباين لعدم كون الاختلاف ٥
والاتفاق شرطا فيه ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه احترز به عن التوافق لان
الاقل لا يفنى الاكثر وذلك بان يطرح من الاكثر الاقل مرارا الى ان لا يبقى من الاكثر شيء
كالثلثة والستة او التسعة فان الثلثة اذا طرحت من الستة مرتين ومن التسعة ثلاث
مرات يفنيها ولا يبقى شيء منها وانما سمي مثل هذين العددين بالمتداخلين مع ان
الدخول ليس في كل واحد من الجانبين لوجوده فيهما باعتبار القابلية والمقبولية او
للازدواج والمشاكلة بين الاخوات الاربعة او نقول هو اي تداخل العددين ان يكون
اكثر العددين منقسمة على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالثلثة مع الستة
او مع التسعة فانهما منقسمتان على الثلثة بالقسمة الصحيحة والسبب فيه انه اذا عدده
وما هو اكثر منه كان الاكثر امثاله فيصيب كل واحد منه عدة امثاله او نقول هو اي
التداخل ان يزيد على الاقل مثله وامثاله فيساوي الاكثر فالثلثة اذا زيد عليه مثله
اي ثلثة اخرى يساوي الستة واذا زيد عليه مثلاه يساوي التسعة او نقول هو
اي التداخل ان يكون الاقل جزأ من الاكثر فالثلثة نصف الستة وثلث التسعة ولا
ينتقض هذا بالستة مع التسعة فان اجزاء الاعداد هي الكسور التسعة وما فوقها اعني

النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والجزء من احد
واثني عشر الى غير ذلك والثلثان ليس جزأ من اجزاء الاعداد بل هو عبارة تكرر جزء ٥
كالسدسين والنصفين والربعين وامثالها مثل ثلثة وستة او ثلثة وتسعة هذا مثال
التداخل على جميع التفاسير وقربنا تطبيقها عليها في مواضعها فلا حاجة الى الاعادة اذ لا يورث
شيئا سوى الملال وتوافق العددين في جزء من اجزاء الاعداد ان لا يعد اقلهما اي اقل
العددين الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث يكون مخرج الجزء الاقل المشترك بينهما كالثمانية
مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين لكن تعدهما اربعة وهو عدد ثالث بالوصف المذكور
او نقول لكن يعدهما عدد ثالث بشرط كونه كسرا اخيرا عن احد الجانبين بعد تقسيم الاكثر على
الاقل مرة او مرتين وهو ليس الا الاربعة في العددين المذكورين وهذا اسهل طريق لمعرفة ما
بين العددين من التداخل والتوافق والتباين وبيانه ان تقسم الاكثر على الاقل فان لم ينكسر
فبينهما تداخل وان انكسر تقسمه على الاقل وان انكسر تقسمه على الكسر الكسر الاول على الثاني
ثم الثالث ثم وثم فالكسر المنقسم عليه بلا كسر ان كان واحدا فبينهما مباينة والا فتوافقا في الجزء
الاقل لعدد ذلك الكسر والتصوير لك صورتين لكل منهما ٨ بينهما موافقة بالربع ٢٠ ٥
٢٦ بينهما موافقة بالنصف ٨٤ ٩ بينهما مباينة ١٠ ٩ بينهما مباينة ٢٠

فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لكل عددين متوافقين هو مخرج الجزء الوفق اي الجزء وقعت
الموافقة فيه بين ذينك العددين ومعنى وقوع الموافقة فيه ان يكون هو الجزء الاقل المشترك
بينهما على ما عرفت آنفا واذا كان الامر هكذا اعني انه اذا كان العدد العاد مخرجا لجزء الوفق يلزم
منه كون مخرج جزء الوفق هو العدد العاد بطريق العكس فان يكون جزء الوفق جزء العدد
العاد وجزء العدد العاد للثمانية والعشرين الربع فهما متوافقان بالربع او نقول ان توافقهما
انما هو بجزء العدد العاد لهما وجزء العدد العاد لهما الربع فهما متوافقان بالربع اما الصغرى
فلما ثبت ان توافق العددين المتوافقين انما هو بجزء العدد العاد لذينك العددين واما الكبرى
فلان الربع جزء الاربعة وهو عدد عاد لهما فالربع جزء العدد العاد لهما وينعكس الى قولنا جزء العدد
العاد لهما الربع وهو عين الكبرى او نقول لما كانت الاربعة تعد الثمانية والعشرين كان بينهما
موافقة بالربع لكن المقدم حق وهو ظ فالتالي مثله وثبت الملازمة بما ثبت به صغرى الاقتراني
فظهر ان قوله تعدهما اربعة اشارة الى اثبات الكبرى على تقدير الاقتراني والى حقيقة المقدم على

تحرير القياس الثمانية والعشرون متوافقان بالربع
لان الثمانية والعشرين يعدهما اربعة وكل عددين
يعدهما اربعة متوافقان بالربع اما الكبرى فلانه
كل عددين يعدهما الاربعة فالاربعة عدد عاد لهما
والعدد العاد لهما مخرج لجزء وفقهما ينتج
كل عددين يعدهما الاربعة فالاربعة مخرج لجزء
وفقهما والاربعة مخرج الربع ينتج كل عددين
يعدهما الاربعة جزء وفقهما الربع وكل عددين
جزء وفقهما الربع متوافقان بالربع ثبت
كل عددين يعدهما الاربعة متوافقان بالربع قوله بعدهما اربعة
صغرى القياس وقوله لان العدد العاد الخ اثبات
الكبرى نعلى بهذا التقرير
لجزء الوفق كبرى للقياس الاول في اثبات
الكبرى

على تقرير الاستثنائي وقوله لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق اشارة الى اثبات الصغرى او الملازمة
وتباين العددين لا يعد العددين معًا اي معهما او معا ان لا يعد العدد الاقل العدد الاكثر
عدد ثالث ويندرج فيه ما كان احد المقدارين او كلاهما واحدا وما لا يكون كذلك ولكن كان
العاد لهما واحدا لان عدد الصدق بهذا التعريف على جميعها فظهر ان العاد ان كان واحدا فبينهما
مباينة سواء كان احد الطرفين او كلاهما واحدا اولا وان كان العاد عددا فبينهما موافقة في جزء
ذلك العدد ولا يخفى عليك مما اسلفنا ان في قوله العددين تغليب ههنا كالتسعة مع السبعة
والواحد مع الاربعة والواحد مع واحد فان هذه الامثلة لا يعدها شيء سوى الواحد ولما كانت
معرفة التوافق والتباين بين المقدارين اراد ايضاحهما حتى تتيسر المعرفة بهما فقال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين آثره على العددين لشموله الواحد والعدد وفيه
اشارة الى ما ذكرنا من التغليب في العددين المختلفين لما كان تحقق المباينة فيما بين غير المختلفين
في فرد واحد وهو واحد مع واحد لم يعتد بشانه فالحق بالمختلفين وان لم يكن الاختلاف شرطا في مطلق
المتباينين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين اي جانب كان مرارا وهذا ايضا اعتبار
للاكثر والا فقد يكون تنقيص الاقل من الاكثر بمرة واحدة حتى اتفقا في درجة واحدة فلا وفق
بينهما بل بينهما مباينة وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في جزء ذلك العدد مثلا اذا انقصت فان اتفقا في واحد
من العشرة سبعة مرة بقي ثلثة واذا انقصت من السبعة مرتين بقي واحد واذا انقصت من
الثلثة واحدا مرتين بقي واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين
مرة او مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا
انقصت من العشرة اربعة مرتين بقي اثنان واذا انقصت من الاربعة اثنين مرة بقي اثنان
فقد اتفقت الاربعة والعشرة بالقاء الاقل من الجانبين مرة او مرارا في الاثنين
فانه هو الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متوافقان في جزء الاثنين وهو
النصف ولذا قال المص ففي الاثنين بالنصف كما في الاربعة والعشرة بهذه الصورة ٤ ٢ ١٠ ٢
وفي الثالثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر ٩ ٦ ١٢ ٩ ٣
وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر ٨ ٤ ١٢ ٨ ٤ وهكذا الى العشرة
اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة وهي
النصف الى العشر كما سبق ويسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة كثلث الخمس وعكسه
وثلث الربع وعكسه والتكرير كربع الربع وخمسي الخمس بالكسور المنطقة وفي ما وراء العشرة
يتوافقان بجزء اي بجزء مقيس الى ذلك العدد سواء كان الاصم والمنطق اعني في احد عشر

بجزء

بجزء من احد عشر كالاثنين والعشرين مع ثلثة وثلثين بهذه الصورة ٢٢ ١١ ١١ ٣٣ ٢٢ ١١ وهذا
جزء اصم وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين ٣٠ ١٥ ١٥ ٤٥ ٣٠ ١٥ وهذا جزء
منطق فيمكن ان يعبر عنه بجزء منطق بانهما يتوافقان بثلث الخمس او خمس
الثلث كما يعبر فيما بعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان
بنصف السدس او سدس النصف الذي هو مخرج اثني عشر وفيما بعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين
واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وسبع النصف والحاصل ان العدد العادي في هذه
الصور ان كان اصمًا لا يمكن التعبير الا بجزء مقيس الى ذلك العدد وان كان منطقا يمكن التعبير
بالجزء المقيس الذي هو الجزء الاصم والجزء المنطق المركب وغير المركب وللتنبيه على هذين التعبيرين
خلط المص المنطق بالاصم ولكن لا تعرف التداخل والتوافق والتباين بان تنقص الاقل من
الاكثر مرة او مرارا فان افناه فهما متداخلان كهذه الصورة ٢ بينهما تداخل ٤ بينهما تداخل ١٢
وان لم يفن تنقص الباقي من الاقل مرة او مرارا فان لم يفن الباقي
الاقل تنقص الباقي الثاني من الباقي الاول ثم الباقي الثالث من
الباقي الثاني ثم الباقي الرابع من الثالث ثم وثم فان كان المفني عددا فهما متوافقان
في جزئه والا فمتباينان كهذه الصور ٤ بينهما موافقة بالنصف ١٠ ٨ بينهما تداخل بالربع
٩ بينهما مباينة ١٠ ٧ بينهما مباينة ٢٠

ويمكن ايضا بطرح الاقل من الاكثر من اي جانب كان مرة فان بقي في مرتبة من المراتب
واحد فبينهما مباينة وان بقي اثنان فان كان المطروح منه زوجا فبينهما موافقة بالنصف وان
وان كان فردا فمباينة والا فبينهما موافقة بجزء المطروح الاخير كهذه الصورة ٥ بينهما مباينة ٦
٦ بينهما مباينة ١١ ٨ بينهما موافقة بالنصف ١٠ ٨ بينهما موافقة بالنصف ٢٢
٥ بينهما مباينة ٨
٨ بينهما موافقة بالربع ٢٤ ١٢ بينهما موافقة بالسدس ٣٠
٢٤ بينهما موافقة بالخمس ٤٠

فاعتبر بهذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف به توافقها بالنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها وانت تعرف انا نزلنا هذه النسب الاربع الى النسبتين وجعلناهما في باب التصحيح قاعدتين مطردتين وهذا ايسر مما سيذكره المص واضبط **باب التصحيح** اي التصحيح مسائل الفرائض وهو عمل يفيد وجدان اقل عدد يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء كان بدون الضرب او بضرب وفق الرؤس او كلها في المسئلة وقد يطلق على المخرج المصحح وهو ذلك العدد يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها و بين الرؤس اي رؤس الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان كان اي ان يكون سهام كل فريق من الورثة والفريق هم الذين يأخذون السهام بجهة واحدة فالزوجات فريق واحد وكذا الجدات والاعمام والبنين مع البنات والاخوة لابوين مع الاخوات لهما والاخوة لاب مع الاخوات لاب وكذا البنات عند عدم البنين والبنين عند عدم البنات وكذا الحال في الاخوة والاخوات لابوين او لاب وكذا الاخوة والاخوات لام فريق واحد عند اجتماعهما وعند انفرادهما والاب فريق والجد فريق والزوج فريق والام فريق وكذا اذا وجد واحد فقط من المذكورين يكون فريقا منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وذلك بان يكون بين رؤسهم وسهامهم مماثلة او ما هو في حكمها وهو ان يكون بينهما اعني السهام والرؤس تداخل اذا كان الاكثر هو السهام او مباينة اذا كان الرأس واحدا سواء كان سهمه واحدا او اكثر الاول كابنين رؤسهما وسهامهما اثنان وبينهما مماثلة فلا حاجة الى الضرب فالتصحيح من اثنين والثاني والثالث كابوين وبنتين ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة فلكل واحد من الابوين سدسه وهو واحد لا ينكسر على الاب ولا على الام اذ بين سهامهما ورؤسهما مباينة مع كون رؤسهما واحدا وللبنتين ثلثان وهو اربعة لا ينكسر عليهما اذ بين سهامهما ورؤسهما تداخل مع كون السهام اكثر فيقسمان الاربعة بينهما سويا فنصيب كل واحد منهما اثنان فقد استقام السهام فيها على الرؤس بلا انكسار فلم يحتج الى ضرب والمص ترك الاول لظهوره وجعل للاخيرين مثالا واحدا لاجتماعهما فيه والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بجزء من الاجزاء او ما في حكمها وهو ان يكون بين السهام والرؤس تداخل اذا كان الرؤس اكثر من السهام فيضرب وفق كل منهما وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان كانت عادلة و في عولها ان كانت عائلة الاولى كابوين وعشر بنات

ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة فلكل واحد من الابوين سدسه وهو واحد منه لا ينكسر عليه وللبنات ثلثان وهو اربعة ينكسر على رؤسهن العشر وبينهما موافقة بنصفين فيضرب نصف رؤسهن وهو خمسة في المسئلة بلغت ثلثين ومنه تصح المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح تضرب سهامهم من المسئلة فيما ضرب فيها فالحاصل يكون نصيبهم من التصحيح ففيها للاب واحد منها تضربه في الخمسة يبلغ خمسة فيكون هو نصيبه من التصحيح وكذا للام واحد منها تضربه في الخمسة يبلغ خمسة فيكون هو نصيبها من التصحيح وللبنات اربعة منها تضربه في الخمسة يبلغ عشرين فيكون هو نصيبهن من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب احاد كل فريق من التصحيح تقسم نصيبهم منه على عدد رؤسهم فالخارج يكون نصيب احاد كل من ذلك الفريق ففيها نقسم نصيب البنات وهو عشرون على عدد رؤسهن العشر يخرج لكل واحدة منهن اثنان بهذه الصورة

سدس ١	سدس ١	ثلثان ٤	اصل المسئلة
اب ٥	ام ٥	عشر بنات ٢٠ / ٢	٦ / ٥ / ٣٠

والثاني ما اشار اليه المص بقوله او زوج وابوين وست بنات ففيها ربع وسدسان وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعه ثلثة للزوج ولكل واحد من الابوين سدسه هو اثنان وثلثاه ثمانية للبنات فسهام الزوج والابوين تستقيم على رؤسهم وسهام البنات لا تستقيم على رؤسهن الست وبينهما موافقة بنصفين فضربنا نصف رؤسهن وهو ثلثة في عول المسئلة وهو خمسة عشر بلغت خمسة واربعين فمنه تصح المسئلة ثم ضربنا سهام كل فريق فيما ضرب فيه حصل للزوج تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وللبنات اربعة وعشرون ثم تقسم على عدد رؤسهن الست يخرج لكل واحدة منهن اربعة كهذه الصورة

ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	ثلثان ٨	اصل المسئلة
زوج ٩	اب ٦	ام	ست بنات ٢٤ / ٤	١٢ عولها ١٥ / ٣ / ٤٥ ٩

ومثال ما هو في حكم التوافق من التداخل ثماني بنات وابوين ففيها ثلثان وسدسان فاصلها من ستة للبنات ثلثاه وهو اربعة ولكل واحد من الابوين سدسه وهو واحد فسهام الابوين تستقيم على رؤسهما وسهام البنات لا تستقيم على رؤسهن الثمان وبينهما تداخل في حكم الموافقة بالربع فضربنا ربع رؤسهن وهو اثنان في المسئلة بلغ اثني عشر فمنه تصح المسئلة ثم ضربنا سهام كل فريق فيما ضرب فيها حصل لكل واحد من الابوين اثنان وللبنات ثمانية

ثم قسمناه على عدد رؤوسهن الثمان خرج لكل واحدة منهن واحد كهذه الصورة

سدس ١	سدس ١	ثلثان ٤	اصل المسئلة
اب	ام	ثماني بنات	٦
٢	٢	٨	٢
		١	١٢

والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة ولا من هو في حكم الموافقة فيضرب كل عدد رؤوسهم اي رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي عولها ان كانت عائلة الاول كزوج وابنين ففيها ربع وما بقي فاصلها من اربعة ربعه واحد للزوج يستقيم عليه وما بقي ثلثة للابنين لا يستقيم عليهما وبينهما مباينة فضربنا رؤوسهما فيها بلغ ثمانية فمنه تصح المسئلة ثم ضربنا سهام كل فريق فيما ضرب فيها فحصل للزوج اثنان وللابنين ستة ثم قسمناه على الاثنين خرج لكل واحد ثلثة

ربع ١	باقي ٣	اصل المسئلة
زوج	ابنين	٤
٢	٦	٢
	٣	٨

والثاني كزوج وخمس اخوات لاب ففيها نصف وثلثان فاصلها من ستة نصفه ثلثة للزوج يستقيم عليه وثلثاه اربعة للاخوات لا يستقيم على رؤوسهن الخمس وبينهما مباينة فضربنا الخمسة في عول المسئلة وهو سبعة بلغ التصحيح خمسة وثلثين ثم ضربنا سهام كل فريق فيما ضرب حصل للزوج خمسة عشر وللاخوات عشرون ثم قسمناه على رؤوسهن الخمس خرج لكل واحدة منهن اربعة كهذه الصورة

امرأة ماتت عن

نصف ٣	ثلثان ٤	اصل المسئلة ٦
زوج	وخمس اخوات لاب	عولها ٧
١٥	٢٠	٥
	٤	٣٥

ذكر المص ههنا اصل المسئلة ٥ واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها بمنزلة واحدة في كون عدد الرؤوس او وفقه مضروبا اليهما واما الاصول الاربعة التي هي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر لابد فيه ايضا من النظر بين السهام والرؤوس قبل ان ينظر فيما بين الرؤوس فان كان بينهما موافقة يوقف في وفق رؤوسهم وان كانت مباينة فيوقف في كل رؤوسهم ثم يعتبر النسبة فيما بين هذه الموقوفات وهي رؤوسهم على ما سيذكره المص فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد في المسئلة يكون تصحيح المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام ففيها ثلثان وسدس وما بقي فاصلها من ستة ثلثاه اربعة لا يستقيم على البنات الست الاصل

وبينهما

وبينهما اعني بين سهام البنات ورؤوسها موافقة بالنصف فيوقف نصف الست وهو ثلثة وسدسها واحد لا يستقيم على الجدات الثلث وبينهما مباينة فيوقف الثلث وما بقي واحد لا يستقيم على الاعمام الثلثة وبينهما مباينة فيوقف الثلثة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤوس وبعد هذا ننظر بين السهام ~~والرؤس~~ الرؤوس والرؤوس وهو ان الرؤوسات الموقوفة ثلثة ثلاثات وبينها مماثلة فضربنا احدها في المسئلة بلغ ثمانية عشر فمنه تصح المسئلة ثم ضربنا سهام الورثة فيما ضرب فيها وهو ثلثة حصل للبنات اثنى عشر وللجدات ثلثة وللاعمام ثلثة ثم قسمنا انصباءهم من التصحيح على عدد رؤوس كل فريق خرج لكل واحدة من البنات اثنان ولكل واحدة من الجدات واحد ولكل واحد من الاعمام واحد بهذه الصورة

٣ وفق / ٣ وفق / ٣ وفق	ثلثان ٤	سدس ١	ع ١	مسئلة
	ست بنات	ثلث جدات	ثلثة اعمام	٦
	١٢	٣	٣	٣
	٢	١	١	١٨

والثاني من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما ففيها ربع وسدس وما بقي فاصلها من اثنى عشر وربعه ثلثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فيوقف الاربعة وسدسه اثنان لا يستقيم على الجدات الثلث وبينهما مباينة فيوقف الثلثة وما بقي سبعة لا يستقيم على اثنى عشر عما وبينهما مباينة فيوقف اثنى عشر ثم نظرنا بين الموقوفات فوجدناها متداخلات فضربنا اكثرها وهو اثنى عشر في اصل المسئلة بلغ التصحيح مائة واربعة واربعين ثم ضربنا سهام كل فريق فيما ضرب فيه حصل للزوجات ستة وثلثون وللجدات اربعة وعشرون وللاعمام اربعة وثمانون ثم قسمنا ما لكل فريق على عدد رؤوسهم فخرج لكل واحدة من الزوجات تسعة ولكل واحدة من الجدات ثمانية ولكل واحد من الاعمام سبعة كهذه الصورة

٤ وفق / ٣ وفق / ١٢ وفق	ربع ٣	سدس ٢	ع ٧	مسئلة
	اربع زوجات	ثلث جدات	اثنى عشر عما	١٢
	٣٦	٢٤	٨٤	١٢
	٩	٨	٧	١٤٤

والثالث من الاصول الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامها بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا

اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فالمبلغ ح يضرب فى جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثانى
فى العدد الرابع كذلك اى فى وفقه ان وافق المبلغ الثانى وفى جميعه ان لم يوافقه ثم المبلغ
الثالث يضرب فى اصل المسئلة والحاصل هو التصحيح كاربع زوجات وثما[نى] عشرة بنتا وخمس عشرة
جدة وستة اعمام ففيها ثمن وثلثان وسدس وما بقى فاصلها من اربعة وعشرين ثمنه ثلثة لا تستقيم
على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فيوقف فى الثلثة وثلثاه ستة عشر لا يستقيم على ثمانى عشرة
بنتا وبينهما موافقة بالنصفية فيوقف فى نصفها وهو تسعة وسدسه اربعة لا يستقيم على خمس عشرة
جدة وبينهما مباينة فيوقف فى خمسة عشر وما بقى واحد لا يستقيم على الاعمام الستة وبينهما مباينة
فيوقف فى الستة ثم نظرنا بين الستة والخمسة العشر الموقوفين فوجدنا بينهما موافقة بالثلثية
فضربنا ثلث الستة وهو اثنان فى الخمسة العشر بلغ ثلثين ثم نظرنا بين المبلغ والتسعة الموقوفة
فوجدنا بينهما ايضا موافقة بالثلثية فضربناه فى ثلث التسعة وهو ثلثة بلغ تسعين وهذا هو المبلغ
الثانى ثم نظرنا بينه وبين الاربعة الموقوفة فوجدنا بينهما موافقة بالنصفية فضربناه فى نصف
وهو اثنان بلغ مائة وثمانين وهذا هو المبلغ الثالث فضربناه فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منه تصحيح المسئلة ثم ضربنا سهام كل فريق فيما ضرب فى اصل المسئلة
تحصل للزوجات خمسمائة واربعون وللبنات الفان وثمانمائة وثمانون وللجدات سبعمائة
وعشرون وللاعمام مائة وثمانون ثم قسمنا ما حصل لكل فريق على عدد رؤسهم فخرج لكل واحدة
من الزوجات مائة وخمسة وثلثون ولكل واحدة من البنات مائة وستون ولكل واحدة من الجدات
ثمانية واربعون ولكل واحد من الاعمام ثلثون كهذه الصورة

وثمانى عشرة

	ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ع ١	اصل المسئلة ٢٤
٤ وفق ١٨	اربع زوجات	ثمانى عشرة بنتا	خمس عشرة جدة	ستة اعمام	
٩ وفق ٩	٥٤٠	٢٨٨٠	٧٢٠	١٨٠	١٨٠
١٥ وفق ٣	١٣٥	١٦٠	٤٨	٣٠	٤٣٢٠
٦ وفق					

والرابع من الاصول الاربعة ان يكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم يضرب
ما بلغ فى جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ فى جميع الرابع كذلك ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة
لم يقل ههنا ثم ما بلغ فى جميع الثالث ان باين والا فالمبلغ فى وفق الثالث كما قال فى صورة
الموافقة ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فالمبلغ فى جميع الثالث لانه لا يمكن فى
فى صورة المباينة ان توافق المبلغ الثالثة وقد تقدم انه اذا باين الاعداد بعضها بعضا لا يحصل من

مسطح

مسطح الاثنين منها ما يوافق الثالث ولا من سطح المبلغ والثالث ما يوافق الرابع لانه اذا لم يوافق واحد
من الاثنين الثالث لا يمكن توافقه اليه ايضا بانضمام امثاله اليه بعدة للآخر كامرأتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام ففيها ثمن وسدس وثلثان وما بقى فاصلها من اربعة وعشرين ثمنه ثلثة
للزوجتين لا يستقيم على رؤسها وبينهما مباينة فيوقف فى اثنين وسدسه اربعة لا يستقيم على الجدات
الست وبينهما موافقة بالنصفية فيوقف فى نصفها وهو ثلثة وثلثاه ستة عشر لا يستقيم على عشر بنات
وبينهما موافقة بالنصفية ايضا فيوقف فى نصفها وهو خمسة وما بقى واحد لا يستقيم على سبعة اعمام
وبينهما مباينة فيوقف فى السبعة ثم نظرنا الموقوفات فوجدنا بينهما مباينة فضربنا السبعة فى خمسة
بلغ خمسة وثلثين ثم ضربنا الخمسة والثلثين فى الثالث وهو ثلثة بلغ مائة وخمسة ثم ضربنا المائة
والخمسة فى الرابع وهو اثنان بلغ مائتين وعشرة وهذا هو المبلغ الثالث ضربناه فى اصل المسئلة وهو
اربعة وعشرون بلغ خمسة آلاف واربعين ومنه تصح المسئلة ثم ضربنا سهام كل فريق فيما ضرب فى
المسئلة تحصل للزوجتين ستمائة وثلثون وللجدات ثمانمائة واربعون وللبنات ثلثة الاف و
ثلثمائة وستون وللاعمام مائتان وعشرة ثم قسمنا نصيب كل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم
فخرج لكل واحدة من المرأتين ثلثمائة وخمسة عشر ولكل واحدة من الجدات مائة واربعين ولكل واحدة
من البنات ثلثمائة وستة وثلثون وخرج لكل واحد من الاعمام ثلثون كهذه الصورة

	ثمن ٣	سدس ٤	ثلثان ١٦	ع ١	اصل المسئلة ٢٤
٢ وفق ٢١	امرأتين	ست جدات	عشر بنات	سبعة اعمام	
٣ وفق	٦٣٠	٨٤٠	٣٣٦٠	٢١٠	٢١٠
٥ وفق ٢٥	٣١٥	١٤٠	٣٣٦	٣٠	٥٠٤٠
٧ وفق					

فان قلت قد اعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والرؤس هذه النسب الاربع باجمعها اعنى التماثل
والتداخل والتوافق فصارت اربعة باعتبارها فلم لم تعتبر هذه الاربعة فى الاصول التى بين السهام
والرؤس بل اعتبر فيها ثلثة منها وهو التماثل والتوافق والتباين ولم يعتبر التداخل قلت لهم
وهو ان التداخل فيما بين السهام والرؤس قد يكون بكون السهام اكثر من الرؤس فح يستقيم
السهام على الرؤس فلا يحتاج الى الضرب فيندرج هذا النوع من التداخل فى الاصل الاول الذى
هو باعتبار التماثل وقد يكون بكون الرؤس اكثر من السهام فح لا يستقيم السهام على الرؤس
ولكن لما كان تصحيحه بضرب مقدار جزء العدد الاقل من الاكثر وكان الاكثر هو الرؤس اندرج هذا
النوع فى الاصل الثانى وهو الذى باعتبار التوافق فلم يحتج فيها الا الى الاصل الثالث الذى هو
باعتبار التباين فصارت الاصول فيما بينها ثلثة لا اربعة وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان

ان الكسر السهام لا يقع على اكثر من اربعة طوائف فلاجل ذلك لم يذكر المص ما فوقه **فصل** هو تتمة لباب التصحيح وقيل الخوض فيه لا بد من تقديم فوائد **الفائدة الاولى** في ترسيم الكسور يوضع الكسر المفرد تحت الصحيح والمخرج تحته وان لم يوجد الصحيح يوضع الصفر مكانه فالواحد والثلثان هكذا ١/٣ والاثنان والربع هكذا ٢/٤ وثلثة ارباع هكذا ٣/٤ والخمسان هكذا ٢/٥ ويوضع المعطوف في جنب المعطوف عليه فالنصف والثلث هكذا ١/٢ ١/٣ ويوضع كسر المضاف تحت الصحيح او الصفر وتحته مخرجه ثم مخرج المضاف كسر المضاف اليه وتحته مخرجه والتمييز بين المضاف والمضاف اليه بخط فربع السدس هكذا ١/٤ ٦ والثلثة ونصف الخمس هكذا ١/٢ ٥ وقس على هذا **الفائدة الثانية** في التجنيس وهو جعل الصحيح كسورا من جنس معين والعمل فيه انه اذا كان مع الصحيح كسور تضرب في مخرج الكسور وتزيد على الحاصل صورة الكسر فتجنيس الاثنين والربع تسعة وتجنيس الستة وثلثة اخماس ثلثة وثلثون وعلى هذا

الفائدة الثالثة في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد الطرفين فقط مع صحيح او بدونه تضرب المجنس او صورة الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل على المخرج او تنسبه منه ففي ضرب الاثنين وثلثة اخماس تضرب المجنس وهو ثلثة عشر في الاربعة وتقسم الحاصل وهو اثنان وخمسون على مخرج الكسر وهو خمسة يخرج عشرة وخمسان

مطلوب

وفي ضرب ثلثة ارباع في سبعة تضرب صورة الكسر وهي ثلثة في السبعة وتقسم الحاصل وهو واحد وعشرون على المخرج وهو اربعة يخرج خمسة وربع كهذه الصورة

وان كان الكسر في كلا الطرفين والصحيح معهما او مع احدهما او لا يكون اصلا تضرب المجنس في المجنس او في صورة الكسر او الصورة في الصورة وهو الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج وهو الحاصل الثاني ثم تقسم الاول على الثاني او تنسبه منه فالخارج هو المطلوب ففي ضرب اثنين ونصف في ثلثة وثلث تضرب تجنيس المضروب وهو خمسة في تجنيس المضروب فيه وهو عشرة يحصل خمسون وهو الحاصل الاول ثم تضرب مخرج المضروب وهو اثنان في مخرج المضروب فيه وهو ثلثة يحصل ستة وهو الحاصل الثاني ثم تقسم الاول على الثاني يخرج المط عشرة وخمسان كهذه الصورة

تجنيس المضروب — تجنيس المضروب فيه — مخرج المضروب فيه — حاصل ثاني — حاصل الاول — تقسيم الاول على الثاني — الخارج ثمانية وثلث

وفي ضرب اثنين وربع في خمسة اسداس تضرب تجنيس المضروب وهو تسعة في صورة كسر المضروب فيه

وهو

وهو خمسة يحصل خمسة واربعون هذا هو الحاصل الاول ثم تضرب مخرج المضروب وهو اربعة في مخرج المضروب فيه وهو ستة يحصل اربعة وعشرون ثم تقسم الاول على الثاني يخرج المط واحد وسبعة اثمان كهذه الصورة

تجنيس المضروب — مخرج المضروب — صورة كسر المضروب فيه — مخرج المضروب فيه — حاصل الاول — حاصل الثاني — هذا هو المطلوب

وفي ضرب ثلثة ارباع في خمسة اسباع تضرب صورة كسر المضروب وهو ثلثة في صورة كسر المضروب فيه وهو خمسة يحصل خمسة عشر هذا هو الحاصل الاول ثم تضرب مخرج المضروب وهو اربعة في مخرج المضروب فيه وهو سبعة يحصل ثمانية وعشرون ثم نسبنا الاول من الثاني خرج المط نصف وربع سبع كهذه الصورة

صورة كسر المضروب — صورة كسر المضروب فيه — مخرج — مخرج — حاصل اول — حاصل ثاني — نسبة الاول على الثاني

الفائدة الرابعة في قسمة الكسور والعمل فيها ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك ان كان مع كل منهما كسر او في المخرج الموجود ان كان الكسر مع احدهما فقط ثم تقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او تنسبه منه فالخارج من قسمة اثنين وخمسة اسداس على ثلثة ارباع ثلثة وسبعة اتساع وبيانه انا رسمناه اولا هكذا ٢ ٥/٦ على ٣/٤ وضربنا المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك وهو اثنا عشر صار هكذا

ضرب المقسوم — ضرب المقسوم عليه — هذا هو المطلوب

فاذا قسم الاول على الثاني يخرج المطلوب هكذا والخارج من قسمة ثمانية عشر على ثلثة ارباع اربعة واربعة اخماس وبيانه انك ترسمه وتضربهما في المخرج الموجود وهو اربعة والخارج من قسمة خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة ارباع كهذه الصورة ١٨ على ٣/٤

مقسوم — مقسوم عليه — مخرجه — هذا هو المط — هذا هو المط

ولو عملت بعكس يخرج اربعة اسباع كهذه الصورة ٣ على ٥ ١/٤

خارج

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة أو عولها والمراد به
ما يعمهما لكون كل منهما أصلا بالنسبة إلى تصحيحها أو لوجود مشابهة بينهما وهي كونه المرؤوس أو وفقها
مضروبا فيهما وقد عرفت سابقا فيما ضربته في أصل المسألة وذلك لأنه لما كان التصحيح بضرب المضروب
فيه تصير كل سهم منه بعدد المضروب فيه وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من هذه
القسمة في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا لو مات رجل عن زوجتين وثماني جدات وستة عشر أخا لأم
أو اثني عشر عما ففيها ربع وسدس وثلث وما بقي فأصلها من اثني عشر ربعه ثلثة للزوجتين
لا يستقيم على رؤوسهما وبينهما مباينة فيوقف في الاثنين وسدسه اثنان للجدات لا يستقيم على
رؤوس الثمانية وبينهما موافقة نصفية فيوقف في نصف الثمانية وهو أربعة وثلثه أربعة لا يستقيم
على الاخوة الستة عشر وبينهما موافقة ربعية فيوقف في ربعه وهو أربعة وما بقي ثلثة لا يستقيم
على الأعمام الاثني عشر وبينهما موافقة ثلثية فيوقف في ثلثه وهو أربعة ثم نظرنا بين الموقوفات
فوجدناها متداخلة ومتماثلة فضربنا العدد الأكثر وهو أربعة في أصل المسألة بلغ ثمانية
وأربعين ومنه يصح المسألة ثم أردنا أن نعرف نصيب كل فريق من التصحيح فضربنا ما كان لكل فريق
من أصل المسألة فيما ضرب فيه وهو أربعة حصل للزوجتين اثنا عشر وللجدات ثمانية وللاخوة
ستة عشر وللأعمام اثنا عشر ثم أردنا أن نعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق فقسمنا ما كان
لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم وهو للزوجتين ثلثة قسمناه على عدد رؤوسهما وهو
اثنان خرج واحد ونصف وللجدات اثنان قسمناه على عدد رؤوسهن الثمان خرج ربع وللاخوة أربعة
قسمناه على عدد رؤوسهم الستة عشر خرج ربع أيضا وللأعمام ثلثة قسمناه على عدد رؤوسهم الاثني
عشر خرج ربع أيضا ثم ضربنا كل واحد من هذه الخوارج في المضروب وهو أربعة فحصل لكل واحدة
من الزوجتين ستة ولكل واحدة من الجدات والاخوة والأعمام واحد كهذه الصورة

ربع ٣	سدس ٢	ثلث ٤	ما بقي ٣	أصل المسألة
امرأتين	ثماني جدات	ستة عشر أخا لأم	اثني عشر عما	١٢
١٢ / ٦	٨ / ١	١٦ / ١	١٢ / ١	٤ / ٤٨
رؤس ٢ ٣ واحد ونصف	رؤس ٨ ٢ ربع	رؤس ١٦ ٤ ربع	رؤس ١٢ ٣ ربع	٤

تجنيس الواحد والنصف

وجه آخر

وجه آخر وهو أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت
عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسألة وهو أربعة نقسم
المضروب المذكورة على عدد رؤوس الزوجتين يخرج اثنان ٤/٢ وعلى عدد رؤوس الجدات يخرج
نصف ٤/٨ وعلى عدد رؤوس الاخوة يخرج ربع ٤/١٦ وعلى عدد رؤوس الأعمام يخرج ثلث
ثم تضرب الخارج الأول وهو اثنان في نصيب الزوجتين وهو ثلثة يحصل ستة لكل
واحدة منهما ثم تضرب الخارج الثاني وهو النصف في نصيب الجدات وهو اثنان يحصل
واحد لكل واحد من الجدات ثم تضرب الخارج الثالث وهو الربع في نصيب
الاخوة وهو أربعة يحصل واحد لكل واحد من الاخوة ثم تضرب الخارج
وهو الثلث في نصيب الأعمام وهو ثلثة يحصل واحد لكل واحد من الأعمام
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الأوضح إذ لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب كما في الأوليين
وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم منفردا عن أعداد رؤوس
غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسألة
المذكورة كان سهام الزوجتين من أصل ثلثة وعدد رؤوسهما اثنان ونسبة الثلثة إلى الاثنين
بالمثلية والتنصيف فيعطى لكل واحدة من الزوجتين مثل المضروب ونصفه وهو ستة وكان
سهام الجدات من أصل المسألة اثنين ورؤوسهن ثمانية ونسبة الاثنين إلى الثمانية بالربعية
فيعطى لكل واحدة من الجدات ربع المضروب وهو واحد وكان سهام الاخوة من أصل المسألة
أربعة ورؤوسهم ستة عشر ونسبة الأربعة إلى ستة عشر بالربعية فيعطى لكل واحد الذي هو
ربع المضروب وكان سهام الأعمام منه ثلثة ورؤوسهم اثني عشر ونسبة الثلثة إلى الاثني عشر
بالربعية أيضا فيعطى لكل واحد منهم ربع المضروب ولما كان معرفة نصيب كل فرد من أفراد
الفريق من التصحيح غاية المطلوب ونهاية المقصود من أعمال التصحيح ذكر المص لها ثلث طرائق
لزيادة التوضيح ونحن ذكرنا لها في باب التصحيح وجها طريقا آخر أيسر من هذه الثلثة وأسهل
وهو أن تقسم نصيب كل فريق من التصحيح على عدد رؤوس ذلك الفريق فالخارج يكون نصيب
آحاد ذلك الفريق وبيانه أنه لما كان نصيب الزوجتين من التصحيح اثني عشر قسمناه على عدد
رؤوسهما وهو اثنان خرج ستة فيعطى لكل زوجة ستة ٢/١٢ ونصيب الجدات منه ثمانية
قسمناه على عدد رؤوسهن الثمان خرج لكل واحدة منهن واحد ٨/٨ ونصيب الاخوة ستة
عشر منه قسمناه على عدد رؤوسهم الستة عشر خرج لكل واحد منهم واحد ١٦/١٦ ونصيب
الأعمام اثني عشر منه قسمناه على رؤوسهم الاثني عشر خرج لكل واحد منهم واحد فصل

قوله في قسمة التركة بين الورثة والغرماء الخ المراد من قسمة التركة بين الطائفتين بالاختصاص لا بين طائفة الورثة وطائفة الغرماء بالاشتراك لعدم تصور ذلك بينهما لان التركة ان كانت وافية بجميع الديون مع بقاء الزائد عنها يخرج الديون للغرماء ويقسم الباقي بين الورثة واذا لم يكن وافية يقسم التركة بين الغرماء دون الورثة لعدم الزائد فعلى كلا التقديرين لا يكون القسمة بين الغرماء والورثة معا فتعين ان يكون بين افراد كل طريقة منها من شرح شهاب الدين للسراجية

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق ولاحاد شرع في بيان قسمة التركة بين الورثة والغرماء والواو الواصلة هنا بمعنى او الفاصلة اذ لا يتصور القسمة بينهما معا لان التركة ان وفت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة واعلم ان طريق معرفة نصيب كل وارث من التركة ان ينظر بينها وبين التصحيح فان استقامت على التصحيح بان كانا متماثلين فالامر ظاهر وان لم تستقم عليه فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين يعني المباينة والموافقة اما صورة المباينة فكما اذا فرضنا التركة في المسئلة المذكورة في خمسة وعشرين دينارا ففيها نضرب نصيب كل من الزوجتين وهو ستة في جميع التركة وهي خمسة وعشرون دينارا يحصل مائة وخمسون عددا ثم نقسمه على جميع التصحيح وهو ثمانية واربعون يخرج لكل واحدة منهما ثلثة دنانير وثمن دينار واحد وكذلك نضرب نصيب كل واحد ممن عداهن وهو واحد في جميع التركة يكون الحاصل عين التركة اعني خمسة وعشرين لعدم تأثير الواحد في الضرب ثم ننسبه الى جميع التصحيح يخرج لكل واحد منهم نصف دينار وثمن سدس دينار واحد ويعرف صحة هذا العمل وقسمه بكون جميع الانصباء مع التركة مثلها وعددا ولنوضح في المثال المفروض بترقيمه وترسيمه

اصل المسئلة	ثلثان	ثلث	سدس	ربع	
١٢	اثني عشر عما	ستة عشر خالام	ثماني جدات	امرأتين	

واما صورة الموافقة فكما اذا فرضنا التركة فيها مائة فيكون بينها موافقة ربعية فنضرب نصيب كل واحدة من الزوجتين وهو ستة في ربع التركة وهو خمسة وعشرون يحصل مائة وخمسون نقسمه

على ربع التصحيح وهو اثنى عشر يخرج لكل واحدة منهما اثنى عشر دينارا ونصف دينار وكذا نضرب نصيب كل واحد ممن عداهما وهو واحد في ربع التركة يكون الحاصل عين ربعها اي خمسة وعشرين لما سبق نقسمه على ربع التصحيح يخرج لكل واحد منهم اثنان ونصف سدس دينار واحد

اصل المسئلة		موافقة بالربع	جميع التركة
٤٨ سهم			١٠٠

واعلم ان التداخل مطلقا سواء كان الاكثر هو التركة او التصحيح في حكم التوافق في جميع العمل الا انه اذا كان الاكثر هو التركة يمكن ان يكتفي بضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة وفي عكسه بنقسيمها على وفق التصحيح فالحاصل او الخارج نصيب ذلك الوارث من التركة الاول كما اذا فرضناها ستة وثلثين ففيها نضرب نصيب كل واحدة من الزوجتين وهو ستة في وفق التركة وهو ثلثة يحصل نصيب كل واحدة منهما ثمانية عشر دينارا وكذا نضرب نصيب غيرها فيه يحصل لكل واحد منهم ثلثة دنانير وفي هذا لا ينكسر عليهم سهم والثاني كما اذا فرضناها اربعة وعشرين ففيها نصيب كل واحدة من الزوجتين وهو ستة على وفق التصحيح وهو اثنان يخرج نصيب كل واحدة منهما ثلثة وكذا نقسم نصيب كل واحد ممن عداهما وهو واحد عليه يخرج لكل واحد منهم نصيب دينارا هذا الذي ذكرناه من الوجهين لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة ايثارا لقصر الطريق والا فالتصحيح مثله فيه وكذا اعتبار التداخل والتوافق فيه وفيما قبله والآتي في جميع الصور يخرج بعمل المباينة بدون زيادة عليه في وفق التركة ثم اقسم المبلغ اي الحاصل من الضرب على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة والا كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين ففي صورة الموافقة تضرب نصيب الزوجتين من اصل المسئلة وهو ثلثة في ربع التركة المفروضة وهو خمسة وعشرون يحصل خمسة وسبعون نقسم على ربع المسئلة وهو ثلثة يخرج للزوجتين خمسة وعشرون وكذا نضرب نصيب الجدات من اصل المسئلة في ربع التركة يحصل خمسون نقسمه على

على ربع المسئلة يخرج للجدات ستة عشر دينارًا وثلثا دينار واحد وكذا نضرب نصيب الاخوة منه وهو اربعة فى ربعها يحصل مائة تقسم على ربعه يخرج للاخوة ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار واحد وكذا نضرب نصيب الاعمام منه وهو ثلثة فى ربعها يحصل خمسة وسبعون نقسم على ربعه يخرج لهم خمسة وعشرون

وقد نبهنا للك انه لو تعمل بتصحيح المسئلة يخرج الانصباء من التركة كذلك

للزوجتين ٣ / ٧٥ — للجدات ٢ / ٥٠ — للاخوة ٤ / ١٠٠ — للاعمام ٣ / ٧٥

صح ٢٥ ، ١٦ ، ٣٣ ، ٢٥ — ٩٩ / ١٠٠

فح نضرب ما كان لكل فريق من تصحيح المسئلة فى وفق التركة ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح يكون الخارج نصيب ذلك الفريق على عين ما تقدم فح نضرب للزوجتين وللاعمام اثنى عشر وللجدات ثمانية وللاخوة ستة عشر فى ربع التركة ثم نقسم الحواصل على ربع التصحيح وهو اثنى عشر يكون الخارج لكل فريق على عين ما تقدم كهذه الصورة

كسور

٢٥ ، ١٢ / ٣٠٠ — ٢٥ ، ٨ / ٢٠٠ — ٢٥ ، ١٦ / ٤٠٠

٢٥ ، ٢٥ ، ١٦ ، ٣٣ — ٩٩ / ١٠٠

وفى صورة المباينة نضرب الزوجتين من اصل المسئلة وهو ثلثة فى جميع التركة الموزونة وهى خمسة وعشرون يحصل خمسة وسبعون نقسم على جميع المسئلة وهو اثنى عشر يخرج لهما ستة وربع وكذا نضرب نصيب الجدات منه وهو اثنان فى جميعها يحصل خمسون تقسم عليه يخرج لهما اربعة وسدس وكذا نضرب نصيب الاخوة منه وهو اربعة فى جميعها يحصل مائة نقسم عليه يخرج لهم ثمانية دنانير وثلث دينار واحد وكذا نضرب نصيب الاعمام منه وهو ثلثة فى جميعها يحصل خمسة وسبعون نقسم على جميع اصل المسئلة يخرج لهم ستة دنانير وربع دينار واحد والعمل بالتصحيح عينه العمل باصل المسئلة من جهة حصول المطلوب به ايضا كهذه الصورة

١٢ تخرج الكسور صح

٢٥ / ١

وقد بينا لك فى صورة التوافق العمل بطريق التباين سواء كان لمعرفة نصيب كل فريق من التركة او لاجاره و فى معرفة نصيب كل فريق لك ان تعمل باصل المسئلة وبتصحيحه فقد اجتمع لك ثلثة امثلة الاول ان تعمل بعمل المباينة فيما كان بينهما من الموافقة باصل المسئلة ففى الصورة المذكورة تضرب للزوجات وللاعمام ثلثة فى المائة وللجدات اثنين فيه وللاخوة اربعة فيه ثم نقسم حاصل كل فريق على اصل المسئلة الذى هو اثنى عشر فيخرج للزوجات خمسة وعشرون وللجدات ستة عشر وثلثان وللاخوة ثلثة وثلثون وثلث وللاعمام خمسة وعشرون كهذه الصورة

للزوجة وللاعمام ٣ / ٣٠٠ — للجدات ٢ / ٢٠٠ — للاخوة ٤ / ٤٠٠ — ١٠٠

كسور

صح ٢٥ ، ٢٥ ، ١٦ ، ٣٣ — ٩٩ / ١٠٠

والثانى ان نعمل بعمل المباينة فيما كان بينهما من الموافقة بتصحيح المسئلة ففى الصورة المذكورة تضرب للزوجات والاعمام اثنى عشر فى المائة وللجدات ثمانية فيه وللاخوة ستة عشر فيه ثم تقسم حاصل كل فريق على التصحيح الذى هو ثمانية واربعون يخرج لكل فريق ما ذكر كهذه الصورة

١٢ / ١٢٠٠ — ٨ / ٨٠٠ — ١٦ / ١٦٠٠ — ٤٨

صح ٢٥ ، ٢٥ ، ١٦ ، ٣٣ — ٩٩ / ١٠٠

والثالث ان نعمل بعمل المباينة فيما كان بينهما من الموافقة لمعرفة احاد الفريق ففى الصورة المذكورة نضرب لكل واحدة من الزوجتين ستة فى المائة فيحصل ستمائة نقسم على جميع التصحيح الذى هو ثمانية واربعون يخرج لكل واحدة منها اثنى عشر دينارًا ونصف

دينار واحد ولكل واحد من عداها واحد فيه فيكون الحاصل مائة تقسم عليه يخرج لكل واحد منهم اثنان ونصف سدس كهذه الصورة

مخرج النصف
مخرج السدس

انقسام اسداس

ولما كان التداخل مطلقا في حكم التوافق يجري فيه ما يجري فيه مع زيادة طريقين مخصوصين به فعليك باستخراج الامثلة ولا نطول الكتاب برسم الاصورة بهذا الكل اذا لم يكن فيها كسر واما اذا كان فيها كسر كما كانت التركة في الصورة المذكورة خمسة وعشرين دينارا وثلث دينار وثلثي دينار مثلا تجنسها وتبسط التصحيح او المسئلة من جنسها وذلك بان تضرب فيه مخرج كسرها وباقي العمل كما ذكره المص وتفصيله انه اذا اريد ان تعرف نصيب الفريق منها تضرب نصيبه من اصل المسئلة او التصحيح في مجنس التركة ثم تقسم الحاصل على مجنس اصل المسئلة او التصحيح فالخارج نصيبه على الوجوه واذا اريد ان تعرف نصيب احاده تضرب نصيبه من التصحيح في مجنسها ثم تقسم الحاصل على مجنس التصحيح فالخارج نصيبه وذلك في صورة التوافق العمل بالوفق فيهما وهذا يشتمل على تسعة اصول الاول ان تعرف نصيبه كل فريق بعمل المباينة فيما بينهما مع المباينة باصل المسئلة كما اذا فرضنا التركة في المسئلة المذكورة خمسة وعشرين دينارا وثلثي دينار تجنس التركة بان تضرب مخرج الكسور وهو ثلثة في الخمسة والعشرين وتزيد على المبلغ صورة الكسر وهي اثنان فيبلغ مجنسها الى سبعة وسبعين ثم تبسط اصل المسئلة وهو اثني عشر من جنس التركة بان تضرب فيه مخرج الكسر الذي هو الثلثة يبلغ ستة وثلثين وبينهما اعني مجنس التركة ومجنس اصل المسئلة مباينة فضربنا نصيب الزوجتين من اصل المسئلة وهو ثلثة في مجنسها بلغ مائتين واحدا وثلثين قسمناه على مجنس اصل المسئلة خرج لهما ستة وثلث وربع ثلث وكذا ضربنا نصيب الجدات منه وهو اثنان في مجنسها بلغ مائة واربعة وخمسين قسمناه على مجنس اصل المسئلة خرج لهن اربعة وسدس وتسع وكذا ضربنا نصيب الاخوة منه وهو اربعة في مجنسها بلغ ثلثمائة وثمانية قسمناه على مجنس اصل المسئلة خرج لهم ثمانية ونصف وثلث سدس وكذا ضربنا نصيب الاعمام وهو ثلثة في مجنسها بلغ مائتين واحدا وثلثين قسمناه على مجنس اصل المسئلة خرج لهم ستة وثلث وربع ثلث كهذه الصورة

للزوجات — للجدات — للاخوة — للاعمام

اصل المسئلة — تركة الميت

مجموع الكسور على الترتيب المذكور — صح

مخارج — مجموع مخارج

الثاني ان تعرف نصيب كل فريق بعمل الموافقة باصل المسئلة كما اذا فرضنا التركة في المسئلة المذكورة خمسة وعشرين دينارا وثلث دينار تجنس التركة بان تضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في خمسة وعشرين وتزيد على الحاصل صورة الكسر وهي واحدة فيبلغ مجنسها ستة وسبعين ثم تبسط اصل المسئلة وهو اثني عشر من جنس التركة بان تضرب فيه مخرج الكسر يبلغ ستة وثلثين وبينهما موافقة ربعية فتضرب نصيب الزوجتين من اصل المسئلة في ربع مجنس التركة وهو تسعة عشر يكون الحاصل سبعة وخمسين تقسم على ربع مجنس اصل المسئلة وهو تسعة يخرج لهما منها ستة دنانير وثلث دينار واحد وكذا تضرب نصيب الجدات منه وهو اثنان فيه يحصل ثمانية وثلثون تقسم عليه يخرج لهن اربعة وتسعا دينار واحد وكذا تضرب نصيب الاخوة منه وهو اربعة فيه يحصل ستة وسبعون تقسم عليه يخرج لهم ثمانية واربعة اتساع دينار واحد وكذا تضرب نصيب الاعمام منه وهو ثلثة فيه يحصل سبعة وخمسون تقسم عليه يخرج لهم ستة دنانير وثلث دينار واحد كهذه الصورة

تركة الميت — اصل المسئلة

موافقة بالربع — صورة الكسر — ربع — صح

للزوجتين — للجدات — للاخوة — للاعمام — كسور الانصباء — مخرج المشترك

الثالث ان تعرف نصيب احاد الفريق بعمل المباينة فيما بينهما مع المباينة بتصحيح المسئلة ففي

الصورة المنقومة للمباينة نضرب لكل واحدة من الزوجتين ستة في سبعة وسبعين يحصل اربعمائة واثنان وستون نقسم على مجنس تصحيح المسئلة وهو مائة واربعة واربعون يخرج لكل واحدة منها ثلثة وخمس وثلثي خمس وكذا نضرب لمن عن عداها من الورثة واحد فيه يحصل عينه تقسم عليه يخرج لكل واحد منهم نصف وسدس خمس وثمن كهذه الصورة

تصحيح المسئلة — تركة الميت — كسور — صح

٤٨ ٣ ١٤٤ — ٢٥ و ٧٥ — ٧٧ ٦ ٤٦٢ — ٧١ ١ ٧١ — ١٨ ١٢ ١٨ ٦٠ — ٧٧ ٦ ٢٧٧٢ — ١٤٤ ٣ ٩٦ ١٩

الرابع ان تعرف نصيب الاحاد من التركة بعمل الموافقة بتصحيح المسئلة في الصورة المنقومة للموافقة نضرب لكل واحدة من الزوجتين ستة في ربع مجنس التركة وهو تسعة عشر يحصل مائة واربعة عشر نقسم على ربع مجنس التصحيح يخرج لكل واحدة منها ثلثة وثلث وكذا نضرب لمن عداها من الورثة واحد فيه يحصل عينه تقسم عليه يخرج لكل واحد منهم نصف وربع خمس كهذه الصورة

تصحيح المسئلة — تركة الميت — كسور — صح

٤٨ ٣ ١٤٤ ربعه ٣٦ — ٢٥ و ٧٥ — ١٩ ٦ ١١٤ — ١٩ ١ ١٩ — ١٩ ٣٦ ٦٨٤ — ٦ ١٢ — ١٩ ٢٥

وهذه هي الاربعة الاعمدة من الاصول التسعة وعليك باستخراج صور الخمسة الباقية بمعونة هذه الاربعة ولا نطول الكتاب برسم الاصور وانت تعلم ان التداخل مطلقا في حكم التوافق في هذه الاعمال كلها وتنشعب منه صور اخرى ليسهل استخراجها لمن اعلم ٥ بسوابقها واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين الا ارجى

وفي

وفي الديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع نفس حد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد بمنزلة سهام كل وارث من التصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ويعمل ما مر في تعيين نصيب كل وارث فاذا مات شخص وترك ستة دنانير وكان عليه لزيد تسعة دنانير ولعمرو ستة جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهو بمنزلة التصحيح وبينه وبين التركة موافقة بالثلث فضربنا التسعة في ثلث التركة وهو اثنان حصل ثمانية عشر قسمناه على ثلث التصحيح وهو خمسة خرج لزيد ثلثة دنانير وثلثة اخماس دينار واحد ثم ضربنا الستة في ثلث التركة حصل اثنى عشر قسمناه على ثلث التصحيح خرج لعمرو ديناران وخمسا دينار واحد كهذه الصورة

ديون — تركة — صح

٩ لزيد — ٦ لعمرو — ١٥ — ٦ بالثلث ٢ — ٩ ٢ ١٨ — ٦ ٢ ١٢ — ٣ ٣ ٥ — ٥ ١ — ٣ ٢ ١ ٦

ولو كانت التركة احد عشر دينارا يكون بينهما مباينة فنضرب التسعة في جميع التركة يحصل تسعة وتسعون تقسم على جميع الديون التي هي خمس عشرة يخرج لزيد ستة دنانير وثلثة اخماس دينار واحد ثم نضرب الستة فيه يحصل ستة وستون نقسمه عليه يخرج لعمرو اربعة دنانير وخمسا دينار واحد وكذلك في صورة التوافق العمل بهذه الطريق ايضا وانت تعلم ان التداخل في حكم التوافق فيجري فيه ما يجري فيه كهذه الصورة

ديون — تركة — صورة المباينة

٩ ٦ ١٥ — ١١ مباينة — ٩ ١١ ٩٩ — ٩٩ ١٥ — ٦ ١١ ٦٦ — ٦٦ ١٥

ديون — تركة — صورة الموافقة بطريق المباينة

٦ ٩ ١٥ — ٦ — ٩ ٦ ٥٤ — ٥٤ ١٥ — ٦ ٦ ٣٦ — ٣٦ ١٥

صورة التداخل بعمل الموافقة — صورة التداخل بعمل المباينة

ديون — تركة — موافقة بخمسة

٩ ٦ ١٥ — ٥ ١ — ديون ٩ ٦ ١٥ — تركة ٥ — ٩ ٥ ٤٥ — ٦ ٥ ٣٠

هذا اذا لم يكن كسر في احد من الطرفين واما اذا وجد فان كان مع التركة فقط تجنسها
وتضرب الكسور في مجموع الديون فالمبلغ يكون بمنزلة مجنس التصحيح وباقي العمل كما عرفت واذا
مات شخص وترك اربعة دنانير وثلث دينار واحد وكان عليه لزيد خمسة دنانير ولعمرو
ثلثة تجنس التركة بان تضرب مخرج الكسر الذي هو ثلثة فيها وتزيد صورة الكسر عليها يكون
مجنسها ثلثة عشر وتجنس لمجموع الديون وهو ثمانية من جنس التركة بان تضرب فيه الثلثة
ايضا يبلغ مجنسه اربعة وعشرين وهو بمنزلة مجنس التصحيح وبين المجنسين مباينة فتضرب
في مجنسها لزيد خمسة يحصل خمسة وستون تقسم على مجنس التصحيح يخرج لزيد منها ديناران
وثلثا دينار واحد مع ثلث ثمنه ولعمرو ثلثة يحصل تسعة وثلثون تقسم عليه يخرج لعمرو دينار واحد
ونصف مع ثمنه وهذه صورته

ديون — تركه — كسور — صح

وان كان كسر ثلثين يكون بين المجنسين
موافقة بنصفه فيضرب خمسة زيد — سهام — مباينة
في نصف مجنس التركة وهو سبعة يحصل خمسة وثلثون يقسم على نصف مجنس التصحيح وهو
اثنى عشر يخرج له اثنان وثلثان مع ربع وثلثة عمرو فيه يحصل احد وعشرون يقسم عليه يخرج له
واحد وثلثة ارباع كهذه الصورة

ديون — تركه — كسور — صح — نصفية — موافقة — سهام — نصفه

وان كان الكسور في جميع الديون او في
بعضها فان كان في واحد من الديون
تجنسه وتجعل الباقي من جنسه فمجموع المجنسات بمنزلة التصحيح وكل واحد منها بمنزلة سهام
الوارث وان كان في اكثر تنظر بين الكسورين فان كان بينهما مباينة تضرب احدهما في الآخر والا
في وفقه ثم تعمل هكذا بين المبلغ والكسر الثالث ثم وثم فالمبلغ الاخير المخرج المشترك ثم تأخذ
كل واحد من الديون من المخرج المشترك فمجموعها يكون بمنزلة التصحيح وكل واحد منها بمنزلة
سهام الوارث وباقي العمل على ما عرفت فاذا مات وترك ستة دنانير وكان عليه لزيد ثلثة دنانير
ونصف دينار واحد ولعمرو اربعة دنانير يكون مجنس ما لزيد سبعة وما لعمرو ثمانية ومجموعهما
خمسة عشر وهو بمنزلة التصحيح فتضرب السبعة في الستة يحصل اثنان واربعون تقسم على خمسة
عشر يخرج لزيد اثنان واربعة اخماس وتضرب الثمانية فيه يحصل ثمانية واربعون تقسم عليه يخرج لعمرو
ثلثة وربع كهذه الصورة

ديون — لزيد — لعمرو — تركة الميت — صح

ولكن هنا العمل بالوفق لوجود الموافقة بالثلث بين مجموع مجنسات الديون وبين التركة فنضرب السبعة
في ثلث التركة وهو اثنان يحصل اربعة عشر نقسم على ثلث مجموع مجنسات الديون وهو خمسة يخرج لزيد
اثنان يحصل واربعة اخماس ايضا ونضرب الثمانية فيه يحصل ستة عشر نقسم عليه يخرج لعمرو ثلثة وربع ايضا

ديون — مجنسات — تركة الميت — موافقة بالثلث

واذا مات وترك خمسة دنانير وكان عليه لزيد ثلثة
دنانير ونصف دينار واحد ولعمرو اربعة دنانير
وثلث دينار واحد نضرب مخرج الكسر الاول وهو
اثنان في مخرج الكسر الثاني وهو ثلثة لوجود
مباينة بينهما يبلغ ستة نأخذ منه لزيد ثلثة امثاله
مع نصف فيكون له احد وعشرون ونأخذ منه لعمرو اربعة امثاله مع ثلثه فيكون له ستة وعشرون
ويكون كل واحد منهما بمنزلة سهام وارث ومجموعهما وهو سبعة واربعون بمنزلة التصحيح
ولما كان بينه وبين التركة مباينة ضربنا ما لزيد وهو احد وعشرون في جميع التركة وهو خمسة
حصل مائة وخمسة قسمناه على ما هو بمنزلة التصحيح خرج له ديناران واحد عشر جزءا من
دينار واحد منجزئ بسبعة واربعين وكذا ضربنا ما لعمرو وهو ستة وعشرون فيه حصل مائة
وثلثون قسمناه عليه خرج له ديناران وستة عشر جزءا منه كهذه الصورة

ديون — لزيد — لعمرو — بمنزلة التصحيح — مخرج مشترك — تركة الميت — مباينة — صح

ولكن العمل بالوفق في صورة التوافق وان كان الكسر في التركة وفي واحد من الديون او اكثر
يجنس التركة وتعمل في الديون ما ذكر فالحاصل من دين بمنزلة سهام وارث ثم تضرب مجموع
مجنسات الديون في كسر التركة فالحاصل يكون بمنزلة التصحيح وباقي العمل كما عرفت فاذا مات
وترك خمسة دنانير وربع دينار واحد وكان عليه لزيد ثلثة دنانير ونصف دينار ولعمرو اربعة
دنانير وثلث دينار تجنس التركة اولا فيكون مجنسها احدا وعشرين ثم تجد المخرج المشترك
لكسور الديون على ما ذكر فيكون هو ستة ثم تأخذ منه لزيد ثلثة امثاله مع نصفه فيكون له احدا وعشرين

وتأخذ منه لعمرو اربعة امثاله مع ثلثه فيكون له ستة وعشرين ولكل واحد منهما يكون بمثله سهام وارث ثم تضرب مجموعها وهو سبعة واربعون في مخرج كسر التركة وهو اربعة يبلغ مائة وثمانية وثمانين وهو بمنزلة التصحيح ولما وجد بينه وبين مخرج التركة مباينة ضربنا مال زيد وهو احد وعشرون في مخرج التركة وهو احد وعشرون حصل اربعمائة واحد واربعون فقسمناه على ما هو بمنزلة التصحيح خرج لزيد اثنان وخمسة وستون جزءا من دينار واحد متجزئ بمائة وثمانية وثمانين وكذا ضربنا مال عمرو وهو ستة وعشرون فيه حصل خمسمائة وستة واربعون فقسمناه عليه خرج لعمرو ديناران ومائة وسبعون جزءا من دينار واحد متجزئ بمائة وثمانية وثمانين جزءا كما في الصورة

ديون	تركة الميت	كسور	مباينة	لزيد	لعمرو	مجموعها	صح
٣ دنانير ١/٢	٥ و ١/٤	٣ سهم ٣	٦ مخرج التركة ٤	٦ ٣/١٨ ٢١	٦ ٤/٢٤ ٢٦	٢١ ٢٦ ٤٧ ٤ ١٨٨	٢ ٣/٤ ٤ ١ ٥
٤ و ١/٢	٢١	كسور ٦٥ ١٢٠ ٢٢٥					

مباينة

٢١ ٢١ ٤٤١	٢١ ٢٦ ٥٤٦	٤٤١ ١٨٨ ٢ ٦٥ ٠٠٢	٥٤٦ ١٨٨ ٢ ١٧٠	٢٣٥ ١٨٨ ١ ٤٧ ١٠٠١ ٠٤٨

ولكن العمل بالوفق في صورة الموافقة وقد عرفت مرارا ان التداخل في حكم التوافق فيجري فيه ما يجري فيه **فايدة** واعلم ان هذه الاصول كلها مبنية على الاربعة المتناسبة وهي اربعة اعداد نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ويلزمها مساواة سطح الطرفين لسطح الوسطين فاذا جهل الطرفين تقسم سطح الوسطين على الطرف المعلوم فالخارج هو المطلوب او احد الوسطين تقسم سطح الطرفين على الوسط المعلوم فالخارج هو المطلوب ولنوضح لك بمثال لتقيس عليه سائر ففي المسئلة المذكورة للمرأة ستة من ثمانية واربعين والتركة خمسة وعشرون فالمجهول احد الوسطين لان نسبة الستة الى الثمانية والاربعين كنسبة المجهول وهو نصيب المرأة من التركة الى خمسة وعشرين فنضرب احد الطرفين وهو الستة في الآخر وهو خمسة وعشرون وتقسم الحاصل على الوسط المعلوم وهو الثمانية والاربعون يخرج لها ثلثة وثمن والحاصل اذا تحققت هذه القاعدة اللطيفة يمكن لك استخراج هذه المسائل الفرائضية بوجوه مختلفة وطرق متعددة الا ان استخراجها بما احتاج الى النظر الثاقب

وحدس صائب لم يعتبرها المتون بل اعتبر الطرق المستنبطة منها ليسهل على الغبي والذكي استخراجها

فصل في التخارج وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق احدى النسوة الاربع في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخرى له فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فاستدل به علمائنا على جواز الصلح ولو ورث امراة الفار من صالح على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين على الطريق المذكور بان تضرب سهام الوارث في التركة ان كان بين الباقي من التصحيح وبينها مباينة وفي وفقها ان كان بينهما موافقة ثم تقسم الحاصل على الباقي من التصحيح او على وفقه فالخارج نصيب ذلك الوارث كزوج وام وعم ففيها نصف وثلث وما بقي واحد فهي من ستة نصفه ثلثة للزوج وثلثه اثنان للام وما بقي واحد للعم فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو ثلثة على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين وطرح سهامه وهو ثلثة من التصحيح وهو ستة بقي من التصحيح ثلثة اثنان منه للام وواحد منه للعم فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وذلك القدر منه قدر سهمان للام وقدر سهم للعم فيكون الباقي من التركة اثلاثا بينهما ثلثاه للام وثلثه للعم فلو فرضنا التركة الباقية سبعة يكون ثلثاه للام وهو اربعة وثلثان وثلثه للعم وهو اثنان وثلث وعلى ما ذكرنا تضرب اثنين للام في السبعة يحصل اربعة عشر نقسمه على الثلثة يخرج لها اربعة وثلثان وتضرب واحدا للعم في السبعة يكون الحاصل سبعة تقسمه على الثلثة يخرج للعم اثنان وثلث وذلك في صورة التوافق العمل بالوفق وكذا في التداخل في حكمه

صالح الزوج بشيء معين من التركة

مسئلة ٦	عم ١	ام ٢	زوج نصف ٣
٣ تركة باقية ٧ مباينة ٣ بسهم	٣ ١/٣ للعم ٢	٤ ١٤/٣ ٤ ٢/٣ للام	٧ ٢/١٤ ٧

صالحت الام بشيء معين من التركة

مسئلة ٦	عم ١	ام ثلث ٢	زوج نصف ٣
تركة باقية ٦ موافقة نصفية ٤ سهم ٢ ٢ نصفه ٣ نصفه	٢ ٦/٣ ٢ ١/٢ للعم	٢ ٩/٤ ٢ ١/٤ للزوج	٣ ٢/٣ ٢/٩

نصف ٣ | ثلث ٢ | باقي ١ | صالح العم بشيء معين من التركة
زوج ٣ | ام ٢ | عم ١ | مسئلة ٦ | تركة باقية
سهم ٥ | تماثل | خمسة ١٠ ٢
٣/٦ | ٢/٤ | ١/٦ للزوج | ١/٤ للام

ولو صولح على جزء من التركة كربعها وثلثها نصحح المسئلة اولا كما لم نفع المصالحة
ثم نجعل مسئلة التخارج من مخرج الجزء الذي وقع به المصالحة فنعطي المصالح ما صالح
عليه من الجزء ونعطي الباقي الورثة بقدر سهامهم فان لم يستقم عليهم تنظر بينه وبين
مجموع سهامهم فان كانت المباينة نضرب المجموع في المسئلة وفي سهام المصالح والباقي
في سهام الورثة وان كانت الموافقة نضرب وفق المجموع في المسئلة وفي سهام المصالح
والباقي في سهام الورثة والمتداخلة ايضا في حكم المتوافقة وفق

نصف ٣ | ثلث ٢ | باقي ١ | صالح مع الزوج على ربع
زوج ٣ | ام ٢ | عم ١ | مسئلة ٦
ربع ١ | باقي ٣ | سهم ٣ | مماثلة | مجموع سهام الورثة ٣
زوج ١ | ام ٢ | عم ١ | مسئلة التخارج ٤

ربع ٣ | ثلث ٤ | باقي ٥ | صالح مع الزوجة على خمس المال
زوجة | ام | عم | مسئلة ١٢
خمس ١ | باقي ٤ | سهم ٤ | مباينة | مجموع سهام الورثة ٩
زوجة ٩ | ام ٤ ٤/١٦ | عم ٥ ٤/٢٠ | مسئلة التخارج ٥ ٩/٤٥

ربع ٣ | ثلث ٤ | باقي ٥ | صالح مع الزوجة على سبع التركة
زوج | ام | عم | مسئلة ١٢
سبع | باقي ٦ | سهم ٦ | بالثلث | مجموع سهام الورثة ٩
زوجة ١ ٣/٣ | ام ٤ ٢/٨ | عم ٥ ٢/١٠ | مسئلة التخارج ٧ ٣/٢١

فبهذا

فبهذا القدر من العمل يعرف انصبائهم من التصحيح واذا اردت ان تعرف انصبائهم من التركة
فعليك العمل بالاصول السابقة فان قلت لم تخرج المصالح من البين في اول المرة وتجعل المسئلة
لبقية الورثة قلت لو فعلنا هكذا يلزم ان لا يستوفي بعض الورثة حقه من التركة والا يأخذ
البعض الآخر اكثر من حقه المقدر له مثلا في المسئلة المذكورة لو اخرجنا الزوج والزوجة
اولا من البين وجعلنا للام والعم مسئلة يجعلها كانت المسئلة من ثلثة لاجتماع الثلث
والباقي فيها ثلثة واحد واحد يكون للام وباقيه اثنان يكون للعم فلزم الفساد المذكور
اذ نصيب الام ثلث الكل وعلى هذا اخذت ثلث الباقي من الزوج او الزوجة فلم تستوف
حقها ونصيب العم باقي ثلث الكل وعلى هذا اخذ باقي ثلث الباقي فقد اخذ اكثر
من حقه منها فان قلت هذا لا يلزم في جميع المسائل كان اذا كان مكان العم اب قلت نعم الا
انه لما كان التمييز بين ما يلزم وبين ما لا يلزم خفيا على المبتدئين ولم يكن به من ذكرها
ذكر وكان هو مطردا فيها لم يفرق المصنف بينها وجعل الاصلين اصلا واحدا وان كنت ممن
يعلم الفرق بينهما فعليك العمل بهما باب الرد هو في اللغة الصرف وفي الاصطلاح
صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض اليهم بانعدام المستحق له من العصبة نسبية او سببية
ولما كان انكشاف الامور باضدادها اكمل من انكشافها بمعانيها فرع المصنف بقوله الرد ضد
العول اذ بالعول يفضل السهام على المخرج وبالرد يفضل المخرج على السهام ولان العول
يؤدي الى انتقاص السهام والرد يؤدي الى ازديادها والضدان هما الشيئان اللذان
يمتنع اجتماعهما والعول والرد على كل من الاعتبارين هكذا وكذا على تقدير اجتماعهما ما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة نسبية او سببية يرد ذلك الفضل
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم فمن كان له الثلثان
بالفرض يكون له الثلثان بالرد ومن كان له الثلث بالفرض يكون له الثلث بالرد وعلى هذا على عكس
ما في العول من انتقاص الثلثين لذي الثلثين والثلث لذي الثلث ويمكن لك معرفة قدر
الزيادة في الرد بان تقسم الفضل على مجموع سهام ذوي الفروض او على مجموع وفقها اذا كان
من يرد عليه اكثر من طائفة واحدة وكان بين سهامها موافقة وتضرب الخارج في سهامهم
او في وفقها وتضم الحواصل الى سهامهم وعلى هذا يلزم اقتصار السهام والتصحيح او المسئلة
على وفقها ان اتفق في جزء واما معرفة قدر النقصان في العول فيعكس هذا وسيجيء بعد
تفصيلها ان شاء الله تعالى الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما فان قلت كونه ضد العول
يقتضي الرد عليهما ايضا لتحقق العول في حقهما قلت العول عبارة عن الانتقاص والانتقاص

اذا تحقق فی نصیب من له قوة القرابة فبالاولی ان یتحقق فی نصیب من لیس له قوة القرابة فیتحقق
العول فی حقهما وحقهم واما الرد فهو عبارة عن الازدیاد ولا یلزم من الازدیاد علی نصیب من
هو اقوی الازدیاد علی نصیب من هو اولی فلا یتحقق الرد فی حقهما ویتحقق فی حقهم وهو
ای الرد علی الوجه المذکور قول عامة الصحابة ای جمهورهم کعلی ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله تعالی وقال زید بن ثابت رضه لا یرد الفاضل علی ذوی الفروض بل هو لبیت
المال وبه اخذ عروة والزهری ومالک والشافعی لکن المحققین من اصحابه قالوا لو اندرس
بیت المال یرد الفاضل علی ذوی الفروض بنسبة فرائضهم والا لکان لبیت المال وقال عثمان
رضی یرد علی الزوجین ایضا ویمکن الاستدلال علیه والجواب عنه بما مر اصح من ابی الرقه
بان الله تعالی قدر نصیب اصحاب الفروض بالنصوص فلا یجوز ان یزاد علیه لانه تعدی عن الحد
الشرعی وقد قال الله تعالی ومن یعص الله ورسوله ویتعد حدوده الایة ولنا قوله تعالی واولو
واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ای بعضهم اولی بمیراث بعضهم بسبب الرحم
فهذه الایة دلت علی استحقاقهم جمیع المیراث بصلة الرحم وایة المواریث اوجب استحقاق جزء
معلوم من المال لکل واحد منهم فوجب العمل بالایتین بان یجعل لکل واحد منهم فریضة بتلک
الایة ثم یجعل ما بقی مستحقا لهم للرحم بهذه الایة ولهذا لا یرد علی الزوجین لانعدام الرحم
فی حقهما وایضا لما دلت هذه الایة علی استحقاق واحد من ذوی الارحام لجمیع الترکة عند
انفراده یلزم منه بطریق الاولویة استحقاق واحد من ذوی الفروض لجمیعها عند انفراده
لکونه اقوی منه قرابة واذا لا یکون الا بطریق الرد فیثبت وایضا اصحاب الفرائض قد شارکوا
المسلمین فی الاسلام ویرجحون بالقرابة ومجرد القرابة فی حق اصحاب الفروض وان لم تکن
علة للعصوبة الا انه یحصل بها الترجیح بمنزلة قرابة الام فی حق الاخ لاب وام فان قرابة
الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه یحصل بها الترجیح ولنا ایضا ما روی انه عم
لما دخل علی سعد بن ابی وقاص یعوده قال سعد اما انه لا یرثنی الا ابنة لی افاوصی بجمیع مالی
الی ان قال عم الثلث خیر والثلث کثیر فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جمیع المال
ولم ینکر النبی عم ومنعه عن الوصیة بما زاد علی الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فدل ذلک علی صحة القول بالرد وفی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انه عم ورث
الملاعنة جمیع المال من ولدها ولا یکون ذلک الا بطریق الرد وفی حدیث واثلة بن الاسقع
انه عم قال تحرز المرأة میراث لقیطها وعتیقها والابن الذی لوعنت به ثم مسائل الباب
ای باب الرد عند من قال به علی الوجه المذکور اربعة اقسام لان الموجود فی المسئلة اما صنف

واحد

واحد ممن یرد علیه او اکثر وعلی التقدیرین اما ان یوجد من لا یرد علیه او لا یوجد فانحصرت الاقسام
فی الاربعة احدها ان یکون فی المسئلة جنس واحد ممن یرد علیه ما فضل عن الفرض عند عدم
من لا یرد علیه وعلی هذا التقدیر فاجعل المسئلة من اعداد رؤسهم فان کان اعداد رؤسهم
اثنین فاجعل المسئلة من اثنین وان کانت ثلثة فاجعلها من ثلثة وذلک لان جمیع المال
لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزیة لبعضهم علی آخر ویحصل المطلوب علی وجه اخصر
وهو الرد علیهم علی مقادیر سهامهم کما اذا ترک المیت بنتین او اختین او جدتین فاجعل المسئلة
من اثنین واعط کل واحدة منهما واحدا سدسه بالفرض وخمسة اسداسه بالرد علی الاخیرة وثلثاه
بالفرض وثلثه بالرد علی الاولیین ولما کان بین ما اصاب کل واحدة منهما بالفرض مساواة
کان بین ما اصاب کل واحدة منهما بالرد مساواة ایضا فکان الرد علیهما بحسب مقادیر سهامهما علی ما مر
آنفا وان اردت استخراجها علی ما ذکرنا تجعل المسئلة الاخیرة من ستة سدسه واحد للجدتین لا یستقیم
علیهما وبین رؤسهما وسهامهما مباینة فضربنا عدد رؤسهما فی المسئلة بلغ اثنی عشر وفی سهامهما
بلغ اثنین واصاب کل واحدة منهما واحد وفی الفضل وهو خمسة بلغ عشرة قسمناه علی
سهامهما وهو اثنین کان الخارج خمسة فضربنا لکل واحدة منهما واحدا فیه کان الحاصل خمسة
لعدم تأثیر الواحد فی الضرب ضممنا الحاصل علی سهم کل واحدة منهما بلغ نصیب کل واحدة منهما
ستة سدسه بالفرض وخمسة اسداسه بالرد ولما کان بین ستة وستة آخر واثنی عشر موافقة سدسیة
اقتصرنا من کل منها علی سدسها فکان نصیب کل واحدة منهما واحدا والتصحیح اثنین علی ما ذکر
المص ونجعل المسئلتین الاولیین من ثلثة ثلثاه اثنان للبنتین او للاختین یستقیم علیهما
والفضل واحد لا ینقسم علی سهامهما الاثنین وبینهما مباینة فضربنا الاثنین فی الثلثة بلغ
ستة وفی سهم کل واحدة منهما بلغ اثنین وفی الفضل بلغ ایضا اثنین قسمناه علی سهامهما
الاثنین کان الخارج واحدا ضربنا لکل واحدة منهما واحدا فیه کان الحاصل واحدا ضممناه الی سهم
کل واحدة منهما بلغ سهام کل واحدة منها ثلثة ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ولما کان بین ثلثة وثلثة
آخر وستة موافقة ثلثیة اقتصرنا من کل منها علی ثلثها فکان نصیب کل واحد منهما والتصحیح اثنین
کما بین الصورتین

مسئلة		مسئلة ٣		مسئلة	فضل ٥	سدس
٣		ب	ب	٦	جدة	جدة
٢		١	١	٢	١	١
٦		٣	٣	١٢	٥	٥
بالاختصار		١	١	بالاختصار	٦	٦
٢		بالاختصار	بالاختصار	٢	بالاختصار	بالاختصار
		١	١		١	١

ولما كان المعرفة ههنا بالقسمة ثم بالضرب ثم بالضم يكون المعرفة في العول بالضرب ثم بالطرح على عكس ما في الرد لكون ضده مفهوما وعملا وبيانه انك اذا اردت ان تعرف قدر النقصان في كل واحد من السهام تضرب سهام كل فريق في المخرج او في وفقه وتقسم الحاصل على عوله او على وفقه وتطرح الخارج من سهامه فالباقي هو قدر النقص والخارج المذكور سهامه من المخرج ولنوضح بمثال مثلا اذا ماتت وتركت زوجا وبنتين وابوين تكون المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلثة ضربناه في وفق المخرج وهو اربعة بلغ اثني عشر قسمناه على وفق العول وهو خمسة خرج له من اثني عشر اثنان وخمسان طرحناه من الثلثة بقي ثلثة اخماس سهم الذي هو ربع اثني عشر خمسا وهو قدر النقصان من نصيبه وللبنتين ثمانية ضربناه فيه بلغ اثنان وثلثون قسمناه عليه خرج لهما منه ستة وخمسان طرحناه من الثمانية بقي سهم وثلثة اخماس سهم الذي هو ثلثا اثني عشر خمسا ولكل واحد من الابوين اثنان ضربناه فيه بلغت ثمانية قسمناه عليه خرج لكل منهما منه واحد وثلثة اخماس وطرحناه من اثنين بقي خمسان الذان هما سدس اثني عشر كهذه الصورة

ربع ٣	ثلثان ٨	سدس ٢	سدس ٢	مسئلة
زوج ٣	بنتان ٨	اب ٢	ام ٢	١٢ عولية ١٥

ثلث ١٥ = ٥ ؛ مخرج ١٢ ثلثه ٤ بالثلث ؛ مضروب

تقسيمات ؛ تصحيح ؛ خمس

هذا قدر النقصان من نصيب الزوج

هذا المقدار النقصان من نصيب البنتين

هذا قدر النقص من نصيب كل واحد من الابوين

وما ذكره المص وما ذكرنا مستنبطة من العمل بالعكس وهو ظاهر والاربعة المتناسبة فانه لما كان نسبة الواحد الى الاثنين كنسبة الثلثة الى الستة ونسبة الستة الى الاثني عشر يصح من اثنين ما يصح منهما وكذا لما كان نسبة الاثنين مع الخمسين الى اثني عشر كنسبة الثلثة الى خمسة عشر صح منه بلا كسر ما يصح من اثني عشر بكسر والقسم الثاني ان يجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه

انما يكون

انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم اعني ان تجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كام وجدة لام لكل واحد منهما واحد ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وانما كانت المسئلة من اثنين لانها لو صححت على الاصل المذكور في الرد وتكون المسئلة من ستة ونصيب كل واحد منهما ثلثة ولما كان نسبة الثلثة الى الستة كنسبة الواحد الى الاثنين كانت المسئلة من اثنين في اول المرة لقصر المسافة وانما كان الثلث بالفرض والثلثان بالرد لانه لما كان اصلها من ستة وكان مجموع سهامها منه اثنين والفضل اربعة وكان نسبة الاثنين الى الستة بالثلث والاربعة بالثلثين فاذا نزلت المسئلة الى الاثنين يكون ما اصاب كل واحد منهما بالفرض ثلثا وبالرد ثلثين او ان تجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كام واخ لام اثنان منه للام وواحد منه للاخ نصف كل واحد منهما بالفرض ونصف الآخر بالرد وانما كانت من ثلثة لانه لما كان تصحيحها من ستة وكان للام منه اربعة وللاخ اثنان بالفرض والرد على الاصل المذكور وكان نسبة الاربعة والاثنين الى الستة كنسبة الاثنين والواحد الى الثلثة كانت المسئلة في اول المرة من ثلثة لقصر المسافة وانما كان نصف نصيب كل واحد منهما بالفرض والنصف الآخر بالرد لانه لما كان مجموع سهامهما من اصلها ثلثة والفضل ايضا ثلثة وكان نسبة كل منهما الى الستة بالنصفية فاذا نزلت المسئلة الى الثلثة يكون ما اصاب كل واحد منهما بالفرض بنسبة مجموع سهامهما الى اصلها وبالرد بنسبة الفضل الى اصلها ولما كان نسبة كل منهما الى اصلها بالنصفية يكون ما اصاب كل واحد منهما بالفرض وبالرد بهذه النسبة او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وام ثلثة منه للبنت وواحد منه للام ثلثا كل واحد منهما بالفرض وثلثه بالرد اما كونها من اربعة فلانها لو صححت على الاصل المذكور كانت المسئلة من اثني عشر تسعة منه يكون للبنت وثلثة منه يكون للام ولما كان نسبة التسعة والثلثة الى الاثني عشر كنسبة الثلثة والواحد الى الاربعة كانت المسئلة منه لقصر المسافة واما كون الثلثين بالفرض والثلث بالرد فلكون نسبة مجموع السهام الى اصلها بالثلثين والفضل بالثلث او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام اربعة منه للبنتين وواحد منه للام خمسة اسداس نصيب كل واحد بالفرض لكون نسبة مجموع السهام الى الاصل بنسبة الخمسة الاسداس وسدسه بالرد لكون نسبة الفضل اليه بالسدس واما كونها من خمسة فلان تصحيحها على المذكور من ثلثين اربعة وعشرون منه للبنتين وستة منه للام ولما كان نسبتها اليه كنسبة الاربعة والواحد الى الخمسة كانت المسئلة من خمسة في اول المرة لقصر المسافة او ان كان فيها نصف وثلث كام واخت لاب او ما في حكمها كما اذا كان نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام ثم اعلم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على رؤس الورثة فنعمت هذه القسمة والا تصحح المسئلة على الاصول السابق على ما عرفت كهذه الصورة

ثلث ٢	سدس ١	مسئلة
ام ٢	اخ لام ١	٦

نصف ٣	سدس ١	سدس	مسئلة
بنت ١٨	ثلث بنات ابن	جدتين	٦ ردية ٥

فائدة اعلم ان ما بينا في القسم الاول وهو كون الرد اعني الزيادة على فروض الورثة بحسب مقادير سهامهم وفي القسم الثاني وهو كون ما اخذه كل واحد من الورثة بالرد بنسبة واحدة وهي نسبة الفضل الى اصل المسئلة امران متلازمان فيجري كل واحد منهما في المسائل الردية باسرها فلنبين جريانهما في واحدة منها ليقاس عليها سائرها وهو ان لما كان ما اصاب البنت بالفرض ثلثة امثال ما اصاب الام به في المسئلة الثالثة من القسم الثاني كان ما اصاب البنت بالرد ايضا ثلثة امثال ما اصاب الام به وكذا لما كان نسبة الفضل الى اصل المسئلة بالثلث كان ما اصاب كل واحدة منهما بالرد ثلث جميع سهامه ولما كان العول ضده كان لكل واحد منهما فيه بعكسه وبيانه انه لما كان للاب ربع ما للبنتين في المسئلة السابقة كان النقص من نصيبه وهو خمسان ربع النقص من نصيبهما وهو سهم وثلثة اخماس سهم وكذا لما كان الخمسان خمس نصيبه الاثنين كان سهم وثلثة اخماس سهم خمس نصيبهما الثمانية وكذا الامر في بقية الورثة وكذا يجري في الرد ضد ما يجي في العول من كون نسبة النقص بنسبة الفرض الا انه لما تعسر بيانه جدا لعدم انضباط الكسور في عين الكلال والقسم الثالث ان يكون مع القسم الاول وهو ما يكون فيه جنس واحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وهو احد الزوجين يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اي اجعل المسئلة من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه واعط فرضه منه والباقي من يرد عليه وان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه بان يكون بينهما مماثلة او ما في حكمها فبها ونعمت اي فرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هذه الخصلة اذ يؤمن بها عن المشقة كزوج وثلث بنات ففيها ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات الثلث بقي واحد نعلم انها ردية ففيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فنجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ويعطى فرضه منه وهو واحد والباقي هو ثلثة من يرد عليه ولما كان بين الباقي وبين عدد رؤسهم مماثلة استقام الباقي على عدد رؤسهم فاصاب كل واحدة منها واحد ثمانية اتساعه بالفرض وتسعة بالرد

زوج	ثلث بنات	مخرج
ربع ١	٣	٤

وانما كانت التصحيح من اربعة لانها لو صححت على الاصل المذكور لكان التصحيح من ستة وثلثين ويكون لمن لا يرد عليه تسعة وكذا يكون لكل واحد ممن يرد عليه كهذه الصورة

ربع ٣		٨		فضل ١/٣	باقي من الزوج ٩ / مسئلة ١٢
زوج	ب	ب	ب		
٩	٨	٨	٨	بالفرض	١٢ / ٣
١ بالاختصار	١	١	١		٣٦
	٩	٩	٩	بالرد	٤ بالاختصار
	١	١	١		

ولما كان نسبة التسعة الى ستة وثلثين كنسبة الواحد الى الاربعة اقتصرت المسئلة الى الاربعة

وسهام

وسهام كل واحد من الورثة الى الواحد وانما كان ما اصاب كل واحدة من البنات بالفرض ثمانية اتساع وبالرد تسعا لان نسبة مجموع سهامهن وهو ثمانية الى الباقي من اثني عشر بعد نصيب الزوج وهو تسعة بثمانية الاتساع ونسبة الفضل وهو واحد اليه بالتسع وان لم يستقم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي اي ان كان بين الباقي وبين عدد رؤسهم موافقة فالمبلغ هو تصحيح المسئلة ثم اضرب سهام كل فريق فيما ضرب في المخرج فالحاصل نصيبه كزوج وست بنات ففيها ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعه هو ثلثة للزوج وثلثاه ثمانية للبنات بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فنجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى فرضه منه وهو واحد يبقى ثلثة للبنات الست وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالثلث فنضرب ثلث الست وهو اثنان في المخرج يبلغ ثمانية وهو التصحيح ثم نضرب سهم الزوج وهو واحد فيما ضرب في المخرج يبلغ اثنين وهو نصيبه منه وكذا نضرب سهام البنات وهو ثلثة فيه يبلغ ستة وهو نصيبهن يكون خمسة اسهم وثلث سهم بالفرض وثلثي سهم بالرد ويصيب كل واحدة منهن سهم ثمانية اتساعه بالفرض وتسعه بالرد

زوج	ست بنات	مخرج	عدد الرؤس ٦
ربع ١	٢ سهم بالثلث		
٢	٦ / ١	٤ / ٢ / ٢	

وانما كان من ثمانية لانها لو صححت على الاصل المذكور لكان من اثنين وسبعين ويبلغ للزوج ثمانية عشر ولكل واحدة من البنات تسعة كهذه الصورة

ربع ٣			٨			نقص ١/٣/٦	مسئلة
زوج	ب	ب	ب	ب	ب	ب	١٢
٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٦
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٤	٢٤
١٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨ بالفرض	٢
٢	١	١	١	١	١	١ بالرد	٧٢
	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٨ بالاختصار
	١	١	١	١	١	١ بالاختصار	

ولما كان نسبة الثمانية عشر والاربعة والخمسين الى الاثنين والسبعين كنسبة الاثنين والستة الى الثمانية اقتصر اليه وكون الثمانية الا ثمانية اتساع بالفرض والتسع الواحد بالرد لما مر والا اي ان لم يوافق رؤسهم الباقي بل وقع بينهما التباين فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ على التقدير اعني الموافقة والمباينة تصحيح المسئلة ثم اضرب سهام كل فريق فيما ضرب في المخرج فالحاصل نصيبه كزوج وخمس بنات ففيها ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعه ثلثة للزوج وثلثاه ثمانية للبنات بقي واحد فعلم انها ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فجعلنا المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة واعطينا الزوج ربع الاربعة وهو واحد يبقى للبنات ثلثة

ويكون انه تقول في انصباء الفريق ثمانية اتساع بالفرض وتسعة بالرد فانه خمسة اسهم وثلث سهم يكون ثمانية اتساع من ستة اسهم وثلثي سهم يكون تسعا منه فانا اذا تسعنا خمسة اسهم وثلث سهم كان مجموعه ثمانية واربعين تسعا كهذه الصورة ٤٨ / ١٤٤ / ٩ / ٥

واذا تسعنا الثلثين صار ستة اتساع كهذه الصورة ١٨ / ٦ / ٩

ويكون مجموعهما اربعة وخمسين تسعا والثمانية والاربعين ثمانية اتساع منه كهذه الصورة ٥٤ / ٦ / ٤٨

وبينه وبين رؤسهن الخمس مباينة فضربنا عدد رؤسهن الخمس في الاربعة بلغ عشرين وهو تصحيح المسئلة ثم ضربنا نصيب الزوج في هذه الخمسة بلغ خمسة وهو نصيبه منه وكذا ضربنا نصيب البنات فيه بلغ خمسة عشر وهو نصيبهن ثلثة عشر سهما وثلث سهم بالفرض وسهم وثلثي سهم بالرد ويصيب كل واحدة منهن ثلثة اسهم سهمان وثلثا سهم بالفرض وثلث سهم بالرد كهذه الصورة

ربع ١	ثلثان ٣	مسئلة ٤ ٥ ٢٠
زوج ٥	خمس بنات ١٥ ٣	

وعليك استخراج لمثالها من هذه الصورة

الصورة

ربع ٢	ثلثان ٨				فضل ١ ٥	مسئلة ١٢ ٥ ٦٠
زوج ٣ ٥ ١٥ ٥	٨ ١ ٩ ٣	٨ ١ ٩ ٣	٨ ١ ٩ ٣	٨ ١ ٩ ٣	٨ ١ ٩ ٣	بالاختصار ٢٠

والقسم الرابع ان يكون مع القسم الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بعد اعطائه منه فرضه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي بان كان بينهما مماثلة فبها ونعمت اذ لا حاجة فيها الى الضرب بل يكتفي بمخرج فرض من لا يرد عليه ويبقى ما في ايدي الورثة على حاله وهذه اي الاستقامة في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع وان يكون مسئلة من يرد عليه من ثلثة كزوجة واربع جدات وست اخوات لام ففيها ربع وسدس وثلث فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات وثلثها اربعة للاخوات بقي ثلثة فعلم انها ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فنجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ونعطي فرضه وهو واحد بقي ثلثة وبينه وبين مسئلة من يرد عليه وهي ثلثة مماثلة فاستقام الباقي عليه فابقي ما في ايدي الورثة على حاله فكان للزوجة واحد وكذا للجدات واحد وللاخوات اثنان ولما لم يستقم نصيب الجدات على رؤسهن الاربع وكان بينهما مباينة حفظنا رؤسهن الاربع وكذا لما لم يستقم نصيب الاخوات على رؤسهن الست وكان بينهما موافقة بنصفية حفظنا نصف رؤسهن الست وهو ثلثة ثم نظرنا بين المحفوظين فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر بلغ اثني عشر ثم ضربنا المبلغ في المسئلة بلغ التصحيح ثمانية واربعين وبعد هذا ضربنا نصيب كل وارث فيما ضرب في المسئلة بلغ نصيب الزوجة منه اثني عشر وكذا نصيب الجدات اثني عشر قسمناه على رؤسهن الاربع اصاب كل واحدة منهن ثلثة ونصيب الاخوات اربعة وعشرين قسمناه على رؤسهن الست اصاب كل واحدة منهن اربعة كهذه الصورة

٤ مع ١٢ / ٣ مع	ربع ١ / الى ٣	سدس ١ / رؤسهن ٣ / مسئلة من يرد عليه	ثلث ٢	مسئلة ٤ ١٢ ٤٨
	زوجة ١٢	اربع جدات ١٢ ٣	ست اخوات لام ٢٤ ٤	

ولما كان نسبة مجموع سهام من يرد عليه الى الباقي من بعد نصيب الزوجة على التصحيح بالاصل المذكور بالثلثين ونسبة الفضل اليه بالثلث كان ثلثا سهام كل فريق وكذا ثلثا نصيب احاده بالفرض والثلث الآخر بالرد وتتضح هذا بترسيم صورتين على وفق الاشارتين وهما

ربع ٣	سدس ٢ / نصفه ١ / سهم / موافقة بالنصفية ٢	ثلث ٤ / نصفه ٢	فضل ٣	مسئلة ١٢
زوجة ١٢	اربع جدات ٢ بالفرض ١ بالرد ٣ ١٢	ست اخوات لام ٤ بالفرض ٢ بالرد ٦ ٢٤		

٢ مع / ٣ مع ٦

ربع ٣	سدس ٢ / نصفه سهم ١ / نصفية ٢	ثلث ٤ / نصفه ٢ / ١٢ ٢٤	فضل ٩ ٣	مسئلة ١٢ ٦ ٧٢ ٢ ١٤٤ بالاختصار ٤٨
زوجة ١٨ ٢ ٣٦ بالاختصار ١٢	اربع جدات ١٢ ٢ ٢٤ بالفرض ٦ ما اصاب كل واحدة ٣ ما اصاب كل واحدة ٩ بالرد بالاختصار ٣	ست اخوات لام ٢٤ ٢ ٤٨ ما اصاب بالفرض ٢٤ ما اصاب بالرد ١٢ بالاختصار ٤		

٢٤ ٦ / ٢ ٣ / ١٤٤ ٦ / ٢٤ / ٤

وان لم يستقم الباقي على مسئلة من يرد عليه بان كان بينهما مباينة فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه ولما لم يوجد صورة التوافق بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ومسئلة من يرد عليه في هذا القسم بالاستقراء لم يذكرها المتن كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ففيها ثمن وثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين ثمنه ثلثة للزوجات وثلثاه ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات بقي واحد فعلم انها ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من اكثر من جنس واحد فجعلنا المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فاعطينا فرضه وهو واحد بقي سبعة وبينه وبين مسئلة من يرد عليه وهو خمسة مباينة فضربنا الخمسة في المسئلة بلغت اربعين ثم ضربنا نصيب من لا يرد عليه فيما ضرب في المسئلة بلغ خمسة ونصيب كل فريق ممن يرد عليه في الباقي بلغ نصيب البنات ثمانية وعشرين ونصيب الجدات سبعة ربع الخمس بالرد في نصيب كل واحد من فريقي من يرد عليه والباقي بالفرض ولما لم يستقم نصيب كل فريق من الورثة على رؤسهم وكان بينهما مباينة حفظنا للزوجات رؤسهن الاربع وللبنات رؤسهن التسع

وللجدات رؤسهن الست ثم نظرنا بين المحفوظ الاول والثاني فوجد المباينة فضربنا احدهما في الآخر بلغ ستة وثلثين والمحفوظ الثالث داخل فيه فضربنا هذا المبلغ في المسئلة بلغت الفا واربعمائة واربعين وهو تصحيح المسئلة ثم ضربنا انصباء الورثة بما ضرب في المسئلة كان نصيب الزوجات منه مائة وثمانين ونصيب البنات الفا وثمانية ونصيب الجدات مائتين واثنين وخمسين ثم قسمنا نصيب كل فريق على رؤسهم فاصاب كل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكل واحدة من البنات مائة واثنى عشر وكل واحدة من الجدات اثنان واربعون

٢٧

	ثمن ١	ثلثان ٤	سدس ١	مسئلة
٤ وف ٩ وف ٣٦ ٦ وف	اربع زوجات	تسع بنات	ست جدات	٨
	٥	٢٨	٧	٥
	٣٦	٣٦	٣٦	٤٠
	١٨٠	١٠٠٨	٢٥٢	٣٦
	٤٥	١١٢	٤٢	١٤٤٠

وعليك استخراج ثبانها من هذه الصورة

فصل ١ — مباينة — ٥ سهم — ربعه ١ — ربعه ٤ سهم — موافقة بالربع

	ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	مسئلة
٤ وف ٤ وف ١٢ ٩ وف	اربع زوجات	تسع بنات	ست جدات	٢٤
	٣	١٦	٤	٥
	٥	٥ بالفرض	٥ بالفرض	١٢٠
	١٥	٨٠	٢٠	١٢
	١٢	٤ بالرد	١ بالرد	١٤٤٠
	١٨٠	٨٤	٢١	
		١٠٠٨	٢٥٢	

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فالحاصل نصيبه ثم اضرب ايضا سهام كل فريق من من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالحواصل انصباؤهم وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين ممن لا يرد عليه ومن يرد عليه على البعض اى على رؤس البعض وكذا ان انكسرت على رؤس الجميع وصحح المسئلة بالاصول المذكورة في باب التصحيح وقد بينا ماذكره المص هاهنا في تصور المسائل وترسيمها فلا حاجة الى التفصيل مرة اخرى **باب مقاسمة الجد** المقاسمة مفاعلة من القسمة والاقسم بين الجد والاخوة والاخوات عند ابي حنيفة رح فنلقبه بها على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رضه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن

عمر

وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد جميع المال كالاب وهذا قول ابي ح رح وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضه يرثون مع الجد وهو قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تع وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز الزكوة اليه ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا قربنا فلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كالاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين في وراثة الاخوة والاخوات مع الجد وعدم وراثتهما فقال ابو بكر رضه لا يرثان به وقال زيد بن ثابت يرثان به وتوقف بعضهم كعمر رضه وغيره وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل يدفع اليه السدس الذي اجتمع فيه الصحابة ويصطلح على الباقي واختار بعضهم توريث احوجهما واختار ابو ح قول ابي بكر لكثرتهم وثباتهم على قولهم ولقوة دلائلهم حتى قال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن كالابن في حجب الاخوة والاخوات ولا يجعل اب الاب كالاب في حجبهما بخلاف قول الفرق الاخرى فان فيه اضطرابا اذ قد روى عن عبيدة ابن السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وروى ان عمر رضه خطب للناس فقال هل راى منكم النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته قضى له بالسدس فقال مع من فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قال آخر رأيته قضى له بالثلث فقال مع من فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالكل ولم يثبتوا على قول فتفرقوا ثم جمع عمر الصحابة مرة اخرى ليجتمعوا في امر الجد على شيء فقال علي مثل الجد كمثل شجرة لها غصن ولغصنها غصنان فاذا نسب الغصنان الى اصل الشجرة

فانهما اقرب قالوا هما سواء ثم قال ابن مسعود رض مثل الجد كواد تشعب منه واد آخر ثم
انشعب من الآخر واديان فاذا نسب الواديان الى اصل الوادى فايهما اقرب قالوا هما سواء
ثم انشق السقف فوقع منه حية عظيمة فتفرقوا من رعبين فقال عمر ابى الله حكمنا ثم
قال لو بقيت حيا الى جمعة اخرى لاجعل حكم الجد بمثابة تحكمني فيه العجائز ثم استشهد
قبل مجيئ تلك الجمعة وبقى امر الجد مبهما وروى انه قال حين موته اشهدوا انى لم اقل
فى الجد شيئا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة
والاخوات مع الجد اختلفوا فى كيفية القسمة فذهب على الى انه يقاسم الاخوة ما لم
ينقص حظه من السدس فاذا انقص يعطى السدس فاذا كان معه اخوان او ثلثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء واذا كانوا ستة او اكثر كان
السدس خيرا له وبنو العلات لا يعتدون فى القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لابوين
والاخ لاب كان المال نصفين بين الجد والاخ لابوين وايضا الجد عنده لا يعصب
الاخوات المنفردات بل يكون الاخوات عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لابوين واخت
لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقى وذهب ابن مسعود الى ان
الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث وافق فيه زيدا وان بنى العلات لا يعتد بهم
فى المقاسمة مع بنى الاعيان وافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض
مع الجد كما عند على رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمد رح
اختارا قوله فى القسمة دون قول على وابن مسعود ومن رسم المفتى انه اذا كان ابو ح
فى جانب وكان صاحباه فى جانب كان هو مخيرا فى اختيار اى القولين شاء وتفصيل قول
زيد تنصيص على جلية قولهما وهو رواية عن ابى ح ايضا حتى قال الامام الزاهدى وعليه
الفتوى وعند زيد بن ثابت رض للجد مع بنى الاعيان والعلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم بقرينة قوله فيما بعد واذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد افضل الامور الثلثة وذلك لان الجد يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ
من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين فجعلناه كالاب فى حجب اولاد الام وكالاخ
فى قسم الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد
يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك فيرث الثلث وايضا انه بالنسبة الى الجدة كالاب
بالنسبة الى الام فكما لا ينقص نصيب الاب عن ضعف نصيب الام عند عدم الولد كذلك لا ينقص
نصيب الجد عن ضعف نصيب الجدة عند عدم الولد وانما كان له افضل الامرين من المقاسمة ومن

ومن الثلث لانه لو استبد باحدهما يلزم منه ترجيح الاخوة والاخوات فى كثير من الصور وانه لا يجوز اجماعا
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم ولا بد قبل الشروع فى تفصيل مسائل
هذا الباب من تقديم فائدة وهى معرفة طريق تحويل الكسور من مخرج الى مخرج وهو ان تضرب
عدد الكسر فى المخرج المحول اليه وتقسيم الحاصل على مخرجه فالخارج الكسر المطلوب من المخرج
المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا تضرب الخمسة فى الثمانية يحصل اربعون تقسم على السبعة
يخرج المطلوب خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن ٥/٧ كم ١/٨ مطلوب ولو قيل كم النصف ثلثا تضرب الواحد
فى الثلثة وتقسم على الاثنين يخرج
المطلوب ثلثا ونصف ثلث ١/٢ كم ٣ مطلوب
اذا عرفت هذا فلنشرع فى تفصيل المسائل ٥/٨ و ٥/٧
حالا من يرغليه من الوسائل اعلم ان
الجد اذا كان مع الاخ الواحد فالمقاسمة خير له ومع
الاخوين فالمقاسمة والثلث سواء ومع الثلثة وما فوقه فالثلث خير له واذا كان الجد مع
الاخت الواحدة او الاختين او الثلث من الاخوات فالمقاسمة خير له ومع الاربع منها سواء
ومع الخمس وفوقها فالثلث خير له واذا كان الجد مع الاخ الواحد والاخت الواحدة فالمقاسمة
خير له ومع الاخ الواحد والاختين فهما سواء ومع الاخ الواحد ومع الاخ الواحد والثلث
من الاخوات وما فوقها فالثلث خير له واذا كان الجد مع الاخت الواحدة والاخ الواحد فالمقاسمة
خير له ومع الاخت الواحدة والاخوين وما فوقها فالثلث خير له وان اردت ان تعرف ان ايهما
افضل تحول ما يصيب باحدهما الى الاخرى وبعد هذا ان تساويا فهما سواء والا فالاكثر افضل كهذه الصورة

مقاسمة صورة	ثلث صورة	جد	ثلث اخوات	مسئلة
		٢	٤	٥

حولنا الثلث الخمس كان المطلوب

فبيانه انه يصيب للجد بالمقاسمة خمسان وبالثلث ثلث فان حولنا الثلث الى الخمس صار خمسا
وثلثى خمس ولا شك ان الخمسان اكثر منه فصورة المقاسمة افضل وكذلك تحويل الخمسين
الى الثلث فان حولا اليه صار ثلثا وخمس ثلث فهو افضل من الثلث كهذه الصورة

كم ٢/٥ مطلوب — مخرج المحول اليه ٣ صورة الكسر ٢/٦ — مخرج المحول اليه مطلوب

مسئلة ٢ ثلث ٣

صورة المقاسمة	صورة الثلث	جد	خمس اخوات	
		٥	١٠	٣
٢/٧	٣/٣		٢/٧	٥/١٥

٢/٧ حولناها الى الثلث ١/٢ — ١/٣ حولناه الى السبع

كم ٢/١ مطلوب ٢/٧ ٣/٧ الثلث خير ٢/٦ ٧ ٣/٢ ١/٢ كم ٣/١ مطلوب ٣/٧ و ٢/٧ ٣/١ ١/٧ الثلث خير

بيانها انه يصيب للجد بالمقاسمة سبعان وبالثلث ثلث فاذا حولا اليه كانا ستة اسباع ثلث وهو انقص من الثلث بسبع فيكون الثلث خيرا له وللك تحول الثلث الى السبع فيكون سبعين وثلث سبع وهذا اكثر من السبعين فيكون الثلث خيرا له

مسئلة صورة المقاسمة صورة الثلث

جد	اخوين	٣	
١	٢	١/٣	هما سواء ١/٣

ولك ان تعرف ما ذكر بطريق الاتحاد وهو ان تجعل مسئلتين على التقدير ثم تنظر بينهما فان كانت المباينة تضرب كلا منهما في الآخر وان كانت الموافقة تضرب وفق كل منها في الآخر ثم تضرب سهام كل وارث فيما ضرب في مسئلة فبعد ذلك يظهر ما هو الافضل كهذه الصورة

جد	ثلث اخوات	مسئلة المقاسمة خير
٢/٦	٤/٩	٥/١٥

بلد ١ — ٣ ٢

جد	ثلث اخوات	مسئلة ثلث المال
١/٥	٢/١٠	٥/١٥

جد	خمسة اخوة	مسئلة المقاسمة
١	٥	٦

بلد ١ — ٢ ٣ (بالثلث)

جد	خمسة اخوة	مسئلة الثلث
١/٢	٢/٤	٣/٦

المقاسمة والثلث سواء

جد	اربع اخوات	مسئلة المقاسمة
٢	٤	٦

بلد ١ — ٣ ٢

جد	اربع اخوات	مسئلة الثلث
١	٤	٣ ٣ سهم

فبنوا العلات

وبنوا العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد واذا اخذ الجد نصيبه ثلثا كان او مقاسمة يخرجون من البين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعتدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا لسقوطهم ببني الاعيان ونظيره تقليل الاخ او الاخت لاب مع عدم ارثها عند وجود الاخ لاب وام لنصيب من الثلث الى السدس وتقليل مطلق الاخوة والاخوات مع عدم ارثها عند وجود الاب اتفاقا لنصيبها ايضا من الثلث الى السدس ولا يخفى عليك ما في هذا البيان من الاجمال وان اردت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك من المقال اعلم ان خروجهم من البين على اطلاقه انما هو اذا كان معهم اخ واحد او اكثر او اختان وما فوقهما من بني الاعيان على ما سيشير اليه المص اما اذا كان معهم اخ واحد وما فوقه من بني الاعيان فلا تكون لاستحقاقه الباقي من الجد كائنا ما كان فلو ترك جدا واخا لاب وام واختا لاب فالمقاسمة خير للجد اذ بها يأخذ خمسين لدخول الاخت في القسمة اضرارا له وهما اكثر من الثلث لانا اذا حولنا الخمسين الى الثلث صار ثلثا وخمس ثلث فاذا تجعل المسئلة من عدد رؤسهم وهو خمسة بسبب بسط الذكر اثنين فيصيب كل واحد من الجد والاخ اثنان والاخت واحد ثم يسترد ما للاخت الى الاخ لاستحقاقه جميع المال من الجد فيبلغ نصيبه ثلثة كهذه الصورة

جد	اخ لابوين	اخت لاب	٥	مسئلة المقاسمة خير
٢	٢	١		

تصوير المقاسمة ٢/٥ ١/٣ ١/٢ ١/٥ — تصوير الثلث ١/٣

كم ٢/٥ ١/٣ مطلوب ١/٣ ٥/١٥ ٣/٢ ٦/١٥ ١/٦ ٥

واما اذا كان معهم اختان او اكثر فان كانت المقاسمة خيرا للجد يبقى لهما اقل من فرضهما وهو الثلثان فلا تكون تونيان حقهما حتى يفضل شيء عنهما لبني العلات فلو مات عن جد واختين لابوين واخت لاب فالمقاسمة خير للجد اذ بها يأخذ خمسين وهو اكثر من الثلث على ما

على ما عرفته فنجعل المسئلة من عدد رؤسهم وهو خمسة فيصيب للجد اثنان ولكل واحدة من الاخوات واحد ثم سيرد ما للاخت لاب الى الاختين لابوين فيبلغ نصيبهما ثلثة وهو اقل من ثلثي الخمسة لان ثلثيه ثلثة وثلث فلم تستوفيا حقهما حتى يفضل شيء عنهما وصورتها هذه

المقاسمة خير

جد	اختين لابوين	اخت لاب	مسئلة
٢	٢	١	٥

وان كان الثلث خيرا له او كانا متساويين يبقى مع الجد ثلثا وهو مقدار فرضهما فتستحقانها فلا يفضل شيء عنهما ايضا الاولى كجد واختين لابوين واخوين لاب ففي صورة المقاسمة يكون للجد الربع وهو اقل من الثلث فهو خير له فاذا تجعل المسئلة من مخرج الثلث وهو ثلثة ثلثة واحد للجد والباقي الثلثان للاختين لابوين لكونه مقدار فرضهما لا ازيد منه فلم يفضل شيء لبني العلات كهذه الصورة

الثلث خير له

جد	اختين لابوين	اخوين لاب	مسئلة
ثلث ١	٢		٣
١	٢		

مقاسمة — مطلوب — فيكون الثلث خيرا له

والثانية كجد واختين لابوين واخ لاب ففيها المقاسمة والثلث سواء لكون عدد رؤسهم ثلثة بالقبض مماثلة لمخرج الثلث

جد	اختين لابوين	اخ لاب	مسئلة
ثلث ١	٢		٣
١	٢		

فقد ظهر ان دخولهم في القسمة اعم من القسمة الفعلية والفرضية واما ان كان معهم اخت واحد من بني الاعيان فالتفصيل على غير ما ذكر من البيان وقد اشار اليه المص بقوله الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت مقدار فرضها وانما قيدنا المضاف لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد بن ثابت فلا يكون صاحبة فرض الا في المسئلة الاكدرية وستقف عليها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء وهو العشر في صورة كان المقاسمة خيرا له وفي صورة كونهما سواء فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها وهذا في صورة كون المقاسمة خيرا مع احرازه النصف فلا شيء لهم اي لبني العلات

مثال

مثال كون الباقي من بني الاعيان عشرا كجد واخت لاب وام واختين لاب ففيها المقاسمة خير للجد اذ بها ياخذ خمسين وهو اكثر من الثلث لانه ان احول الخمسان الى الثلث صار ثلثا وخمس ثلث فنجعل المسئلة من عدد رؤسهم وهو خمسة فيصيب للجد اثنان لكونه بمنزلة راسين من الاثنين ويصيب كل واحد من الاخوات واحد ثم يسترد من نصيب الاختين لاب للاخت لابوين ما يكمل به نصيبها الى نصف الكل وهو اثنان ونصف ولما كان في يدها سهم اخذنا من نصيبهما سهما ونصف سهم لها فبقي للاختين لاب نصف سهم وهو عشر المال المفروض وهو خمسة وتصح من عشرين وذلك لانه لما كان الكسر الموجود نصفا ضربنا مخرجه الاثنين في الخمسة بلغ عشرة ومنه سهام الورثة بلغ نصيب الجد اربعة والاخت خمسة والاختين واحد لا يستقيم على رؤسهما الاثنين وبينهما مباينة فضربنا رؤسهما الاثنين في العشرة بلغ عشرين ومنه الانصباء الورثة بلغ نصيب الجد ثمانية والاخت عشر والاختين اثنين وهو العشرين كهذه الصورة

المقاسمة خير

جد	اخت لاب وام	اختين لاب	مسئلة
٢	١	٢	٥

نصف المسئلة — مطلوب

ومثال كون الباقي من بني الاعيان سدسا كجد واخت لابوين وثلث اخوات لاب ولما كان المقاسمة والثلث فيها سواء جعلنا المسئلة من ستة او ثلثة فاذا كملنا للاخت لابوين الى نصف الكل على التقديرين من نصيب الاخوات لاب يبقى لهن سدس المال كهذه الصورة

متساويان

جد	اخت لابوين	ثلث اخوات لاب	مسئلة
٢	١	٣	٦

بالقبض — متساويان — نقدير المقاسمة — بالبسط — تصحيح المسئلة على تقدير المقاسمة — تقدير الثلث

ثلث — تصحيح المسئلة على تقدير الثلث

جد	اخت لابوين	ثلث اخوات لاب	مسئلة
١	١	١	٣

ومثال عدم وجود الباقي من بني الاعيان ما اشار اليه بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ بالمقاسمة نصف المال هو خير له لكونه اكثر من الثلث ويكون نصف الآخر للاخت لاب وام باسترداد ربع الاخت لاب لها وضمه الى ربعها وصورتها هكذا

المقاسمة خير

مسئلة	اخت لاب	اخت لاب وام	جد
٤	١	١/٢	٢

والضابط انه اذا وجد مع الجد اخت واحدة من بني الاعيان فان كان الموجود معها من بني العلات اخت واحدة فالمقاسمة خير للجد ويحرز النصف والاخت لابوين بحرز النصف الآخر لكونه مقدار فرضها فلا يبقى لبني العلات شيء وان كان اخا او اختين فالمقاسمة خير ايضا لكن لا يحرز الجد النصف فيبقى لبني العلات عشر المال وان كان ثلث اخوات او اخ واخت فالمقاسمة خير والثلث سواء وان كان اخوين وما فوقهما او اربع اخوات وما فوقهن فالثلث خير ويبقى لهم سدس المال على هذين التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة او الاخوات من بني الاعيان او العلات ذو سهم وهو ههنا ستة من اصحاب الفرائض بنت وبنت ابن وزوج وزوجة وام وجدة فللجد هنا افضل الامور الثلثة وهي المقاسمة وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك بعد اعطاء فرض ذي السهم اليه يعني انه يعطى لذي الفروض فرضهم اولا ثم يعطى للجد ما هو افضل الامور الثلثة وهذا اما المقاسمة كزوج وجد واخ وبيان طريق معرفة افضل الامور يحتاج الى تمهيد **مقدمة** وهي انه نعطي اولا لذوي الفروض فروضهم ثم اذا قسمت الباقي على عدد رؤسهم حقيقة او حكما فالخارج نصيب كل شخص منهم بالمقاسمة واذا قسمت على مخرج الثلث فالخارج يكون ما اصاب الجد بثلث ما يبقى واذا قسمت ما فرض جميع المال وهو اصل المسئلة على مخرج السدس فالخارج ما يصيبه بسدس جميع المال فبعد هذا ان عرفت ما هو الاكثر فهو الافضل فتصحح المسئلة عليه وان لم يعرف تحول بعضها الى بعض حتى يعلم الاكثر اذا تحققت هذا فاعلم ان الجد في هذه المسئلة يأخذ بالمقاسمة نصف سهم وبكل واحد من ثلث ما يبقى منه وسدس الجميع ثلثه ولما كان اكثرية النصف من الثلث ظاهرة صححناها على المقاسمة اعني انا جعلنا المسئلة من اثنين لكون الفرض الموجود فيها نصفا فقط واحد منه للزوج يستقيم عليه والواحد الآخر بين الجد والاخ نصفين لا يستقيم على رؤسها الاثنين فضربنا عدد رؤسها في المسئلة بلغت اربعة وفي سهام الورثة بلغ نصيب الزوج اثنين والجد مع الاخ اثنين قسمناه على عدد رؤسها اصاب كل واحد منهما واحد كهذه الصورة

نصف — ١ — ٢ — المقاسمة خير

مسئلة	اخ	جد	زوج
٢ × ٢ = ٤	١ ٢	١ ٢	١ ٢

كم ١/٢ ١/٢ مطلوب و ١/٢ ١/٢

وهذا

وهذا طريق التحويل ولك العلم به بطريق اتحاد المسائل بان تجعل مسئلة على حدة لكل واحد من الامور الثلثة ثم تحدها على ما سبق بيانها فمن ايها كان نصيب الجد اكثر فهو افضل كهذه الصورة

نصف — ١ — ٢ — المقاسمة

مسئلة	اخ	جد	زوج
٢ ٢/٤ ٤/١٢	١/٣	٢/٤	٢/٣

واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين وذلك لان الجد ياخذ بالمقاسمة سبعي خمسة اسهم وهو سهم وثلث اسباع سهم وبثلث ما يبقى سهما وثلثي سهم وبسدس الجميع سهما وهو اقل من الاولين وما هو الاكثر منهما سهم وثلثي سهم لانه اذا حول الى السبع يكون سهما واربعة اسباع سهم وثلثي سبعه فيكون ثلث ما يبقى فيكون ثلث ما يبقى خيرا له فجعلنا المسئلة من ستة لكون الفرض المطلق الموجود فيها سدسا فقط سدسه واحد للجدة بقي خمسة وثلث الباقي للجد ولما لم يكن للخمسة ثلث صحيح ضربنا مخرج الثلث وهو ثلثة في المسئلة ليسهل العمل بلغت ثمانية عشر وفي سهم الجدة بلغ ثلثة وفي الباقي بلغ خمسة عشر ثلثه خمسة للجد والعشرة الباقية بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب كل واحد من الاخوين اربعة والاخت اثنان كهذه الصورة

نصف — ثلث ما يبقى — ٢

مسئلة	اخ	جد	زوج
٦ ٢/١٢	٢/٤	٢/٢	٢/٣

نصف — سدس — ٢ — سدس الجميع

مسئلة	اخ	جد	زوج
٦ ٢/١٢	٢/٤	٢/٢	٢/٣

سدس — ثلث ما يبقى — ٢ — ثلث ما يبقى خير

مسئلة	اخوين	اخت	جد	جدة
٦ ٣/١٨	٨	٢	٥	٣

كم — مطلوب — و — كم — مطلوب — و

وقس عليه غيره — ميزان العمل

سهم وثلثة اسباع سهم — سهم واربعة اسباع سهم وثلثي سبع سهم — ١٤/٣٥ سهم وثلثي سهم

واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت واخوين وذلك لان الجد ياخذ بكل من المقاسمة وثلث ما يبقى ثلثي سهم وبسدس الجميع سهما كاملا وهو اكثر من ثلثيه فيكون سدس جميع المال خيرا له فجعلنا المسئلة من ستة لان الفروض الموجودة فيها نصف وسدسان للبنت ثلثة اسهم منه وواحد من

من الجد والجدة واحد بقي للاخوين واحد لا يستقيم على رؤسهما الاثنين وبينهما مباينة فضربنا عدد رؤسهما فيها بلغت اثني عشر و في سهام كل واحد من الورثة بلغ نصيب البنت ستة والجد اثنين والجدة اثنين والاخوين اثنين قسمناه على رؤسهما اصاب كل واحد منهما واحد كهذه الصورة

جدة	بنت	جد	اخوين	مسئلة
سدس ١	نصف ٣	سدس ١	ب ١	٦
٢	٦	٢	٢	٢ / ١٢

سدس الجميع خير للجد — مقاسمة ٢ — ثلث ما يبقى ٣ — سدس الجميع المال ١

ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في اصل المسئلة كما كان كذلك في الصورة المذكورة واما اذا كان له ثلث صحيح فلا حاجة الى الضرب كزوجة وجد وثلثة اخوة

زوجة	جد	ثلثة اخوة	مسئلة
ربع ٣	ثلث ما يبقى ٣	ب ٦	٤ / ٣ / ١٢

ثلث الباقي خير للجد — ولا شي للاخت

وان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ونهج مثال آخر لكون سدس الجميع خيرا له اذ هو يأخذ بالمقاسمة ثلثي سهم وبثلث ما يبقى ثلثه وبسدس الجميع سهمين وهو اكثر منهما فيكون سدس الجميع خيرا له فاذا نجعل المسئلة من اثني عشر لان الفروض الموجودة فيها ربع ونصف وسدسان وما يبقى ربعه ثلثة للزوج ونصفه ستة للبنت ولكل واحد من الام والجد سدسه وهو اثنان فعالت الى ثلثة عشر ولا يبقى للاخت شيء ولا تعال المسئلة لها لتعذر جعلها صاحبة فرض مع وجود البنت بخلاف الاكدرية اذ ليس فيها بنت فلا يتعذر ذلك فيها فيمكن القول بالعول

وان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب صح

زوج	جد	بنت	ام	اخت	مسئلة
ربع ٣	سدس ٢	نصف ٦	سدس ٢	ب	١٢ عولية ١٣

سدس الجميع خير له

اعلم انه لا يبقى لبني العلات ههنا شيء اذا كان ذكرا وما فوقه او انثيان وما فوقهما من بني الاعيان وكذا اذا كان معهم اخت واحدة من بني الاعيان الا ان يكون الفرض الموجود معهم سدسا فاحذا ويكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل كجدة وجد واخت لابوين وخمس اخوات لاب ففيها ثلث ما يبقى خير للجد لانه سهم وثلثا سهم وهو اكثر من سهم وربعه الذي هو بالمقاسمة ومن سهم واحد الذي هو بسدس جميع المال فنجعل المسئلة من ستة لكون الفرض الموجود فيها سدسا واحد منه للجدة وثلث الباقي وهو خمسة للجد ولما لم يكن للخمسة ثلث صحيح ضربنا مخرج الثلث في المسئلة بلغت ثمانية عشر وفي نصيب الجدة بلغ ثلاثة وفي الخمسة الباقية بلغ خمسة عشر ثلثه خمسة للجد بقي عشرة ومقدار فرض الاخت وهو نصف الكل منه لها وهو تسعة بقي واحد للاخوات الخمس لا يستقيم على رؤسهن الخمس وبينهما مباينة فضربنا الخمسة في

المسئلة

في المسئلة بلغت تسعين وفي سهام الورثة فبلغ نصيب الجدة خمسة عشر والجد خمسة وعشرين والاخت خمسة واربعين والاخوات خمسة قسمناه على رؤسهن اصاب كل واحدة منهن واحدا كهذه الصورة

جدة	جد	اخت لهما	خمس اخوات لاب	مسئلة
سدس ١	ثلث ما يبقى	ب ١٠		٦
٣	٥	٩	١	٣ / ١٨
٥ / ١٥	٥ / ٢٥	٥ / ٤٥	٥ / ٥ / ١	٥ / ٩٠

بالقبض — بالبسط — مقاسمة — ثلث ما يبقى — سدس

واما اذا كان الفرض الموجود معهم ربعا فصاعدا وكان سدسين لكن لا يكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل فلا يبقى لبني العلات شيء لان نصيب ذوي الفروض مع نصيب الجد يبلغ نصفا كاملا او اكثر فيبقى للاخت لابوين مقدار فرضها او اقل منه فلا يفضل منها لبني العلات شيء كهذه الصورة

زوجة	جد	اخت لابوين	اخ لاب	مسئلة
ربع ٣		ب ١٥		٤
٥	٦	٩		نصف المسئلة ١٠

المقاسمة خير — مقاسمة — ثلث ما يبقى — سدس الجميع

جدة	جد	اخت لهما	اخت لاب	مسئلة
سدس ١		ب ٥		٦
١	٢	٢	باقي	نصف المسئلة ٣

المقاسمة خير

جدة	جد	اخت لهما	اخت لاب	مسئلة
سدس ١		ب		٦ / ٢ / ١٢
٢	٥	٥	باقي ١	نصف المسئلة ٦

المقاسمة خير

واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة لان الجد بمنزلة الاخ عنده فكما ان الاخت مع الاخ عصبة كذلك مع الجد عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه اضطر فيها الى جعلها صاحبة فرض ابتداء حذرا عن حرمانها بلا مانع ثم الى جعلها عصبة انتهاء حذرا عن ازدياد نصيب الاخت على نصيب الجد مع عدم المنقص لنصيبه

وكلاهما لا يجوز عنده اما الاول فلان من اصله ان لا يحرم الاخت مع الجد بلا مانع واما الثاني فلان
من اصله ان الجد بمنزلة الاخ فكما لا يزداد نصيب الاخت على نصيب الاخ لا يزداد على نصيب الجد ايضاً
اذا عدم المنقص وانما قلنا في الاول بلا مانع احترازا عن المسئلة التي مرت انفاً فان الاخت حرمت
فيها لوجود البنت وانما قلنا في الثاني اذا عدم المنقص احترازا عن المسئلة التي مرت في الطرف الاول
وهي جد واخت لابوين واختان لاب فان فيها وان زاد نصيب الاخت وهو عشرة من عشرين على
نصيب الجد وهو ثمانية لكنها لوجود المنقص لنصيب الجد وهو الاختان لاب فانهما وارثتان بالنسبة
اليه على حاقة عزمة وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس والا لزم انتقاص نصيبه من السدس وانه لا يجوز بالاجماع وللاخت النصف اذ لو
كانت عصبة لزم حرمانها عن الارث بلا مانع لانتفاء الباقي ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت
فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس سدسها واحد للجد وثلثها اثنان للام ونصفها ثلثة للزوج ونصفها الاخر
ثلثة ايضاً للاخت وتعول الى تسعة باذدياد الاخت عليها ثم نضم نصيب الجد وهو واحد الى
نصيب الاخت وهو ثلثة يكون مجموعها اربعة تنقسم على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين على ما
قاله المص اثلاثا ثلثاها للجد وثلثه للاخت لان الجد بمنزلة الاخ في حقها وان اربعة لا يستقيم على
رؤس ثلثة وبينهما مباينة فنضرب الثلثة في عول المسئلة اعني التسعة يحصل سبعة وعشرون
ومنه يصح المسئلة ولذا قال المص ويصح من سبعة وعشرين ثم نضرب الثلثة في سهام الورثة
فيبلغ نصيب الزوج تسعة ونصيب الام ستة ونصيب الجد مع الاخت اثني عشر ثمانية منها للجد واربعة
منها للاخت كهذه

زوج	ام	اخت لابوين	جد	مسئلة
نصف ٣	سدس ١	نصف ٣	سدس ١	٦ عولية ٩ × ٣ = ٢٧
٩	٦	٤	٨	

اعلم ان هذه المسئلة في الحقيقة لما كان السدس خيرا للجد فلذا اعطيناه السدس اولا ولما
اخذ الجد السدس لم يبق للاخت شيء فلزم حرمانها عن الميراث بلا مانع وذا لا يجوز
عند زيد بن ثابت رض فلدفع هذا المحذور اعطيناها فرضها ولما اعطيناها فرضها لزم منه ازدياد
نصيب الاخت على نصيب الجد بلا منقص لنصيبه وذا غير جائز عنده ايضا فلدفع هذا المحذور ضممنا نصيبه
الى نصيبها وقسمنا المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واندفع بهما كل واحد من المحذورين ٥
سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اي لا يكون في المسئلة عول ولا يكون المسئلة اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول
لان السدس خير فالسدس الباقي له ولا عول للعصبة ولا اكدرية ايضا لانه لم يكن جعله صاحب فرض

ولا المحذور

والمحذور في حرمانه عن الميراث لكونه مانع العصبية كهذه الصورة

زوج	ام	جد	اخ		مسئلة
نصف ٣	ثلث ٢	سدس ١	ع	لم يبق له شيء	٦

واما اذا كان مكانها اختان فلا عول لان حق الام ح يرد
الى السدس فيبقى بعد نصيب الام والزوج سهمان فواحد
منها للجد سواء قاسمها او اخذ سدس الكل اذ هو اولى من ثلث الباقي وهو الثلثان فلم
يتحقق المحذور ح حتى تعال ولا اكدرية ايضاً لعدم الضرورة الداعية الى اعتبارهما صاحبتي
فرض لانهما ليستا محجوبتين لو لم تعتبرا صاحبتي فرض لحرمتا لان السهم الواحد يبقى بينهما تعصيبا

نصف المقاسمة ١/٢ — ثلث ما بقي ١/٣ — سهم واحد على السدس ١/٦

كهذه

زوج	ام	جد	اختان	مسئلة
نصف ٣	سدس ١	سدس ١	ع ٢	٦ × ٢ = ١٢
	٢	٢	٢	

باب المناسخة وهي في اللغة مفاعلة من النسخ وهو اما النقل كما في نسخت
الكتاب او الازالة والتبديل كما في نسخت الرياح رسوم الدار وفي الاصطلاح نقل سهام
الوارث قبل قسمة التركة الى من يخلفه بالارث ووجه المناسبة على المعنيين ظاهر لكون
الترجمة بالمفاعلة اما لان النسخ من جانب والقبول من جانب آخر واما لان فاعل بمعنى فعل
كسافر بمعنى سفر وقولنا بالارث احتراز عن نقل السهام الى من اشتراها او من وهبت له
ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فالاصل فيه ان اذا كان ورثة الميت الثاني عين
ورثة الميت الاول فان لم يتغير طريق القسمة الاولى يكتفى بقسمة واحدة ولا يحتاج الى
قسمة جديدة كما اذا ترك ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين ولا عن اخ واختين ٥
فالقسمة في المسئلتين للذكر مثل حظ الانثيين فاذا يجمع تركتا الميتين ويقسم للذكر مثل
حظ الانثيين بقسمة واحدة لا بقسمتين وان وجد الصحة على كلا التقديرين ايثار
الايجاز والاختصار واحترازا عن التطويل والاكثار كهذه الصورة

محمد	عايشه	خديجه	مسئلة
٢	١	١	٤

وان تغير طريق القسمة يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من
امرأة اخرى فمات احدى البنات قبل القسمة عن الاخ لاب والاختين لابوين ففيها يقسم
تركة الميت الاول بين اولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فيكون المسئلة من
خمسة ونصيب الابن اثنان ونصيب كل واحدة من البنات واحد ثم يقسم تركة الميت الثاني

بين ورثة ثلثاها للاختين بالفرض وثلثها للاخ بالعصوبة فيكون مسئلته من ثلثة فان عمل بما
سيذكره المص من الاصل في المناسخة يكون نصيب الذكر من المسئلة الاولى ستة ومن الثانية
واحدا فيكون مجموع نصيبه سبعة ونصيب كل واحدة من الاناث من المسئلة الاولى ثلثة وواحد
من الثانية فيكون مجموع نصيبها اربعة كهذه الصورة

مات زيد وترك — عصوبة مشتركة

ابن احمد	بنت عائشة	بنت خديجة	بنت كريمة	مسئلة
٢	١	١	١	٥
٣	٣	٣	٣	٣
٦	٣	٣		١٥

ثم ماتت كريمة وتركت

اخ لاب احمد المزبور	اخت لابوين عائشة المذبوره	اخت لابوين خديجة المذبوره	مسئلة ٣ سهم مباينة	ما في اليد
١	١	١		١

٦ سهام احمد من ابيه	٣ سهام عائشة من ابيها	٣ سهام خديجة من ابيها	مجموع الانصباء
١ سهام احمد من اخته	١ سهام عائشة من اختها	١ سهام خديجة من اختها	٧ ٤ ٤
٧	٤	٤	١٥

وكذا اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول يحتاج الى قسمة جديدة كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة عن ابنين
وبنت وجدة ثم ماتت الجدة قبل القسمة عن زوج واخوين ولتصور المسئلة اولا ليسهل
تطبيق ما سيذكره من الاصل ثانيا

مسئلة من لا يرد عليه ١٢ — باقي ٣ سهم مباينة — ردية ٤ — مسئلة من يرد عليه

ربع ١	نصف ٣	سدس ١	مسئلة
زوج محمد ٤	بنت عائشة ٩	ام خديجة ٣	٤
			٤
			١٦
			٢
			٣٢
			٤
			١٢٨

ثم مات الزوج وترك

ربع ١	ثلث ما بقي ١	ع ٢	مسئلة ٤ سهم استقامت	ما في اليد
زوجة زليخا	ام كريمة	اب علي		٤
١	١	٢		
٣	٣	٣		
٤	٤	٤		
٨	٨	١٦		

ثم ماتت البنت وتركت — عصوبة مشتركة ٥

ابن علي	ابن ولي	بنت امينه	سدس ١ جدة خديجة المزبوره	مسئلة ٦ سهم بالثلث	ما في اليد
٢	٢	١	١		٩
٤	٤	٤	٤		
٦	٦	٣	٣		
٤	٤	٤			
٢٤	٢٤	١٢			

ثم ماتت الجدة وتركت — نصف ١ — ع ١

زوج احمد	اخ حسن	اخ حسين	مسئلة	ما في اليد
٢	١	١	٢	٦
٩	٩	٩	٢ سهم مباينة	٣
١٨	٩	٩		٩

الاصل اي القاعدة فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة ان تصحح
مسئلة الميت الاول وقد صححناها فصار تصحيحها من ستة عشر وتعطى سهام كل وارث
من التصحيح فاعطينا منه للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تصحح مسئلة الميت
الثاني وتعطى سهام كل وارث منه وقد صححنا فصار تصحيحها من اربعة واعطينا سهام
كل وارث فاصاب للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان ثم ننظر بين ما في يده اي الميت
الثاني من التصحيح الاول وهو ههنا اربعة وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال من
المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده على التصحيح الثاني
كما كان كذلك فيما بين ما في يد الميت الثاني وبين تصحيحه فانه تصحيحه اربعة كما كان ما في يده اربعة
فيستقيم ما في يده على تصحيحه بسبب المماثلة فلا حاجة الى الضرب بل يقسم ما في يده على سهام
ورثته ويكون المسئلة الاولى مخرج المسئلتين فان لم يستقم ما في يد الميت الثاني
من التصحيح الاول على تصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما اي بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول
وبين تصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين على تقديريه فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من الضرب سهام كل وارث منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في ما في يده على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة ويكون الحاصل من الضرب سهام كل واحد من الورثة فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى

والثانية مقام الاولى اى مقام تصحيح المسئلة الاولى ولا يخفى عليك كون ورثة الميت الثانى
فى حكم ورثة الميت الاول على تقدير وجود الميت الثالث لتصحيح مسئلته فلضعف فى الضرب
وعو هذا اجعل الثالثة مقام الثانية فى العمل لان الميت الاول والثانى اذا صارا فى حكم ميت
واحد لكون المبلغ مبلغا لسهام ورثتهما يصير الميت الثالث فى حكم الميت الثانى فى العمل ثم فى
الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية يعنى اذا وجد الميت الرابع يجعل هو فى حكم الميت الثالث
لدى تصحيح مسئلته فى العمل ويلزم منه كون ورثة الميت الثانى والثالث فى حكم ورثة الميت الاول
لكون المبلغ مبلغاً لورثته ولورثتهما ايضاً واذا وجد الميت الخامس يجعل هو فى حكم الميت الثانى لدى
تصحيح مسئلته فى العمل وورثة الثانى والثالث والرابع فى حكم ورثة الاول وقس عليه فى
السادس والسابع والثامن وغيرها اذا تحققت هذا فلنشرع بيان ما بقى للصورة المذكورة
اعلم انا جعلنا الميت الثالث فيها فى حكم الميت الثانى وصححنا مسئلته فصار تصحيحها من ستة
لكل واحد من الابنين اثنان منه وللبنت واحد وللجدة واحد ثم نظرنا بين ما فى يده من التصحيح الاول
تسعة وبين تصحيحه وهو ستة فوجدنا موافقة بالثلث فضربنا ثلث تصحيحه وهو اثنان فى المبلغ وهو
ستة عشر بلغ اثنين وثلثين و فى سهام ورثة الميت الاول والثانى بلغ نصيب الام ستة ونصيب
الزوجة اثنين والام اثنين والاب اربعة وضربنا ثلث ما فى اليد وهو ثلثة فى سهام ورثة الميت
الثالث بلغ نصيب كل واحد من الابنين ستة والبنت ثلثة والجدة ثلثة ثم صححنا مسئلة الميت
الرابع فكان تصحيحها من اربعة اعطينا منه للزوج اثنين ولكل واحد من الاخوين واحدا ثم
نظرنا بين ما فى يده وهو تسعة ستة منه من الاول لكونه امه وثلثة منه من الثالث لكونه جدته
وبين تصحيحه وهو اربعة فوجدنا بينهما المباينة فضربنا كل التصحيح الرابع فى مبلغ المسائل اعنى
الاولى والثانية والثالثة بلغ مائة وثمانية وعشرين وهذا يكون مبلغا للرابعة ايضاً وكذا
ضربناه فى سهام ورثة الميت الاولى والثانية والثالثة بلغ نصيب الزوجة ثمانية والام
ثمانية والاب ستة عشر ونصيب كل واحد من الابن اربعة وعشرين والبنت اثنى عشر وضربنا
كل ما فى اليد سهام ورثة الميت الرابع بلغ نصيب الزوج ثمانية عشر ولكل واحد من الاخ تسعة
فالآن تم الصورة

باب توريث ذوى الارحام

وذو الرحم فى اللغة خلاف الاجنبى والرحم
فى الاصل منبت الولد سميت به القرابة المطلقة بعلاقة السببية والمسببية وفى الاصطلاح
ما ذكره بقوله هو كل قريب يتناول اصحاب الفرائض والعصبات ليس بذى سهم ولا عصبة يخرج
بها اصحاب الفرائض والعصبات فان قيل المحروم والمحجوب ليس بذى سهم ولا عصبة مع انه ليس
من ذوى الارحام قلنا المراد بذى السهم والعصبة ان لا يستحق السهم والعصبة والعصوبة

وهما

وقد لا يحتاج الى المناسخات الاخيرة بل يحتاج
الى مسائل اخر ذى وقد يحتاج الى مناسخة متوسطة
او متاخرة فعليك بالتامل الصادق والتفكر
الموفق منه
هذا التصحيح لمال الميت الاول فان ثم هو يخرج
من التصحيح ويجعل لمال الثانى كذلك
ثم يخرج من التصحيح ايضا ويجعل لمال الثالث
كذلك ثم وثم الى ان تنظر والمسئلة وينتهى
ما غفل عنه اكثر الناس بل جميعهم ولا بد
بيان بينهما منه

مات محمد وترك زوجة وبنتين وله اثنان
فلتعون عن زوج ثم ماتت احدى البنتين
وتركت بنتا واختا ولها مائة
فللزوجة اربعة عشر قروش ولبنت محمد مائة
كبيرة واربعة عشر قروش ولبنت البنت
مائة كبيرة منه

وهما يستحقانها او احدهما والالما كان محروما ومحجوبا كان عامة الصحابة رض اى اكثرهم كعمر وعلى وابن
مسعود وابى عبيدة الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وغيرهم يرون توريث ذوى الارحام
وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد
وبه قال اصحابنا ابو ح وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت لا ميراث
لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات فى بيت المال وتابعه
فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى احتج
الشافعى بان الله تع ذكر فى ايات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا ولنا قوله تع واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه ان بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به
لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالات كما كان فى ابتداء قدوم النبى عم المدينة فما كان
لمولى الموالات صار مصروفا الى ذوى الارحام ولا يخفى عليك ان هذه الاية لا تقتضى ان لا
ترث مولى الموالات اصلا بل تقتضى ان لا تقدم مولى الموالات على ذوى الارحام فى الاستحقاق
كما فعله اهل المدينة وايضاً روى ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث
الا الخال فكتب فى ذلك ابو عبيدة الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبى عم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفى دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فينا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن
عبد المنذر فجعل رسول الله عم ميراثه له وذوى الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى
اى ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن ذكورا كانوا
او اناثا والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون عن الفروض والتعصيب
من طرف الاب او من طرف الام بان يكونوا فاسدين والجدات الساقطات من طرف الام او من
طرف الاب بان يكن فاسدات وانما عدل عن العبارة المشهورة اعنى الاجداد الفاسدين والجدات
الفاسدات لانه لا يلزم من اتصافهما بالفساد ان يكونا من ذوى الارحام بل قد يكونان
من صاحب الفروض فان اب ام الاب مع فساده قد يكون عصبة وقد يكون صاحب
فرض لكونه اب الاب ايضا وكذا ام اب الام مع فسادها قد يكون صاحبة فرض لكونها ام ام
الاب ايضا فعلم ان اتصافهما بالفساد لا يقتضى كونهما من ذوى الارحام واما اتصافهما



بالسقوط فهو مقتضٍ لكونها من ذوي الارحام فلاجل ذلك عدل عن الفساد الى السقوط وليس
المراد من السقوط السقوط عن الارث مطلقا لان الكلام في الوارث والصنف الثالث ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد اولاد الاخوات لابوين او لاب ذكورا كانوا او اناثا وبنات
الاخوة لابوين او لاب او لام وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما
اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الام وام الاب وهم العمات اي اخوات الاب الميت
سواء كان لابوين او لاب او لام والاعمام لام اي اخوة اب الميت لام والاخوال اي الاخوة
ام الميت لابوين او لاب او لام والخالات اي اخوات ام الميت لابوين او لاب او لام ه
فهؤلاء المذكورات وكل من يدلي بهم وهو طرف الاصول في الصنف الثاني وطرف الفروع
في الاصناف الآخر المذكورة من ذوي الارحام اذا لم يكن ذا سهم وعصبة روى ابو سليمان عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا لان الاتي التي
في درجة اب الام وهي ام الام صاحبة فرض تخلفها الى الميت في سائر الاصناف ثم الاول وان
سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا ولما كان التكاثر فيه بالعلو تارة
والسفل اخرى اثر فيه العبد الثالث مثلها وروى ابو يوسف والحسن ابن زياد عن الحج
وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوى وذلك لانهم وراثتهم على وجه التعصيب
بشهادة ارجحية الاقرب فالاقرب فيجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه فيقدم
الفروع على الاصول والاصول على الفروع كما في العصبات وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
الصنف الثالث مقدم على الجدات الام فيه بكون اب الاب صاحب فرض او عصبة وذلك
لان عندهما كل واحد منهم اي من الصنف الثالث والصنف الثاني لان قوله مقدم على الجد اب
الام من قبيل الاكتفاء بالاولى والاقرب اذ المراد به بيان تقدمهم على جميعهم وايثاره عليه لبيان
الحكم بالعبارة والدلالة على وفق قوله تع ولا تقل لهما اف الاية او نقول اي من ذوي الارحام
او الاصناف الاربعة اولى بالميراث من فروعه وان سفل فولد البنت اولى من ولد ولدها وولد
ولدها وولد ولدها اولى من ولد ولد ولدها وعلى هذا وولد بنت الابن اولى من ولد ولدها وولد
ولدها اولى من ولد ولد ولدها وكذا اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام اولى
من اولادهم واولادهم اولى من اولاد اولادهم وكذا الجد اب الام اولى من فرعه اعني الخال
والخالة واولادهما في الدرجة الثانية من الاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات اولى من فرعها
اعني عم ابوي الميت وعمتها وخالها وخالتها ومن في الدرجة الثالثة منها اولى من فرعها

البعد

اعني

اعني عم ابوي الميت وعمتها وخالها وخالتها ومن في الدرجة الثالثة منها اولى من فرعها
اعني عم جدي الميت وعمتها وخالها وخالتها واعتبر بهذا وكذا عم الميت وعمته وخاله وخالته
اولى من اولادهم واولادهم اولى من اولاد اولادهم وكذا الحكم في اعمام آباء الميت وامهاته
وعمات آبائه وامهاته واخوالها وخالاتها والحاصل ان كل واحد من الاصول والفروع من ذوي
الارحام اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل وفرعه اي فرع كل واحد منهم وان سفل اولى
بالميراث من اصله وان علا فاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام اولى من الاجداد
اي الفاسدين والجدات الفاسدات لانهم اصول ابوي الميت وهؤلاء فروعهما وكذا العم والعمة
والخال والخالة واولادهم وان سفلوا اولى ممن في الدرجة الثانية ومن فوقها من الاجداد
الفاسدين والجدات الفاسدات لانهم اصول جدي الميت وهؤلاء فروعهما واعتبر بهذا والحاصل
ان فرع كل واحد من الاصول والفروع من ذوي الارحام وان سفل اولى من اصله واصل اصله
وان علا فظهر من هذه المذكورات ان الصنف الثالث عندهما باسره اولى من الصنف الثاني
باسرهم لانهم ان كانوا اولى من اقرب الصنف الثاني وهو الجد اب الام فبالاولى ان يكونوا
اولى ممن ابعد وان بعض الصنف الثاني اولى من بعض الصنف الرابع فان الجد اب الام اولى
من كلهم ومن في الدرجة الثانية من الجد والجدة اولى من عم ابوي الميت وعمتها وخالها ه
وخالتها ومن اولادها ومن قبله واولاده وان بعض الصنف الرابع اولى من بعض الصنف
الثاني فان العم والعمة والخال والخالة وكذا اولاد كل واحد منهم وان سفلوا اولى ممن في
الدرجة الثانية ومن منهم وان سفلوا اولى ممن في الدرجة الثانية ومن فوقها من الاجداد
الفاسدين والجدات الفاسدات وعم ابوي الميت وعمتها وخالها وخالتها وكذا اولاد كل
واحد منها اولى ممن في الدرجة الثالثة ومن فوقها منها واعتبر بهذا وقوله لان عندهما
بيان للحكم لا دليل عليه لعدم تكرار الوسط الا ان يقرر من المساواة هكذا الصنف الثالث
مقدم على الجد اب الام لان الصنف الثالث مقدم على فرعه وفرعه مقدم على الجد اب الام ينتج
النتيجة المذكورة بواسطة مقدمة اجنبية وهي المقدم على المقدم على ذلك المقدم **فصل**
في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولهم بالميراث اقربهم
الى الميت من قبيل قوله عم اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ليفيد الفائدة المطلوبة ه
والغاية المقصودة لانه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف فالمبتدا منهما من يعلمها
المخاطب اتصافه بها فالمعلوم الى هنا الاقرب والابعد الى الميت من ذوي الارحام لا الادنى

بالميراث منهم بل هو مما يستعلم به الآن فيجب ان يكون الاقرب مبتدا والاولى جزا مقدما
ولان الاقرب من موضوع الفن والاولوية بالميراث وعدمها من اعراضه الذاتية والقاعدة
ان يحمل الاعراض الذاتية للفن على موضوعه لا عكسه حتى يكون الاولى مبتدا والاقرب جزا واهنا
الاقرب جوهر والجوهر محل وهو منها المبتدا كزيد عالم وعمرو فاضل والاولوية بالميراث عرض
والعرض حال وهو منها الجز كزيد قائم وعمرو ذاهب كبنت البنت متحدان لفظا مختلفان معنى
ولذا صحت اضافة احديهما الى الاخرى والمغايرة المعتبرة فيها هو المغايرة معنى لا لفظا اولى
بالميراث من بنت بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
فائدة اعلم ان القائلين بتوريث ذوى الارحام فرق ثلث فرقة يسمون اهل القرابة
منهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب
فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين اخذوا مذهب على وابن مسعود منهم
الحسن بن زياد وابن ابى ليلى والشعبى والنخعى والثورى وشريك ومسروق وغيرهم
سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق وفرقة يسمون اهل الرحم
منهم نوح بن دراج وحبش بن مبشر سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر
والانثى فورثوا باصل الرحم والمص اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة فجعل بنت
البنت اولى من بنت بنت الابن واما عند اهل الرحم فالمال بينهما نصفان وعند اهل التنزيل
ارباعا ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لان المدلى لما نزل منزلة المدلى به
فى الاستحقاق صار كانه ترك بنتا وبنت ابن فيقسم المال بينهما ارباعا و ~~بعضا~~
وان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات فولد الوارث
اولى من ولد ذوى ~~الار~~ رحم كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى
ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم والسبب فى هذه
الاولوية كون المراد من القرابة هو القرابة الحكمية لا الحقيقية على ما سبق اليه الاشارة
وانما لم يقل صاحب فرض لظهور ان المراد ذلك اذ لا يتصور ان يكون ذو الرحم ولد عصبة
فى هذا الصنف لان ولد العصبة ان كان ذكرا فعصبة والا فصاحب فرض وان استوت درجاتهم
فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابى يوسف رح
فى قوله الاخير وهو رواية شاذة عن ابى ح والحسن ابن زياد لعل هذا قوله الاخر ايضا والا فهو
من اهل التنزيل كما ذكر فى شرح المبسوط يعتبر ابدان الفروع فى الذكورة والانوثة ويقسم

المال

المال عليهم اى على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول فى المذكورة والانوثة
او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فيها موافقا لهما اى لابى يوسف
والحسن بن زياد ويقسم المال بينهم مثل حظ للذكر مثل حظ الانثيين والمراد من اتفاق صفة
الاصول هو اتفاق درجات الاصول بحسب البطون فى الذكورة والانوثة لا الاتفاق درجات
الاصول بحسب الانتماء الى الميت فان الاختلاف فيها لا ينفى الاتفاق فى الدرجات الاصول بحسب البطون
كهذه الصورة ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما وهو القول الاول لابى يوسف واشهر الر
الروايتين عن ابى ح كما اذا ترك الميت هذا مثاله
لاتفاق صفة الاصول ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال
لابن البنت وثلثة لبنت البنت وعند محمد كذلك اى يكون المال بينهما على الوجه المذكور
وذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت هذا
مثال لاختلاف صفة الاصول عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد المال بين الاصول اعنى البطن الثانى
لانه اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثلثا
لابن البنت وثلثة لبنت البنت ثم يعطى نصيب ابن البنت لبنته ونصيب بنت البنت لابنها فيكون
ثلثا المال لبنت ابن البنت وثلثه لابن بنت البنت على ما اشار اليه المص بقوله ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وقد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه فقد انتقل اليه فصار
الارث هاهنا على مذهب محمد عكس ما كان عليه من مذهبهما استدل ابو يوسف بان استحقاق الفروع
انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد
اتحدت جهة القرابة ايضا وهى الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة
فى الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى فكذا صفة
الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة
هو المدلى به وهو الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر
فقد ترجح المدلى باعتبار معنى فى المدلى به فيكون القسمة على الفروع باعتبار الصفة فى الاصول
ثم انه لما ذكر مذهب محمد فيما اذا اختلفت صفة الاصول فى بطن واحد وهو ان يقسم المال على الاصول

التي اختلفت صفتها بالذكورة والانوثة ويعطى كل فرع ميراث اصله شرع في ذكر مذهبه فيما اذا
كان في اولاد البنات المتساوية الدرجة بطون مختلفة في الذكورة والانوثة فقال وكذلك عند
محمد اي كما يقسم المال على الاصول ويعطى الفروع ميراث الاصول اذا اختلفت صفة الاصول في
بطن واحد فقط يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول اذا كان في اولاد البنات المتساوية
الدرجة بطون مختلفة على ما ذكره بقوله يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث
ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور من ذلك البطن
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين ان وجد في اولادهم
بطن اختلف والا يقسم هو بين الفروع على السوية ثم اذا لم يوجد الاختلاف في بطن من البطون
وقسم مجموع نصيبهم بين فروعهم على السوية كهذه الصورة
او وجد الاختلاف في البطن الاخير بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
كهذه الصورة يتم المسئلة

مسئلة

٥/١٥ ٤ ٨ ٤ ١ ١/٢ ٢ ٢ ١

وما اذا وجد الاختلاف فيما فوق الفروع فيجعل الذكور هنا ايضا طائفة اخرى على قياس ما مر
وكذا ما اصاب للاناث من ذلك البطن يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن
للذكر مثل حظ الانثيين ان وجد في اولادهن بطن اختلف والا يقسم هو بين الفروع على السوية
على قياس ما مر ثم اذا لم يوجد الاختلاف في بطن من البطون وقسم هو بين فروعهن على السوية
او وجد في البطن الاخير فقط وقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يتم المسئلة واما اذا وجد
فيما فوقه فيجعل الذكور طائفة والاناث اخرى على ما سبق آنفا هكذا يعمل الى ان ينتهي القسمة
الى الفروع بهذه الصورة الاخيرة

مسئلة مسئلة مشتملة على ستة
اشخاص من ذوي الارحام ٧/٢١
اثنان منها ذكور واربعة اناث
كلهم في درجة واحدة وليس فيهم ولد وارث
فهي عند ابي يوسف تصحح من ثمانية ببسط

٥/١٥ ١٠ ٥ ٤ ٦ ٥ ٤ ٢ ١ ٢ ٢/٦

الابنين اربع بنات فيكون مجموعها ثمانية بنات ويصيب كل واحد من الابنين اثنان ولكل واحدة من البنات
واحد واما عند محمد فانما تصحح من احد وعشرين وذلك لانا اذا قسمنا المال على اول بطن اختلفت
وهو البطن الثاني ببسط الابن بنتين يكون المسئلة من سبعة يصيب الابن اثنان تنزل به الى فرعه
الاخير لعدم كونه طائفة لانفراده ويصيب البنات الخمس خمسة قسمناه على اول بطن اختلف من فروعهن
وهو البطن الثالث فلم ينقسم لكونهم بمنزلة رؤس ثلثة ببسط البنات الاربع ابنين ولما كان
بين السهام والرؤس مباينة ضربنا الرؤس الثلثة في المسئلة بلغت احد وعشرين ومنه يصح المسئلة
ولا ينبغي الحل فيما سوى البطن الاخير ببسط البنين بناتا لدى الحاجة والا فقد يزداد المسئلة على
عدد المصحح كما ههنا اذ لو عمل ههنا بالبسط يكون تصحيح المسئلة من اثنين واربعين فنحتاج الى
الاختصار كما لا يخفى على اولى الابصار ثم تضرب في المضروب الثلثة المنزول به فيبلغ ستة وكذا تضرب
فيه سهام البنات فيبلغ خمسة عشر فاذا قسم هو على البطن الثالث اعني الابن واربع بنات يصيب
الابن خمسة تنزل به الى فرعه الاخير ايضا لانفراده ويصيب البنات الاربع عشرة تقسم على اعلى بطن
اختلف من فروعهن وهو البطن الرابع يصيب الابن اربعة تنزل به الى فرعه الاخير والبنات
ستة تقسم على اعلى اول بطن اختلف من فروعهن وهو البطن السابع يصيب الابن ثلثة ينزل به
الى فرعه الاخير والبنتين ثلثة تقسم على اعلى بطن اختلف من فروعهن وهو البطن العاشر
يصيب الابن اثنان والبنت واحد تنزل بهما الى فرعهما الاخير لانفرادهما فتتم المسئلة هنا فائدة
اعلم ان ابا يوسف يعتبر القسمة في البطن الاخير ليس الا وجد فوقه الاختلاف اولا ثم ان اختلف
البطن الاخير بالذكورة والانوثة يجعل المسئلة من عدد رؤسهم المبسوطة والا فمن عدد رؤسهم
الصرفة ويعطى لكل واحد من البنين اثنين ولكل واحد من البنات واحدا واما محمد فان لم يوجد
الاختلاف اصلا او وجد في البطن الاخير فقط يعتبر القسمة فيه ويجعل المسئلة من عدد رؤسهم
الصرفة والمبسوطة على وفق مذهب ابي يوسف واما اذا وجد الاختلاف فيما فوقه فيعتبر القسمة
الاولية فيه ويجعل المسئلة من عدد رؤسهم المبسوطة او المقبوضة التامة وتفصيله انه ان كان
بين عدد الاناث وضعف عدد الذكور مباينة يجعل المسئلة من مجموع عدد رؤسهم المبسوطة وهو
مجموع عدد رؤس الاناث وضعف عدد الذكور وان كان بينهما موافقة يجعل المسئلة من عدد رؤسهم
المقبوضة بالقبض التام وهو مجموع وفق العددين المأخوذين من رؤس الطائفتين ويعطى
الراس الواحد وما هو بمنزلته واحدا وهو عدد سمي الوفق فان كانت الموافقة بالنصف فالاثنان
بمنزلة راس واحد فان بالثلث فالثلثة وان بالربع فالاربعة وعلى هذا فان كان من وجد في اول
البطون المختلفة ابنا وبنتا فالمسئلة من ثلثة للابن اثنان وللبنت واحد وان كان ابنين وبنتا

فهي من خمسة للابنين اربعة و واحد للبنت وان كان ستة بنين وعشر بنات فالمسئلة من احد عشر ستة للبنين وخمسة للبنات وان كان ثمانية بنين واثنى عشر بنتا فمن سبعة اربعة للبنين وثلثة للبنات وان بالعكس فمن اربعة ثلثة للبنين و واحد للبنات وان اثنى عشر ابنا وثماني عشرة بنتا فمن سبعة اربعة للبنين وثلثة للبنات وان بالعكس فمن اربعة ثلثة للبنين و واحد للبنات وان كان عددهما متباينا كخمسة ذكور وخمسة اناث اوعشرة ذكور وعشر اناث فالمسئلة من ثلثة اثنان للبنين و واحد للبنات وهكذا العمل الى آخر الدرجات ولا ينبغي العمل بالبسط في صورة الموافقة والا فقد يزداد المسئلة على ما سبق اليه الاشارة فتحتاج الى قطع السهام كما لا يخفى على اولي الافهام ونحن نصور لك صورا يتضح منها ما ذكرنا و هذه صورته كما ترى

عند ابي يوسف ومحمد — مسئلة — عندهما — مسئلة

عند محمد — مسئلة — عند محمد — مسئلة

عند محمد — مسئلة

ستة بنين ٤
لكل واحد منهم بنت
لكل واحدة منهن بنت
لكل واحدة منهن بنت

تسعة بنات ٣
لكل واحدة منهن ابن
لكل واحد منهم بنت
لكل واحدة ابن

ميزان

وكذلك

وكذلك محمد يأخذ الصفة وهي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة على الاصل والعدد من الفرع الا انه يعد ابدان الفروع يعني يجعل الاصول على عدد فروعهم اذا وقع التعدد في ابدان الفروع ويأخذ اصل آخر لمحمد معتبر في ذوي الارحام دون غيره من ذوي السهام فان الجدة عنده معتبرة في القسمة بعدد فروعها بخلاف قول ابي يوسف في هذا وهذا كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

مسئلة

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم للاث الابنين كاربع بنات بالبسط ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات لكل واحدة من البنات الثلث واحد ولكل واحد من الابنين سهمان فالمجموع سبعة اسهم وعند محمد يقسم المال على الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني اولا لكونه اول بطن اختلف في الذكورة والانوثة وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر الابن ابنين للاصل المذكور وهو الاخذ من الاصل الصفة ومن الفرع العدد وصفة الاصل هنا الذكورة لكونه ابنا وعدد الفرع اثنان لكونه فرعه الاخير ابنين فاذا اخذنا من الاصل الصفة ومن الفرع العدد وجب ان يعتبر الابن في البطن الثاني ابنين فاعتبرناه ابنين واذا روعي هذا الاصل في البنت التي في فروعها تعدد وجب انه يعتبرها ايضا بنتين لكونه صفة الاصل الانوثة وعدد الفرع اثنين وكذا راعى الاصل المذكور في البنت التي ليس في فرعها تعدد فتكون هي بنتا واحدة لكونه صفة الانوثة وعدد فرعها واحد فقد اجتمع في البطن الثاني ابنان وبنات ثلث ولما كان بين عدد روس البنات الثلث وبين ضعف عدد رؤوس البنين وهو اربعة مباينة جعلنا المسئلة من عدد رؤوسهم المبسوطة وهي سبعة لانه اذا بسط الابنان بنات يكون الابنان اربع بنات وقد كان فيه ثلث بنات والاربعة مع الثلثة سبعة للابن منه اربعة ولما لم يكن في فروعه بطن اختلف قسمناه على فروعه الاخيرة وهي بنتان اصاب كل واحدة منهما اثنان وللبنتين منه ثلثة قسمناه على اعلى بطن اختلف في فروعهما وهو البطن الثالث ففيه ابن وبنت فاذا روعي الاصل المذكور يكون الابن ابنا واحدا والبنت بنتين فبسطنا البنتين ابنا واحدا لما عرفت انه ان امكن القبض لا يعمل بالبسط صار كانه فيه ابنان فيصيب بالقسمة كل واحد من الابن والبنت واحد ونصف والكسر ليس بمعتبر في التصحيح فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في المسئلة بلغت اربعة عشر وفي الانصباء الموجودة بلغ نصيب كل واحدة

من البنتين اللتين هما بنتي بنت ابن بنت اربعة ونصيب بنت بنت بنت ثلثة لانه اذا ضرب واحد
ونصف في اثنين يكون الحاصل ثلثة اونقول الثلثة لاينقسم على الراسين وبينهما مباينة فضربنا
الاثنين الذين هما عدد الراسين في المسئلة بلغت اربعة عشر وفي سهم كل واحدة من البنتين بلغ
اربعة وفي الثلثة المط فسمته بلغ ستة فسمناه على الراسين اعنى راسى الابن والبنت اللذين
هما في البطن الثالث اصاب كل واحد منهما ثلثة فنصيب الابن ينزل به الى فروعه ونصيب البنت
يقسم بين فروعها وهو ابنان والثلثة لاينقسم عليهما وبينهما مباينة فضربنا الاثنين فضربنا
في المسئلة اعنى اربعة عشر بلغت ثمانية وعشرين وفي سهام كل واحدة من البنات بلغ نصيب بنت
ابن بنت البنت ستة ونصيب كل واحدة من بنتي بنت ابن البنت ثمانية وكذا ضربنا في الثلثة المط
فسمته بلغ ستة قسمناه على الابنين اصاب كل واحد منهما ثلثة وذلك العمل ايضا باعتبار الكسور
على ما عرفت ولقد اشار المص الى ما ذكرنا بقوله اربعة اسباعه اى المال للبنتين بنت ابن البنت
نصيب جدهما وهو الابن الذي اعتبر في البطن الثالث ابنين وثلثة اسباعه وهي نصيب البنتين
اللتين اعتبرت احديهما في البطن الثاني بنتين والاخرى بنتا واحدة يقسم على ولديها اعنى
الابن والبنت الواقعتين في البطن الثالث ايضا فالابن تلك البنت لما اعتبر فيها عدد فروعها
صارت بنتين فساوت الابن الواقع في ذلك البطن في الاستحقاق فاعطينا كل واحد منهما
نصف ثلثة الاسباع التي هي نصيب طائفة البنات في البطن الثاني اصاب كل واحد منهما سبع
ونصف سبع نصفها وهو سبع ونصف سبع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو ابن بنت
البنت والنصف الآخر وهو ايضا سبع ونصف سبع لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي
بنت بنت البنت ويصيب كل واحد منهما ثلثة ارباع سبع واحد وتصح من ثمانية وعشرين
لان الكسور الموجودة فيها سبع ونصف وربع وبين مخرج السبع وهو سبعة ومخرج النصف
وهو اثنان مباينة فضربنا احدهما في الآخر بلغ اربعة عشر وبينه وبين مخرج الربع وهو اربعة
موافقة بالنصفية فضربنا نصف احدهما في الآخر بلغ ثمانية وعشرين ثم يعطى منه كل وارث
بقدر نصيبه فيعطى للبنتي بنت ابن البنت اربعة اسباعه وهو سبعة عشر ولبنت ابن بنت البنت
سبعه ونصفه سبعه وهو ستة ولكل واحد من الابنين ثلثة ارباع سبع واحد وهو ثلثة
وانت تعرف انا قد اشرنا الى ههنا على ثلثة طرق من التصحيح فيها ولا يخفى عليك انها كما يجري
فيها يجري في غيرها وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح رح في جميع ذوي الارحام فيكون
قول ابي يوسف رح ايضا مرويا عن ابي ح لكنها رواية غير مشهورة ومشايخ بخارى رحمهم الله
كانوا يفتون بقول ابي يوسف لكونه ايسر على المفتي كذا في بعض الشروح **فصل** علمائنا

رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اى في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر
الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وهذا غير مخالف
لعدم اعتبار الجهات في الجدات لان الوارث ههنا الفروع وههنا الاصول بل مبنى الامرين
عنده كون اعتبارها في الفروع دون الاصول فلما كان الوارث ههنا الفروع دون الاصول
اعتبرها ههنا وههنا الاصول دون الفروع لم يعتبرها ههنا ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول فيعتبر الجهات فيهم كاعتبارها في الجدات ومبنى
الامرين عنده كون اعتبارها في الاصول دون الفروع فلما كان القسمة ههنا وههنا على الاصول
دون الفروع اعتبرها ههنا وههنا والحاصل ان ابا يوسف يعتبر الجهات في الفروع دون الاصول
فلو تعدد جهات الفروع يعتبرها سواء تعدد جهات الاصول اولا

صورة تعدد جهات الفروع دون الاصول

مسئلة ٥

صورة تعدد جهات الفروع والاصول

مسئلة ٦

واما اذا لم يتعدد جهات الفروع فلا يعتبر وان تعدد جهات الاصول كهذه الصورة كما ترى

صورة تعدد جهات الاصول دون الفروع

مسئلة ٩

ومحمد يعتبرها في الاصول دون الفروع فلو تعدد جهات الاصول يعتبرها سواء تعدد جهات الفروع اولا

صورة تعدد جهات الاصول دون الفروع

مسئلة

صورة تعدد جهات الاصول والفروع

مسئلة

واما اذا تعدد جهات الفروع ولم يتعدد جهات الاصول فلا يعتبرها وقد عرفت فيها ثمرة اعتبار

الجهات يجرى كما يجرى ههنا فى ذوى الارحام ذوى السهام والعصبات
كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
وابن بنت بنت وهذه صورتها
يكون المال بينهم والبنتين
اخماسا عند ابى يوسف يكون المال
بينهم اى بين الابن والبنتين اثلاثا
لان البنتين لكونهما ذواتى جهتين

صار كانه ترك اربع بنات وابنا والاربع البنات بمنزلة الابنين بالقبض او نقول الابن
بمنزلة البنتين بالبسط فيكون على التقديرين ثلثاه للبنتين وثلثه للابن فقد اعتبر ابو
يوسف فى هذه الصورة عدد الفروع بناء على قاعدة الاولى وجهاتها بناء على قاعدة الثانية
ولا يخفى عليك ان عدد الفروع وعدد جهاتها متحدان فيها لان عدد الفروع اثنان وكذلك
عدد جهاتها اثنان وقد يختلفان فحينئذ قد يكون عدد الفروع اكثر من عدد الجهات كما اذا كان فى
الصورة المذكورة مكان البنتين ثلث بنات ففيها عدد الفروع ثلثة وعدد الجهات اثنان
فيكون المال بينها ارباعا ثلثة ارباعه للبنات الثلث والربع الواحد للابن لان البنات
من كل من الجهتين ثلث فيصير الميت كانه ترك ست بنات وابنا واحدا وقد يكون عدد
الجهات اكثر من عدد الفروع كما اذا كان فى الصورة المذكورة مكان البنتين بنت واحدة ففيها
عدد الفروع واحد وعدد الجهات اثنان فيكون المال بينهما نصفين لان الجهات اذا اعتبر فى
البنت الواحدة تصير كبنتين ولما كان اعتبار القاعدتين بانفرادهما واضحا واعتبارهما
معا خفيا لم يمثل المصنف بما ينفرد فيه القاعدة الثانية بل مثل صورة يجتمع فيها الاولى
والثانية اظهار المخفى وابقاء لما ظهر فان قلت كما يمكن هذا فى الاصل الثانى يمكن فى
الاصل الاول فلم لم يعكس اولم لم يراع هذه النكتة فيها قلت لما لم يعلم فى الاصل الاول
الاصل الثانى بعد يكون رعاية هذه النكتة فيه اشارة الى المجهول المطلق وانت تعرف
بما ذكر فى الحكمة ان المجهول المطلق لا يصلح للمعرفة وما لا يصلح للمعرفة كيف يصلح
للاشارة فائدة اعلم انه اذا تعدد جهة الفروع يمكن معرفة العدد الذى هو فى حكمه
بضرب عدد الجهة فى عدد الفرع فالحاصل عدد ما فى حكمه ذلك الفرع فاذا كان عدد الجهة
اثنين فان كان عدد الفرع اثنين فهو فى حكم الاربعة ان كان ابنا ومن البنتين وان
كان بنتا فمن البنات وان كان عدد الجهة اثنين وعدد الفرع ثلثة او بالعكس فهو فى حكم

الستة واما كان عدد الجهة ثلثة وعدد الفرع اربعة او بالعكس فهو فى حكم اثنى عشر وعلى هذا
وهذا الامر كذلك على قول محمد الا ان اعتبار كل منهما فى الاصول وعند محمد يقسم المال بينهم
على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون ولهما ستة عشر سهما من قبل ابيها وست اسهم
من قبل امها فيكون لكل واحدة منهما احد عشر سهما ثمانية من قبل ابيها وثلثة من قبل
امها وستة اسهم للابن وذلك لان اول بطن اختلف هو البطن الثانى وفيه ابن وبنتان
فالابن بمنزلة الابنين لكون عدد الفروع اثنين وكذا احدى البنتين بمنزلة البنتين
وهى التى فى فروعها تعدد فصار البطن الثانى كان فيه ابنين وثلث بنات وبين عدد
البنات الثلث وضعف عدد الابنين وهو اربعة مباينة فجعلنا المسئلة من اعداد
مبسوطة وهى سبعة اربعة منها للابنين للابن نزلنا به الى فروعه وهى بنتاه لانفراده
وقسمنا ما للبنات وهو ثلثة بين فروعها وهى بنتا احديهما وابن الاخرى والرؤس
المبسوطة للفروع اربعة والثلثة لا ينقسم عليه وبينهما مباينة فضربنا الاربعة فى المسئلة
بلغت ثمانية وعشرين ومنه يصح المسئلة وكذا ضربناه فى نصيب بنتى الابن وهو اربعة بلغ
ستة عشر وفى الثلثة المطلوب قسمته وهو نصيب البنتين اللتين هما فى البطن الثانى
بلغ اثنى عشر قسمناه على الابن والبنتين اصاب الابن ستة وكذا اصاب البنتين ستة وهو
من امها وقد كان لهما من ابيها ستة عشر فيكون المجموع اثنين وعشرين وانت تعلم ان
هذه الصورة لا اثر فيها لتعدد الجهة الا باعتبار الفروع الاخيرة ولما كان القسمة عند ابى
يوسف فيها كان فى القسمة اثر لتعددها فاستقام الصورة على القاعدة على قول ابى يوسف
فيكون مبنى التصحيح عنده على اصول ثلثة الاول اعتبار القسمة فى ابدان الفروع والثانى
اعتبار عددها والثالث اعتبار جهاتها وقد ظهر لك كلها فى صدد تصحيحها واما محمد فهو لما اعتبر
القسمة فى الاصول لم يكن على مذهبه اثر لتعدد الجهة فى القسمة على الاصول بل كان تاثيره فى
وراثة الفروع فقط الا ترى ان تصحيحها عنده لا يبتنى على اصل تعدد الجهة بل يبتنى على اصول
ثلثة آخر الاول اعتبار القسمة فى اول بطن اختلف والثانى جعل الذكور طائفة والاناث
طائفة اخرى والثالث الاخذ من الاصل الصفة ومن الفرع العدد وقد بان لك باسرها
فى اثناء تصحيحها فلم يكن فيها تاثير لتعدد الجهة فى الاصول بل كان تاثيره فى وراثة الفروع
حيث ورثت البنتين من جهتين فلا يستقيم الصورة على القاعدة اذ لم يعتبر الجهات فى
الاصول على قول محمد كما قال المص رح وانما يستقيم على قوله ان لو كان فى احد التقسيمات اثر لتعدد
الجهات فالاولى على المص ان يصور صورة يكون لتعدد الجهة فيها اثر باعتبار اصولها وفروعها

ستة عشر سهما
صح

ليطابق المثال الممثل له على القولين وهو كما اذا ترك ابن بنت بنت بنت وهو ايضا ابن ابن بنت
البنت وترك بنت بنت بنت ابن كهذه الصورة كما ترى
عند ابي يوسف يقسم المال بينهما اخماسا اربعة اخماس للابن
والخمس الواحد للبنت لان الابن لما كان له جهتان كان في حكم الابنين
والقسمة بين الابنين والبنت كذلك وعند محمد المال بينهما نصفان
وذلك لان اول بطن اختلف هو البطن الاول وفيه ابن وبنت والبنت
بمنزلة البنتين لكونها ذات جهتين نزلنا بنصيب كل واحد منهما الى فرعهما اصاب كل واحد
من الابن والبنت واحد فكان المال بينهما نصفين ولعل المص اشار بهما الى انه اذا لم يكن له
اثر فيما يعتبر ان القسمة فيه لاجرم يكون له اثر فيما لا يعتبر ان القسمة فيه والامر كذلك فان
اذا كان لتعددها اثر باعتبار القسمة في الاصول دون الفروع يكون لها اثر على قول ابي يوسف
في الاصول حيث بتعدد الاصول تعدد جهات الفروع حكما واذا كان لتعددها اثر باعتبار القسمة
في الفروع دون الاصول يكون لها اثر على قول محمد في الفروع حيث ترث الفروع باعتبار تعددها
والله در المص ما ادق اشارته وما الطف افادته **فصل في الصنف الثاني وهم الاجداد**
الت فطون والجدات الت فطات اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وكذلك سواء كان ذلك الاقرب ذكرا او انثى
~~فاب الام اولى من جهة الام وكذلك سواء كان ذلك الاقرب ذكرا~~ او انثى اولى من اب اب
الام ومن ام اب الام ومن اب ام الاب ومن ام اب ام الاب كهذه الصورة
اولى ثانية ثالثة رابعة
وام اب الام اولى ممن هو في الدرجة
الرابعة وممن هو فوقها ذكرا كان او انثى
من جهة الاب او من جهة الام واب ام الاب
اولى ممن هو في الدرجة الرابعة كذلك وام اب ام الاب اولى ممن هو في الدرجة الخامسة
كذلك ~~العقب~~ وكذا الاقرب يرث وان كان يدلي بغير وارث دون الابعد وان كان يدلي
بوارث فاب ام اب الام اولى من اب ام ام الاب ومن اب ام اب الاب وعند الاستواء في الدرجة
فمن كان يدلي الى الميت بوارث اي بذي فرض اذ لا يمكن الادلاء في هذا الصنف ايضا بعصبة
فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
فاب ام الام اولى من اب اب الام ولا يخفى عليك ان المدلي بوارث فيه لابد وان يكون ذكرا
ولكن يمكن ان يكون من جهة الام ومن جهة الاب كاب ام الام وكاب ام الاب ولا تفضيل له

اي ليس يدلي بوارث على من يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم
المال عندهما بين الجدين اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وذلك لان القسمة في اول بطن
اختلف من الفروع ثم ينقل نصيب كل واحد منهم الى اصوله وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث
كاب اب ام الاب وام اب ام الاب وان كان كلهم يدلون بوارث كاب ام واب ام آخر بالعكس واتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة بان يكون كل من وجد في البطن الاول ذكورا محضا او اناثا
محضة وكذلك يكون من وجد في البطن الثاني ذكورا محضا او اناثا محضة وعلى هذا الى غير النهاية
واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب الاب او من جانب الام كالحق فيما ذكرنا من المثالين
وانت تعلم ان القيد السابق يغني عن القيد اللاحق فانه اذا اتفقت صفة من يدلون الى الميت لم
يكن لا محالة قرابتهم فان ابا الميت وامه ممن يدلون بهم الا ان المص اراد بمن يدلي به غير اب الميت وامه
ومبنى ما سيأتي من الاصول عليه فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلف ابدانهم
بالذكورة والانوثة كما في المثال الاول بهذه الصورة
مسئلة والا يقسم على ابدانهم
على السوية كما في المثال
الثاني بهذه الصورة
وان اختلف صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
مع استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم يقسم المال
مسئلة
على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول ثم يقسم نصيب كل واحد على اصوله
كما يقسم في الصنف الاول نصيب كل واحد من الاصول على فروعه فلو تركه
اب اب ام ام واب اب اب الام مسئلة او اب اب ام ام وام اب اب الام
مسئلة المال بينهما اثلاثا
ثلثاه لاصل اجزاب
الام وثلثه لاصل اجز
ام الام ولو تركت ام اب
ام الام واب اب ام الام وام اب اب الام فالمال بينهم اتساعا تسعة لام اب ام الام وتسعاه
لاب اب ام الام وستة اتساعه لام اب اب الام وذلك لانا نقسم المال في اول بطن اختلف للذكر مثل
حظ الانثيين وهو فيها البطن الثاني وفيه ام واب واعطينا للام واحدا وللاب اثنين فكانت
المسئلة من ثلثة ثم لما لم يكن في اصول الاب تعدد لحجب البطن نزلنا بنصيبه الى اصله الاخير وام اب
اب الام وكان في اصول الام تعدد لحجب البطن وهو البطن الاخير اردنا ان نقسم نصيبه فيه ولم
ينقسم لكون النصيب واحدا والرؤس ثلثة حكما وبينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس في المسئلة بلغت

تسعة وفي نصيب الاصل الاخير لاب الام وهو اثنان بلغ ستة وفي نصيب ام الام وهو واحد بلغ ثلثة قسمناه على اصولها الاخيرة اصاب ام ابيها واحد واب ابيها اثنان فظهر انهم اقتسموا المال بينهم اتساعا كما ذكرنا وهذه صورتها وان اختلف قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الام وبعضهم من جانب الاب فثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام وهم الذين يوجدون في البطن الثاني او الثالث او الرابع من ذوي الارحام والعصبات وذوي السهام يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فان اتفقت صفة من يدلون بهم يقسم على ابدانهم كهذه الصورة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على اول بطن اختلف ثم يقسم ما اصاب كل فريق بين اصولهم كذلك كهذه الصورة

مسئلة

مسئلة

ولا يخفى عليك ان اكثر الامثلة المذكورة مما لا يمكن تحققه الا بدعوى وشهادة اذ لا يكون لشخص واحد في حقيقة نفس الامر آباء وامهات متعددة بلا واسطة بل المتحقق لكل واحد اب وام واحدة فلتبيين التصحيح عليها وهو انك تعطي ابا الميت الثلثين وامه الثلث ثم يقسم نصيب كل واحد على ابويه كذلك ثم وثم وان وجد احدهما فقط يعطى له نصيب فرعه كله وهذه صورته

مسئلة

وقد ظهر

وقد ظهر مما ذكره المص وما ذكرنا انه لا يعتبر في هذا الصنف الجهات ولا العدد من البطن الاخير لانتفاء شرائط كل واحد منها ولكن مما يجب التنبيه عليه وهو انه وان لم تكن الجهات فيه معتبرة الا انه قد يرث شخص واحد فيه بجهات متعددة كهذه الصورة

مسئلة

فصل في صنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت ولو لام اولى من ابن بنت الاخت وبنت ابن الاخ ولو كانا لابوين وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولم يقل فولد الوارث ليشمله ولولد صاحب الفرض لانه لا يمكن فيه وجود ولد ذوي السهام في درجة ولد ذوي الارحام ولو كانا لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى الا انه يترك هذا بنص وارد على خلاف قياس كما في الاخوة والاخوات لام ولا نص هنا فبقي على الاصل لان ما ورد في الاخوة والاخوات لام لا يتمسك به في حق اولادهم لان النص الوارد في حق طائفة لا يلحق بها غيرها الا اذا كان في معناها من كل وجه وليس اولاد بني الاخياف في معناهم من كل وجه وايضا توريث ذوي الارحام لمعنى العصوبة فيفضل فيهم الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول قال لان قرابة كل واحد منهما قرابة الام والاستحقاق بهذه القرابة على السوية فيسوى بين الذكر والانثى وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ ولما لم يمكن وجود ذي فرض في درجة ولد ذي رحم في هذا الصنف لم يحتج الى التقييد بقوله ولا ولد ذي فرض ولا مست الحاجة الى التعميم بقوله ولد وارث بل اكتفى بقوله ولد عصبة للاشارة الى اول والنوع على الثاني للاشارة الى الثاني او كان كلهم اولاد العصبات كبنت الاخ لابوين وبنت الاخ لاب وبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب او كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض كثلث بنات اخوات متفرقات او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كثلث بنات اخوة متفرقة ولا يخفى عليك ان النوعين الاخيرين لا يتحققان الا في الدرجة الثانية لعدم امكان وجود اولاد ذوي الفروض في الدرجة الثالثة وما فوقها والنوع الاول لا يتحقق في الدرجة الثانية لعدم امكان وجود ولد ذي رحم في الدرجة الثانية

قوله فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام احترز به عن بنت الاخ للاب حيث لا يكون اولى مع كونها ولد عصبة من بنت الاخت للاب لان هذه ليست ولد ذوي الارحام لان امها صاحبة فرض منفردة وعصبة مع اختها منه قوة العين لشرح التراجم

بل يتحقق في الدرجة الثالثة وما فوقها واما النوع الثاني فهو يتحقق فيما يتحقق كل واحد منهما
وعليك باستخراج امثلتها فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام
اولى ممن كان اصله اخا لاب او لام ومن كان اصله اخا لاب فهو اولى ممن كان اصله اخا لام فبنت
الاخ او الاخت لابوين اولى من بنت الاخ او الاخت لاحدهما وبنت الاخ او الاخت لاب اولى من
بنت الاخ او الاخت لام وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع ه
والجهات في الاصول كما عرف في الجهات ذوي السهام والعصبات اعني انه يقسم المال اولا على
الاخوة والاخوات مع اعتبار الاصلين المذكورين فيعطي لصاحب الثلثين ثلثاه ولصاحب النصف
النصف ولصاحب الثلث الثلث ولصاحب السدس السدس وما بقي يقسم بين العصبات للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يجعل ذكورهم فريقا واناثهم فريقا آخر وكذا يجعل ذوو الثلثين فريقا وذو الثلث فريقا
آخر وذو السدس فريقا فيعطي فروعها ما اصاب كل فريق من ذوي الفروض والعصبة والفريق ما يحرز ه
الميراث بجهة واحدة واحدا كان او اكثر بشرط ان يكون القسمة بينهم على السوية فبنو الاخياف ذكورهم
واناثهم معا فريق واحد لاتحاد فهم بنو الاعيان وبنو العلات فان ذكورهم فريق واناثهم فريق آخر فيقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول اي برعاية الاصول المعتبرة فيه كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين
اي بعضهم لاب وبعضهم لام وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات اي بعضهن لابوين
وبعضهن لاب وبعضهن لام اخ واخت لاب وام اخ واخت لاب اخ واخت لام عند ابي يوسف رح

ابن بنت ابن بنت ابن بنت

يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم اي اذا لم يوجد فروعهم يقسم بين فروع بني العلات ثم اي اذا
لم يوجد فروع بني الاعيان ولا فروع بني العلات يقسم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان فيكون المسئلة فيها على كل واحد من التقادير الثلث من اربعة اثنان منه
للابن ولكل واحدة من البنتين واحد وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا وذلك لاستواء اصولهم في القسمة فيصيب كل واحد منهم تسع المال والباقي وهو ثلثا المال
يقسم بين بني الاعيان يعني الاخ والاخت اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول لانه اذا اعتبر عدد
الفروع في الاصول لانه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يصير الاخت اختين والاخ فينتصف
ثلثا المال بينهما ثم يعطي نصيب الاخ لبنته ونصيب الاخت يقسم بين فرعيها اثلاثا للابن وثلثه
للبنت على ما اشار اليه المص بقوله نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين
فقد اصاب ابن الاخ لابوين ثلث المال لانه نصف الثلثين الثلث وابن الاخت تسعان لانه ثلثي

نصف

مسئلة ٣ ٩

اخ لابوين | اخت لابوين | اخ لاب | اخت لاب | اخ لام | اخت لام

بنت | بنت ابن | بنت | ابن بنت | بنت | بنت ابن

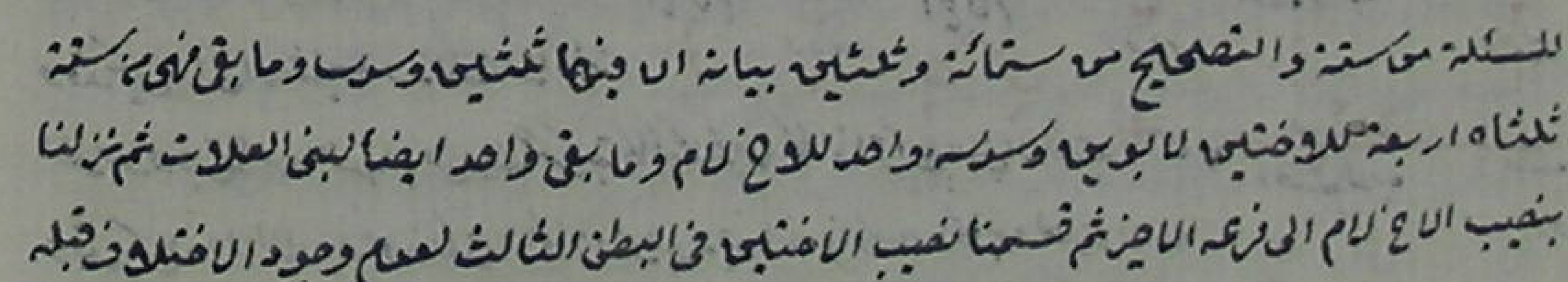
نصف الثلثين تسعان وبنتها تسع واحد وتصح المسئلة من تسعة لان كل واحد من التسع والثلث يؤخذ
من فلذا ثلثة لبنت الاخ لابوين وتسعان اثنان لابن الاخت لابوين وتسع واحد فيعطى لبنت الاخت لابوين
واحد وكذا يعطي لكل واحد واحد من فروع بني الاخياف فيستقيم السهام على المسئلة فلا عول ولا رد
وتفصيله على اصله انه تفرض الموجود من الاصول بعدد فروعهم فيكون في المسئلة اخ لابوين واختان لها
واخ لاب واختان له واخ لام واختان لها وتقسم المال بينهم على انهم هم الموجودون فقط فلحق نعلم ان
بني العلات لا يرثون عند وجود اخ من بني الاعيان بل يسقطون به فيرسم فوقهم السقوط للاشارة اليه وبنو
الاخياف اذا كانوا متعددين يعطى لهم الثلث فيرسم فوقهم الثلث وبنو الاعيان اذا اختلطوا ذكورا واناثا
يكون لهم العصوبة فوجد في المسئلة ثلث فقط فهي من سمية وهو ثلثة ثلثه وهو واحد لبني الاخياف
والباقي وهو اثنان لبني الاعيان ثم يقسم نصيب بني الاخياف بين فروعهم الثلث على السوية الا انه لما كان
نصيبهم واحدا وعدد رؤس فروعهم ثلثة لم ينقسم نصيبهم على فروعهم وبينهما مباينة فضربنا عدد
رؤس فروعهم في المسئلة بلغت تسعة ومن نصيب بني الاخياف بلغ ثلثة قسمناه على فروعهم الثلثة
اصاب كل واحد واحد ومن نصيب بني الاعيان بلغ ستة قسمناه عليهم اعني الاخ والاخت لابوين
اصاب كل واحد منهما ثلثة ثم نزلنا نصيب الاخ الى فرعه وقسمنا نصيب الاخت بين فرعيها اعني
ابنها وبنتها فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اعلم انه قد يكون الوارث فيه واحدا كبنت الاخ او
ابن الاخت وقد يكون بمنزلة الواحد كبنتي اخ او اخت لابوين او لاب او لام وابني اخ لام وبنت ه
اخت لام وقد يكون اثنين حقيقة كبنت اخ الاب وابن اخ لام او حكما كبنتي اخ لاب وابني اخ لام وقد يكون
ثلثة حقيقة او حكما كثلث بنات اخوات متفرقات او اكثر وعلى واحد من هذه التقادير قد يكون المسئلة
ردية وقد لا يكون وتفصيله انه اذا كان في المسئلة عصبة وحدها او مع غيرها او انطبق السهام على المسئلة
وذلك في صورة واحدة من الثنائي والثلاثي الاولى اذا كان الموجود في المسئلة من السهام هو الثلث ه
والثلثان كبنتي الاخت لابوين او لاب وابني الاخ لام والثانية اذا كان الموجود في المسئلة من السهام
هو النصف والثلث والسدس كبنت الاخت لابوين وابن الاخت لاب وابني الاخ لام واما اذا لم يوجد
عصبة ولم ينطبق السهام على المسئلة فهي ردية والرد قد يكون الى الواحد وذلك اذا كان الموجود فيها
من السهام فرضا مفردة كالسدس كما اذا ترك ابن اخ لام او الثلث كما اذا ترك ابني اخ لام او النصف
كما اذا ترك ابن اخت لاب كهذه الصورة
وقد يكون الى الاثنين وذلك اذا كان
الموجود فيها من السهام فروضا مركبة كالثلثين كما اذا ترك ابني الاخت لاب
وقد يكون الى الاربعة وذلك اذا كان الموجود فيها نصفا وسدسا كابن اخت لاب

سدس — اخ لام — ابن — مسئلة ٦ ردية ١
ثلث — اخ لام — ابن ابن — مسئلة ٣ ردية ١ ١
نصف — اخت لاب — ابن — مسئلة ٢ ردية ١
ثلثان — اخت لاب — ابن ابن — مسئلة ٣ ردية ٢

وابن اخ لام — نصف ٣ اخت لاب — سدس ١ اخ لام — مسئلة ٦ ردية ٤ — وقد يكون الى الخمسة وذلك ان كان الموجود فيها سهام ... ثلثين كابن اخ لام وابن اخت لاب او نصفا وثلثا

كابن اخت لاب وابن اخ لام — ثلثان ٤ اخت لاب — سدس ١ اخ لام — مسئلة ٦ ردية ٥ — نصف ٣ اخت لاب — ثلث ٢ اخ لام — مسئلة ٦ ردية ٥

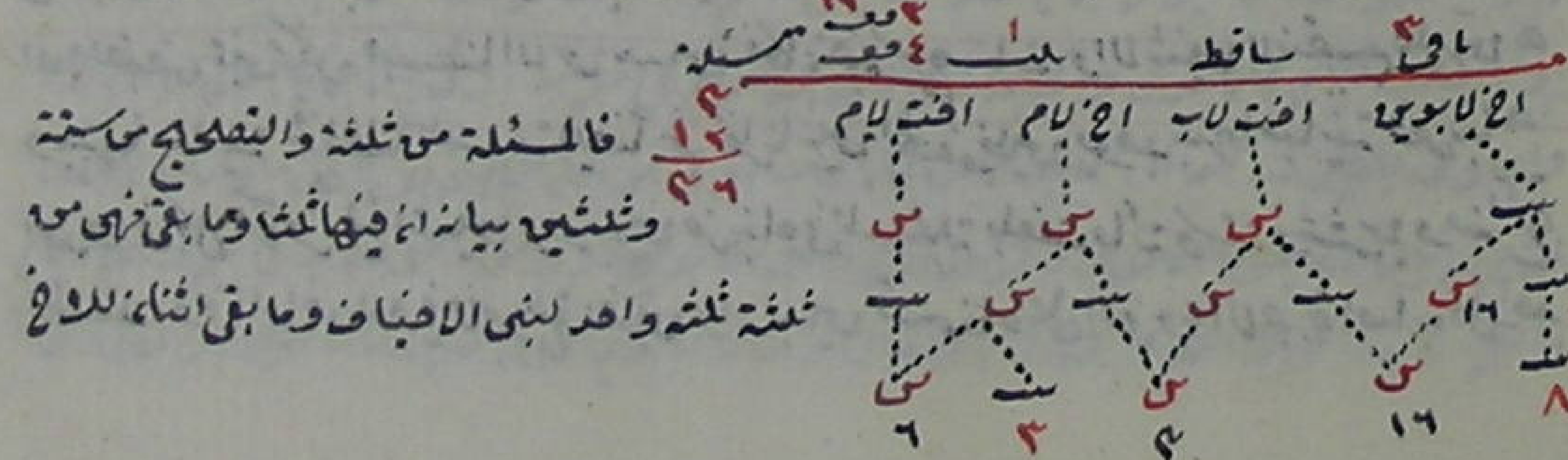
اعلم ان مسائل ذوى الارحام لا تكون عولية ولكنها قد تكون ردية فى كل واحد من الاصناف كما لا يخفى اصل الانصاف **فائدة** اعلم ان بنى الاعيان او العلات اذا اختلفوا ذكورًا واناثًا يقسم نصيبهم فيما بينهم ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ولا يجعل كلهم طائفة واحدة ثم يقسم نصيب كل طائفة بين فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين فى اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى فيفعل بها ما فعل اولا وان لم يوجد اول بطن اختلف يقسم نصيبهم بين فروعهم الاخيرة اما للذكر مثل حظ الانثيين واما على السوية واما بنوا الاخياف فهم طائفة واحدة اتفقوا او اختلفوا فى الذكورة والانوثة ولذا يقسم ثلثهم او سدسهم فى اول الامر على فروعهم الاخيرة على السوية ولا بد من التنبيه ايضًا ان فروع كل واحد منهم اعنى بنى الاعيان والعلات والاخياف معتبرة بعدد فروعهم وجهاتهم متوافقة كانت او متخالفة فعلى هذا قد يكون فروع بنى الاخياف طوائف بتلك الجهة المخالفة ولنمثل لك بهذه المذكورات بامثلة ثلثة الاول رجل ترك بنت ابن ابن اخت لابوين وابن بنت ابنها وهو ايضا ابن ابن بنت اخت اخرى لابوين وبنت ابن ابنها وهى ايضا ابن بنت ابن اخت لاب وابن ابن ابن اخ لام بهذه الصورة



المسئلة من ستة والتصحيح من ستمائة وثلثين بيانه ان فيها ثلثين وسدس وما بقى فهى من ستة ثلثاه اربعة للاختين لابوين وسدسه واحد للاخ لام وما بقى واحد ايضا لبنى العلات ثم نزلنا بنصيب الاخ لام الى فرعه الاخير ثم قسمنا نصيب الاختين فى البطن الثالث لعدم وجود الاختلاف قبله

وفيه

وفيه ابنات وبنت لكن احد الابنين بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه فيكون فيه حكما ثلثة بنين وبنت واحدة والمال بعكس القبض بسطنا البنين الثلثة ست بنات فصار فيه سبع بنات الاربعة لا ينقسم عليهم وبينها مباينة فتوقفنا فى شرح رؤسهم السبعة ثم قسمنا نصيب بنى العلات بينهم لوجود الاختلاف فى انفسهم وهم اخ واخت لكن الاخ بمنزلة الاخوين باعتبار عدد فروعه او جهاته فكانه صار فى البطن الاول اخوان واختا واحدة والقبض غير ممكن ايضا فبسطنا الاخوين اربع اخوات فاجتمع فيه خمس اخوات ونصيبهم الواحد لا ينقسم عليهم وبينها مباينة ايضا فتوقفنا فى رؤسهم الخمسة ثم نظرنا بين الموقوفين فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما فى كل الاخر بلغ خمسة وثلثين ضربناه فى المسئلة بلغت مائتين وعشرة ومن نصيب الفرع الاخير للاخ لام بلغ نصيبه خمسة وثلثين ومن الاربعة للاختين لابوين بلغ مائة واربعين قسمناه فى البطن الثالث اصاب البنت عشرون والابنين اللذين بمنزلة البنين الثلثة مائة وعشرون قسمناه على فروعها التى فى البطن الاخير وهم ابن وبنتان اصاب الابن ستون وقد كان له من امه عشرون فيكون مجموع نصيبه ثمانين ولكل واحدة من البنتين ثلثون قسمناه بينهم اصاب الاخت لاب سبعة نزلناه الى فروعها الاخير والاخ الذى هو بمنزلة الاخوين ثمانية وعشرون قسمناه على فروعه فى البطن الثالث وفيه ابن وبنت فلم ينقسم وبينه وبين رؤسهم الثلثة بالبسط مباينة فضربنا رؤسهم الثلثة فى المسئلة بلغت ستمائة وثلثين ومن السبعة للفرع الاخير للاخ لام بلغ نصيبه احدا وعشرين ومن الثلثين لبنت ابن ابن الاخت لابوين بلغ نصيبها تسعين ومن الثمانين لابن ابن ابنها بلغ نصيبه مائتين واربعين ومن الثلثين لبنت ابن ابن الاخت لابوين بلغ نصيبها تسعين ومن الثمانية والعشرين للاخ لاب بلغ اربعة وثمانين قسمناه على فروعه التى فى البطن الثالث اصاب الابن ستة وخمسين نزلناه الى فروعه اعنى ابنه وقد كان له من امه احد وعشرون فكان مجموع نصيبه سبعة وسبعين والبنت ثمانية وعشرون نزلناه الى فروعها اعنى بنتها وقد كان لها من ابيها تسعون فكان مجموع نصيبها مائة وثمانية عشر والمثال الثانى رجل ترك بنت بنت بنت اخ لابوين وابن ابن بنته وهو ايضا ابن بنت ابن اخت لاب وابن بنت ابن اخ لاب وهو ايضا ابن ابن ابن الاخت المذكورة وبنت ابن ابن الاخ المذكور لام وابن بنت ابن اخت لام وهو ايضا ابن ابن الاخ المذكور لام كهذه الصورة



فالمسئلة من ثلثة والتصحيح من ستة وثلثين بيانه ان فيها ثلث وما بقى فهى من ثلثة ثلثه واحد لبنى الاخياف وما بقى اثنان للاخ

لابوين والاخت تسقط به ثم قسمنا نصيب بنى الاخياف على فروعهم الاخيرة وهم اربعة رؤس
باعتبار الجهات والواحد لاينقسم على الاربعة وبينهما مباينة فتوقفنا فى الاربعة ثم قسمنا نصيب
الاخ لابوين بين فروعهم التى فى البطن الثالث وهم ابن وبنت والاثنان لاينقسم عليهم لكونهم ٥
بمنزلة رؤس ثلثة بالبسط وبينهما مباينة فتوقفنا فى الثلثة ولما كان بين الموقوفين مباينة ضربنا
احدهما فى كل الآخر بلغ اثنى عشر ضربناه فى المسئلة بلغت ستة وثلثين ون فى نصيب بنى الاخياف بلغ
اثنى عشر قسمناه بين فروعهم اصاب كل واحد من الابن والبنت من جهة واحدة ثلثة والابن من
جهتين ستة وفى نصيب الاخ لابوين بلغ اربعة وعشرين قسمناه فى البطن الثالث اصاب الابن
ستة عشر والبنت ثمانية نزلنا بنصيب كل منهما الى فرعهما والمثال الثالث رجل ترك ابن ابن بنت
ابن اخ لاب وهو ايضاً ابن بنت ابن بنت هذا الاخ وكذا هو ابن ابن بنت ابن ابن اخ لام
وترك ابن بنت ابن الاخ لابوين وهو ايضا ابن بنت ابن ابن الاخ لام وترك ابن بنت ابن
بنت الاخ لاب وهو ايضاً ابن بنت ابن ابن الاخ لام وترك ابن بنت ابن بنت الاخ لاب وهو
ايضاً ابن بنت ابن ابن الاخ لام وترك ابن ابن بنت الاخ لاب وهو ايضاً ابن ابن ابن ابن
الاخ لام وترك ابن ابن ابن بنت الاخ لام كهذه الصورة

فالمسئلة من ثلثة والتصحيح من مائة
وستة وعشرين وبيانه ان فيها ثلثا
وما بقى فهى من ثلثة ثلثه واحد للاخ
لام وما بقى اثنان للاخ لاب ثم قسمنا
نصيب الاخ لام على فروعه الاخيرة وهم
ستة بنين والواحد لاينقسم عليهم
وبينهما مباينة فحفظنا رؤسهم الستة
ثم قسمنا نصيب الاخ لاب بين فروعه
فى البطن الثانى لوجود الاختلاف فيه وفيه ابن وبنت لكن الابن بمنزلة خمس بنات وانت تعلم
ان القبض غير ممكن فبسطنا الابن خمسين فكان فيه سبع بنات والاثنين لاينقسم عليهن ٥
وبينهما مباينة فحفظنا السبعة ايضاً ثم نظرنا بين المحفوظين يوجد بينهما مباينة فضربنا ٥
احدهما فى كل الآخر بلغ اثنين واربعين ضربناه فى المسئلة بلغت مائة وستة وعشرين ومنه تصح
المسئلة وفى الواحد للاخ لام بلغ اثنين واربعين قسمناه على الفروع الاخيرة اصاب كل واحد

منهم

منهم سبعة وفى الاثنين للاخ لاب بلغ اربعة وثمانين قسمناه فى البطن الثانى اصاب الابن
اربعة وعشرون نزلناه الى فرعه الاخير وقد كان له من جهة سبعة فكان مجموع نصيبه احدا وثلثين
والبنت التى بمنزلة خمس بنات ستون ثم قسمنا نصيبها هذا بين فروعها فى البطن الرابع وفيه ابن
وثلث بنات الا ان احدى البنات بمنزلة المبنتين فيكون فيه بالقبض ثلثة بنين وبالبسط ست بنات
بنات فنصيب الابن عشرون نزلناه الى فرعه وقد كان له من جهة سبعة فكان مجموع نصيبه سبعة
وعشرين ولكل البنات الثلث اربعون قسمناه على فروعهم الاربعة اصاب كل واحد منهم عشرة وقد كان
لواحد منهم احد وثلثون من جديه فاذا ضم العشرة اليه صار مجموع نصيبه احدا واربعين وكذا قد كان
لكل واحد مما عداه سبعة من قبل جدهم فاذا ضم العشرة الى نصيب كل واحد منهم يكون نصيبه سبعة
عشر ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة مسئلة

اخ لابوين | اخ لاب | اخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق يعنى عند ابى يوسف
ومحمد لانها ولد العصبة وهو مقام على ولد ذى الرحم عندهما
فتكون اولى من بنت ابن الاخ لام عندهما بهذه القاعدة ولها ايضاً قوة القرابة ومن له قوة القرابة
اولى ممن ليس له قوة القرابة وان استويا فى الدرجة وفى كونه ولد فرض او عصبة عند ابى يوسف سواء
اتصف بالذكورة او الانوثة وكذلك عند محمد اذا كانا ولدى عصبة فتكون اولى من بنت ابن الاخ
لاب عندهما ايضا بما يختص بهما من القاعدة فصل فى الصنف الرابع وهم الاعمام لام والعمات ٥
مطلقا والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم ٥
المزاحم وذلك لوجوب استوائهم فى الدرجة بخلاف الاصناف السابقة اعنى انه لايجب فيها
استوائهم فى الدرجة ولذا قد يوجد فيها المزاحم وقد يعدم ولما بين المص فيها استحقاق واحد
بجميع المال مع وجود المزاحم كاستحقاق الاقرب كل المال مع وجود الابعد كان استحقاقه به عند
عدم المزاحم اولى ولذا لم يحتج المص الى بيان هذا الحكم ههنا بخلاف هنا لما عرفت آنفاً هذا
والظاهر ان المراد بالانفراد هو الانفراد المطلق اعنى عدم وجود وارث معه وبيانه فيه
دون سائره لكونه ابعد الاصناف وعلى هذا ايضا يثبت هذا الحكم ايضا فى سائره بطريق الاولى
واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد اما من جانب الاب كالعمات
او من جانب الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعنى من كان لاب
وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكوراً كانوا او اناثاً يعنى
انه فرق بين ان يكون الاقوى ذكراً او انثى فالعمة لابوين اولى من العمة لاب والعم والعمة لام
والعمة لاب اولى من العم والعمة لام والخال والخالة لابوين اولى منهما لاب او لام والخال والخالة

لاب اولى منها لام فظهر من هذا التقرير انه انما لم يأت بالعم لعدم امكان الحكم عليه بالاقربية لان
العم الذي هو من ذوي الارحام لابد وان يكون لام فلا يمكن ان يكون اقوى ممن هو في جهته
اصلا وان كانوا ذكورا واناثا على تقدير اتحاد حيز قرابتهم واستوت ايضا قرابتهم في القوة
بان يكون كلهم لابوين او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال ه
وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في
الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفقوا في الاصل وقوة ه
القرابة فالعبرة بالابدان لان القسمة عند ابي يوسف ومحمد فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط
تكون القسمة على ابدانهم على السوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان حيز
قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم من جانب الام فلا اعتبار
لقوة القرابة اي فلا يرجح الاقوى بقوة القرابة كما يرجح عند اتحاد حيز القرابة كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهي العمومة وهو نصيب الاب فاقيم قوم الاب
مكان الاب والثلث لقرابة الام وهي الخؤولة وهو نصيب الام فاقيم قوم الام مكان الام
ثم ما اصاب كل فريق المراد من الفريق من هو من طرف الاب او من طرف الام يقسم بينهم كما
لو اتحدت حيز قرابتهم فاذا انفرد واحد منهم احرز الثلثين ان كان من قبل الاب والثلث ان
كان من قبل الام كما في هذه الصورتين

مسئلة ٣: عمة لاب — ثلثان ٢ / خال لابوين — ثلث ١
مسئلة ٣: عمة لابوين — ثلثان ٢ / خالة لام — ثلث ١

واذا اجتمعوا فالاقوى اولى ان وجد كما في هذه الصورة

مسئلة ٣: عمة لابوين — ثلثان ٢ / عم لاب / خالة لابوين — ثلث ١ / خال لاب

وان لم يوجد الاقوى يقسم الثلثين بين العمومة والثلث بين الخؤولة اما بالسوية ان كانوا
متفقين في الصفة اعني الذكورة والانوثة وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلفين بالصفة
كما في هذه الصورة

مسئلة ٣ ‎٥/١٥: عمة لابوين ١/٥ / عمة لابوين ١/٥ — ثلثان ٢ / خال لاب ٢ / خال لاب ٢ / خالة لاب ١ — ثلث ١

فان قلت لا ينبغي ان يكون المال بين العمة لابوين والخالة لاب بل اللائق ان يكون المال كله
للعمة لابوين لانها ولد وارث ولها ايضا قوة القرابة قلت لا اثر لقوة القرابة عند اختلاف
الجهة واما وراثتها مع عدم كونها ولد وارث عند وجود ولد وارث فلان الخالة لام لما
كانت ولد وارث ورثت مع العمة لابوين والخالة لاب اقوى من الخالة لام ولما كان
القول بوارث الاضعف دون الاقوى مع كونهما من جهة واحدة خلاف المعقول ورثوا الخالة

لاب

لاب مع العمة لابوين كما ورثوا معها الخالة لام

فصل في اولادهم

اعلم ان الصنف الثاني هم
الاصول فقط ولما لم يكن فروعهم من الصنف الثاني لم يمكن ايراد فصل لفروعهم واما الصنف
الاول منهم وان كانوا اصولا وفروعا الا ان احكام فروعهم لما لم يباين احكام اصولهم لم يحتج
فيه الى افراد فصل لفروعهم وكذا الكلام في الصنف الثالث واما هذا الصنف اعني الصنف ه
الرابع فهم اصول وفروع واحكام الفروع فيه مباين لاحكام الاصول فاحتيج فيه الى افراد فصل
للاصول والفروع فلذا ذكر المص كل واحد منها في فصل على حدة وكذا ان نقول انه لما كانت ه
العبارة المطلقة في سائر الاصناف شاملة باجمعهم ذكر كل واحد منها في فصل واحد واما الصنف
الرابع فلما لم يشمل العبارة المطلقة فيه باسرهم اعني اصولهم وفروعهم ذكرهم في فصلين اصولهم
في فصل وفروعهم في فصل آخر الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول في بعض الوجوه اعني ه
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من
جهة الام او نقول سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة لام اولى
من بنت ابن العم لابوين وكذا اولى منها بنت الخالة لام مع كونها ولد وارث وذا قوة قرابة
لان عمهم عند وجود الاقرب لا اعتبار اصلا للابعد سواء كان من جهة الاقرب كبنت عمة
لام وابن ابن عمة لام او لا كبنت عمة لام وابن ابن خال لام وسواء كان للابعد قوة قرابة ه
كبنت عمة لام وابن ابن عمة لاب او لا كابن خالة لام وابن ابن خال لام وسواء كان الابعد ه
ولد عصبة كبنت عمة لام وبنت ابن عم لاب او لا كبنت عمة لام وابن ابن عم لام وان استووا
في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جهة الاب او من جهة الام
فمن كان له قوة القرابة هو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة ان لم يكن ولد عصبة
اما ان كان ولد عصبة كبنت عمة لاب وبنت عمة لام فان كان من له قوة القرابة ولد عصبة ايضا
كبنت العم لابوين وبنت العم لاب فمن له قوة القرابة هو اولى ايضا بالاجماع ممن ليس له قوة
القرابة ~~هو اولى ايضا بالاجماع~~ واما ان لم يكن من له قوة القرابة ولد عصبة كابن عمة لابوين
وبنت عم لاب فالاولى هو من له قوة القرابة عند الاكثرين ومن هو ولد عصبة عند الآخرين
على ما سيأتي تفصيله من المص وان استووا في القرب بان يكون كلهم في درجة واحدة ه
والقرابة بان يكون كلهم لابوين او لاب او لام وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
الاب او من جانب الام فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد عصبة كبنت العم وابن العمة
كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد عصبة دون ابن العمة لانه ولد ذي رحم
وان كان احدهما يعني العمة لاب وام والآخر يعني العم لاب كان المال كله لمن كانت له قوة

وهو ابن العمة لاب وام وانما خصصنا باحدهما العمة وبالاخر العم لعوده في ظاهر الرواية لانه لو كان الامر بالعكس اعنى كون العم لاب وام والعمة لاب فكون كل المال لمن كانت له قوة القرابة ثابت ولما كانت اصل القوة باجماع الائمة على ما مر لا في ظاهر الرواية ولما كان المراد ظاهرا لم ينص المص بذكرها ولم يبال ببيان المراد منها قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي رحم وهو ابو الام هي اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة وهي ام الام لان الترجيح لمعنى فيه اي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل في نفسه وهو فيما نحن فيه قوة القرابة الحاصلة في نفس الخالة لاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره لا في نفسه وهو فيما نحن فيه الادلاء بالوارث وهو معنى غير حاصل في نفس الخالة لام بل معنى حاصل في امها فاذا رجحت الخالة لاب على الخالة لام لكون المعنى المرجح في نفس الاولى دون الثانية يرجح ابن العمة لابوين على بنت العم لاب بعين هذه العلة نظيره ان من هو عالم بنفسه اولى بالرجحان ممن كان ابوه عالما وليس له علم وانما كان قوة [illegible] القرابة معنى حاصلا في ابن العمة لابوين وفي الخالة لاب ولم يكن الادلاء بالوارث معنى حاصلا في بنت العم لاب وفي الخالة لام لان قوة القرابة تسري الى فروع من له قوة القرابة حتى يرجح فروع العمة لابوين وان سفلوا على فروع العمة لاب وان سفلوا وقت استواء درجاتهم فلو لم تكن سارية في الفروع لما رجحوا عليهم وقت استواء درجاتهم واما الوراثة فهي لا تسري الى الفروع الا يرى ان العم لاب وارث بخلاف بنتها فلو كانت سارية في الفروع لوجب ان ترث بنته ايضا لكنها لم ترث فاذا لم تكن سارية في الفروع لا يكون الادلاء بالوارث معنى حاصلا في ولد الوارث ولهذا لا يرجح بنت بنت ابن العم لاب على بنت بنت العمة لام وقال بعضهم المال كله في الصورة المرادة وهي كون العمة لابوين والعم لاب لبنت العم لاب لانها ولد عصبة بخلاف (اي الفقهاء) ابن العمة لابوين فانه ولد ذي رحم قيل قد يرجح قول هذا البعض على ظاهر الرواية بانه يلزم منها ترجيح فرع المرجوح على فرع الراجح فانه اذا ترك عما لاب وعمة لابوين المال كله للعم لاب فكان رجح هنا العم على العمة ويرجح ههنا بنت العم على ابن العمة ونحن نقول انها ليست ترجيحا للمرجوح على الراجح بل ترجيح الراجح على المرجوح لما ذكره المص وبعد التسليم لا حجر في ترجيح المرجوح وانما هو في الترجيح من غير مرجح وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست هي اولى بالاجماع

من الخالة

من الخالة لاب او لام مع ان الخالة لاب ليس لها قوة القرابة بالنسبة الى العمة لاب وام ولا مساوية لها منها بل هي اضعف في قوة القرابة منها وكذا البنت هي ولد الوارث لام من جهة وللام من جهتين ومع تلك الخصائص ترث معها مع العمة لابوين مع رجحانها المذكورات لا اختلاف فيها في حيز القرابة فلم يعتبر قوة القرابة ولا ولد العصبة فيما اذا ترك عمة لابوين وخالة لاب لاختلاف في حيز القرابة فكذلك لا يعتبر شيء منها فيما اذا ترك بنت عم لاب وام وابن خالة لاب لهذه العلة لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي بعد اعطائهم الثلثين يعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة فقط لا ولد العصبة لامتناع تصور العصوبة في طرف الام فاذا ترك بنت عم لابوين وبنت خالة لام وابن خال لابوين وابن عمة لام فالثلثان لبنت العم او ابن العمة والثلث لابن الخال وبنت الخالة ولو ترك بنت عم لاب وابن عم لام وبنت عمة لابوين وابن خال لام وبنت خالة لاب فالثلثان لبنت العمة لابوين والثلث لبنت الخالة لاب لقوة قرابتها ولو ترك بنت عم لام وبنت عم لاب وبنت عمة لاب وبنت خال لاب او بنت خال لام فالثلثان لبنت العم لاب لقوة القرابة ولكونها ولد العصبة والثلث لبنت خال لاب لقوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال المخصوص لكل فريق على اول بطن اختلف من بطون فروعهم مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبه في الصنف الاول فلو ترك ثلث بنات بنت بنت عم لابوين وابن بنت بنت عم لابوين وهو ايضا ابن ابن عمة لابوين وابن بنت ابن العمة المذكورة وبنت بنت ابنها وبنت بنت بنت خالة لام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وثلثين ثلثاه اثنان لقرابة الاب اعني الاعمام والعمات وثلثه واحد لقرابة الام اعني الخالة نزلنا نصيب الخالة الى فرعها الاخير ثم قسمنا نصيب الاعمام والعمات في ابدان فروعهم الاخيرة فلم ينقسم لان عدد رؤسهم عشرة باعتبار الجهات والبسط ونصيبهم اثنان وبينهما موافقة بالنصفية فضربنا نصف رؤسهم العشرة وهو خمسة في المسئلة بلغت خمسة عشر ومنه تصح المسئلة ثم ضربنا الخمسة في نصيب الفرع الاخير للخالة بلغ نصيبه خمسة ثم ضربناه في نصيب

مسئلة ٣ — ٢ — ١
عم لابوين | عم لابوين | عمة لابوين | خالة لام
١٦ — ٦
ثلاث بنات ٤٨
٣ / ١٥ / ٤٥ — ٢ / ١٠ — ١ / ٥ — ١ / ١١ / ٥٥
١١ / ٣٣ / ٥ / ١٦٥

في الاعمام والعمات بلغ عشرة قسمناه بين ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الجهات اصاب
كل واحد من البنات واحد والابن ذا جهة واحدة اثنان والابن ذا جهتين ثنتين اربعة هذا على قول
ابي يوسف واما على قول محمد فننزل بنصيب الخالة الى فرعها الاخير لانفرادها ثم يقسم نصيب قرابة الاب
اعني الاعمام والعمات فيما بينهم لاختلافهم بالذكورة والانوثة والاثنين لا ينقسم عليهم لان العمة
باعتبار الجهات بمنزلة ثلث عمات واحد العمين ايضاً بمنزلة ثلثة اعمام باعتبار عدد الفروع والآخر
واحد فالاعمام اربعة والعمات ثلث ولما لم يمكن القبض بسطنا الاعمام الاربعة ثمانية عمات فصار
المجموع احدى عشر عمة وبين الاثنين وبينه مباينة فضربنا احد عشر في المسئلة بلغت ثلثة وثلثين
ثم ضربناه في نصيب بنت بنت الخالة بلغ احدى عشر ثم ضربناه في الاثنين لقرابة الاب بلغ عشرين
قسمناه بين الاعمام والعمات اصاب العمين ستة عشر والعمة ستة ثم قسمنا نصيب العمة في البطن
الثالث بين فروعها لعدم وجود الاختلاف فيه وفيه ابن وبنت لكون البنت بمنزلة البنتين لكونها
ذات جهتين فنقسم الستة بينهما نصفين اصاب واحد منهما ثلثة نزلنا بنصيب الابن الى فرعه
وقسمنا نصيب البنت بين ابنها وبنتها اصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم قسمنا نصيب العمين
وهو ستة عشر بين فروعها في البطن الاخير لعدم وجود الاختلاف قبله وفيه ثلث بنات وابن
والقبض غير ممكن فبسطنا الابن بنتين فصار المجموع خمس بنات والستة عشر لا ينقسم عليه وبينهما
مباينة فضربنا الخمسة في المسئلة بلغت مائة وخمسة وستين ومنه تصح المسئلة ثم ضربناه في نصيب
ابن ابن ابن العمة بلغ خمسة عشر وفي نصيب ابن بنت ابن العمة بلغ عشرة وفي نصيب بنت بنت ابن
العمة بلغ خمسة وفي نصيب بنت بنت الخالة بلغ خمسة وخمسين ثم في المطلوب قسمة اعني الستة
عشر بلغ ثمانين قسمناه على الفروع الاخيرة اصاب البنات الثلث ثمانية واربعون والابن اثنان
وثلاثون هذا من قبل امه وقد كان له من قبل ابيه خمسة عشر فيكون مجموع نصيبه سبعة واربعين
ثم ينقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه
اي ابوي الميت وخؤلتهما اي خؤلة ابويه ثم الى اولادهم اذا لم يوجد انفسهم فاذا مات وترك ثلث
عمات متفرقات لامه وخالين لها احدهما لاب والاخر لام وترك ايضاً ثلثة اخوال متفرقين لابيه
وعمتين له احديهما لاب والاخرى لام بهذه الصورة

مسئلة

فثلثا الثلث للعمة لابوين لام الميت وثلث الثلث
للخال لاب لام الميت لقوة قرابتها بالنسبة الى من
هو من جهتها وثلثا الثلثين للعمة لاب

عمة لها عمة له عم لها خال له خال لها خال له خال لها عم له عمة لها

لاب الميت وثلث الثلثين للخال لابوين لاب الميت لقوة قرابتهما وتصح من تسعة اربعة منه للعمة

الاب واثنان للخال واثنان ايضاً للعمة الام وواحد لخالها ولو ترك ابن عمة الاب وبنتها وبنتي عمه وبنتي
خاله وابنا وبنتا لخالته وترك بنتي عم الام وابنا وبنتا لعمتها وبنتا عمها وابني خالها وابنا وبنتا لخالتها
بهذه الصورة يجعل المسئلة من ثلثة ثلثاه اثنان للاب وثلثه

مسئلة

بنت عم عمة خال خالة عمة عم خال خالة

واحد للام قسمنا نصيب كل واحد منهما بين عمومتها وخؤلتها اثلاثاً ثلثاه للعمومة وثلثه للخؤلة
فلم ينقسم فضربنا مخرج الثلث في المسئلة بلغت تسعة وفي نصيب الاب بلغ ستة ثلثاه اربعة للعمومة
وثلثه اثنان للخؤلة وفي نصيب الام بلغ ثلثة ثلثاه اثنان لعمومتها وثلثه واحد لخؤلتها ثم قسمنا نصيب
كل واحد من العمومة والخؤلة بينهم لوجود الاختلاف في انفسهم ولما كان عدد كل واحد من العم والعمة
والخال والخالة اثنين باعتبار عدد فروعهم ولم ينقسم نصيبهم عليهم توقفنا لكل واحد منهم بثلثة ثم
ضربنا احد الموقوفات في المسئلة بلغت سبعة وعشرين وفي نصيب عمومة الاب بلغ اثني عشر ثمانية منه
للعم واربعة منه للعمة وفي نصيب خؤلته بلغ ستة اربعة منه للخال واثنان منه للخالة وفي نصيب عمومة
الام بلغ ستة اربعة منه للعم واثنان منه للعمة وفي نصيب خؤولتها بلغ ثلثة اثنان منه للخال وواحد منه للخالة
ثم قسمنا نصيب عم الاب بين بنتيه نصفين وكذا الحال في نصيب الخالة وفي نصيب عم الام وخالها واما الانصباء
البواقي فلم ينقسم على فروعهم فتوقفنا لكل منها بثلثة لكون فروع كل منها ابنا وبنتا ثم ضربنا احد الموقوفات
في المسئلة بلغت احدى وثمانين وفي نصيب بنتي عم الاب بلغ اربعة وعشرين وفي نصيب بنتي خاله بلغ
اثني عشر وفي نصيب بنتي عم الام بلغ اثني عشر وفي نصيب ابني خالها بلغ ستة ثم ضربناه في نصيب عمة الاب
بلغ اثني عشر ثمانية منه لابنها واربعة منه لبنتها وفي نصيب الخالة بلغ ستة اربعة منه لابنها واثنان
منه لبنتها وفي نصيب عمة الام بلغ ستة اربعة منه لابنها واثنان منه لبنتها وفي نصيب الخالة بلغ ثلثة
اثنان منه لابنها وواحد منه لبنتها وقس على هذه الصورة بواقيها ثم اي اذا لم يوجد عمومة ابوي الميت وخؤلتهما
ولا اولادهما ينقل بهذا الحكم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم اذا لم يوجد
انفسهم وهكذا الى ما لا يتناهى واليه اشار بقوله كما في العصبات كما بين القرنين

المسئلة الاولى تصح من احد وثمانين والمسئلة الثانية تصح من ثلثمائة واربعة عشر **فائدة**
اعلم انه اذا وجد مع ذوى الارحام زوج او زوجة يعطى للزوج او الزوجة نصيبه ثم يقسم
الباقى من مخرج فرضه بين ذوى الارحام عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وطريقه ان تصحح
مسئلة ذوى الارحام اولا على الوجوه السابقة ثم نعطى نصيب الزوج او الزوجة من مخرج فرضه
وننظر بين الباقى من مخرج فرضه ومسئلة ذوى الارحام فان كان بينهما مباينة تضرب كل مسئلة
ذوى الارحام وان وافقها فى كل المخرج فالمبلغ على التقدير بن مخرج المسئلتين ثم تضرب نصيب الزوج
او الزوجة فى كل مسئلة ذوى الارحام او فى وفقها فالحاصل نصيبه وتضرب نصيب كل واحد من
ذوى الارحام فى كل الباقى او فى وفقه فالحاصل نصيبه كهذه الصورة

فصل

فصل فى الخنثى فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اى عطفه فانعطف يجمع
على خناثا كحبلى وحبالى وفى الاصطلاح من لم يترجح شيء من ذكورته وانوثته وذلك اما بان يكون
له الة الرجال والنساء او بان لا يكون له شيء منهما اصلا ويخرج بوله من سرته وتسميته مثل هذا الشخص
لوجود اللين والانعطاف فيه فان قلت الذكورة والانوثة صفتان متضادتان لا يجتمعان فى موضع واحد
ولا يرتفعان قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قلت انما هو اما ذكر فى الحقيقة او
او انثى لكنه لما اشتبه علينا لعدم مرجح ذكورة هذا الشخص وانوثته لم يمكن لنا الحكم باحدهما فسميناه
بالخنثى فكان احكامه مخالفا لاحكامهما ولذا افرد المص فصلا لها مع دخولها فيما ذكر بقى الخنثى المشكل
اعلم ان لفظ الخنثى يطلق كثيرا على من لا يترجح شيء من ذكورته وانوثته كما مر وقد يطلق على من اجتمع
الالتان او انتفى اما فيه سواء ترجح ذكورته او انوثته او لم يترجح ولما كان اللفظ المذكور لتعريف الفصل
المسطور محتملا لهذين المعنيين اشار المص على كون المراد هو المعنى الاول بقيد المشكل ههنا وللتعميم
اولا والتخصيص ثانيا لم يقل المشكلة مع ان الظاهر لما فى موصوفه الف التأنيث لان لفظ الخنثى
يذكر ويؤنث كما ذكر فى الصحاح وسره انه لما لم يترجح عليه لمدلوله شيء من ذكورته والانوثة سوغوا فى اللفظ
الدال تأنيثه وتذكيره ليوجد التطابق بين الدال والمدلول قال بعض العلماء ان الاشكال انما يتحقق
قبل البلوغ لا بعده فانه بعد البلوغ لابد وان يظهر فيه علامة يترجح بها كونه ذكرا او انثى **اقل
النصيبين** اى نصيبى الذكر والانثى اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة رحمه الله واصحابه وهو قول عامة
الصحابة وعليه الفتوى لم يقل له نصيب الانثى لان نصيب الانثى لا يلزم ان يكون اقل من نصيب الذكر
دائما بل كما قد يزداد نصيب الذكر على نصيب الانثى كما فى من تركت ابنا وبنتا وخنثى فقد يزداد نصيب
الانثى على نصيب الذكر كما فيمن تركت زوجا واما وخنثى لاب فانه لو كان فى هذه المسئلة ذكرا اخذ السدس
ولو كان انثى اخذ الثلث مع ربع السدس وقد يستوى النصيبان كما اذا تركت زوجة واخنين لابوين
واما وخنثى لام او تركت زوجا وخنثى لاب ففى المسئلة الاولى اقل النصيبين نصيب الانثى وفى الثانية
نصيب الذكر وفى الثالثة النصيبان متساويان فلو قال له نصيب الانثى يصح بالنسبة الى المسئلة الاولى
دون الثانية ولو قال له نصيب الذكر يصح بالنسبة الى الثانية دون الاولى فلذا لم يقل باحدهما بل اثر قوله
اقل النصيبين على كليهما ليصح الكلام بالنسبة اليهما ولما كان نصيبه حال استوائهما ظاهرا معلوما لكل
احد لم يبال ببيانه وقد اطلعت منه على مثاله وفرق اقل النصيبين باسوء الحالين لانه لو لم يفرق به
لكان مدلول الكلام ان الخنثى المشكل له ما هو الاقل من نصيبه على تقدير ذكورته ومن نصيبه على تقدير
آخر فلما بين ان المراد باقل النصيبين اسوء الحالين على وجه التغليب ارتفع الاشتباه وتبين
ان حاله اسوء الحالين بالنسبة اليه وامر هى له سواء كان الضرر بنقصان نصيبه او بسقوطه وسقوطه

على تقدير الذكورة فيمن تركت زوجا واختا لابوين وخنثى لاب وسقوطه على تقدير الانوثة فيمن تركت اختين لابوين وخنثى لاب فان قلت لم لم يقل في اول الامر اسوء الحالتين حتى لا يحتاج الى التفسير والتطويل قلت ان عبارة للخنثى المشكل اقل النصيبين عبارة صادرة عن لسان امامنا الاعظم رح وكان من عادة الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ان يبينوا الحكم بما يشمل اكثر افراده ولا يبالون بما يندر ويتدرج فيه حتى كانوا اذا سئلوا عن مسئلة يقولون او وقعت فاذا قيل وقعت بينوها واذا قيل لهم لم تقع كانوا يقولون اتركوها حتى تقع ولما كان من مسائل الخنثى مسئلة من يرث في حالة ولا يرث في حال اخرى اقل واندر وكان مسئلة من يرث في حالتين وارثين متفاوتين او فرد واكثر كان العبارة الصادرة عنهم اقل النصيبين لا اسوء الحالتين ثم المص اثرها على الثانية تبركا بذكر ما صدر عنهم ولبيان ما هو مرادهم وقد ظهر من هذا وجه آخر لعدم شمول هذه العبارة على المسئلة الثالثة اعني مسئلة استواء الحالتين كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى يجعل الخنثى بنتا لكون الانوثة اسوء حاليه بنقصان نصيبه لان له على تقدير الانوثة خمسا فقط وعلى تقدير الذكورة خمسا وثلثة اخماس خمس والاول انقص واقل فيكون للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن وذلك لانه لما لم يمكن اجتماع الذكورة والانوثة في شخص واحد كان نصيب البنت فيها اقل النصيبين علم استحقاق الخنثى فيها لنصيب البنت بلا شك لان اقل النصيبين متيقن وما زاد عليه مشكوك فلا يستحقه الخنثى بمجرد الشك فان قلت ونحن نقول لو كان ذكرا يستحق الابن خمسين والبنت خمسا ولو كان انثى استحق الابن ربعين والبنت ربعا واقل النصيبين لهما ما هو على تقدير ذكورته فيستحقانه بلا شك لكونه اقل النصيبين ومتيقنا لهما وما زاد عليه وهو نصيبهما على تقدير انوثته مشكوك فلا يستحقانه بمجرد الشك فينعكس الامر قلت لما كان التلبيس من طرف الخنثى لا من طرفهما ادخل الضرر في نصيبه لا في نصيبهما

فائدة اعلم ان اسوء الحالتين ان كان ظاهرا فيها وقعت كهذه الصورة المذكورة

مسئلتي ~~الذكورة~~ الذكورة والانوثة

	ابن	بنت	خنثى
مسئلة ذكر ٥	٢	١	٢
مسئلة انثى ٤	٢	١	١

فيعلم به ما هو اقل النصيبين وقد سبق منا طريق الاتحاد فان اتحدت هذه تكون هكذا

مسئلة ٥ — ابن، بنت، خنثى — مسئلة مباينة ٤ — ابن، بنت، خنثى

ولكن العلم به ايضا بطريق التحويل كهذه الصورة

	ابن	بنت	خنثى
مسـ ٥ (ذكر)	٢	١	٢
مسـ ٤ (انثى)	٢	١	١

فالجواب ربع وثلثة اخماس ربع

وعندعام

وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين اى نصيبي الذكر والانثى ه بالمنازعة لان كل واحد من الورثة يدعى بما هو انفع له وامر الخنثى وكذا الخنثى يدعى بما هو انفع له وامر لعجز فلا يمكن ترجيح دعوى احدهما على الاخرى فيعمل بهما اعنى التقديرين ويعطى له نصفهما واختلفا يعنى ابا يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره وبيان مراده لا على انه قولهما فان قولهما قول استادهما على ما مر آنفا قال ابو يوسف في المثال المذكور اى فيما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير الذكورة ونصف سهم على تقدير الانوثة متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر لعدم المرجح فاخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم والمجموع ثلثة ارباع سهم او اخذ النصف المتيقن لثبوته له على كل واحد من تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة رفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف له على زعمه وانتفائه على زعمهم فيأخذ ايضا نصف سهم ونصف نصف سهم والمجموع ثلثة ارباع سهم فصار له اى للخنثى على التعبيرين ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم وانما قلنا ومجموع الانصباء ه سهمان وربع سهم لانه اى لان ابا يوسف يعتبر السهام اى يجعل المسئلة من سهام الورثة والعول اى يعتبر الكسور صحاحا ببسط الصحاح الى الكسور يعنى انه يعتبر التجنيس في المسئلة ه وفي سهام الورثة وهو جعل الصحاح كسورا وضمها اليها ليكون الكل من جنس واحد ه ه فالمسئلة المذكورة باعتبار الاول تكون من اثنين وربع لانه اذا جمع سهم مع نصف سهم ه وثلثة ارباع سهم يكون الحاصل اثنين وربعا هكذا

وباعتبار الثاني تعول الى تسعة اعنى انه اذا بسطت المسئلة من جنس كسرها تبلغ تسعة وتصح منها على ما اشار اليه المص بقوله وتصح من تسعة ثم يبسط سهام كل وارث من جنس ذلك كهذه الصورة

مسئلة ٩

ابن	بنت	خنثى
٤	٢	٣

وقال محمد في تخريج قول الشعبي في المثال المذكور يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد على تقدير ذكورة الخنثى ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة اثنان منه للابن واثنان للخنثى لانا فرضناه ذكرا وواحد للبنت فللخنثى على هذا التقدير خمسان ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة اثنان منها للابن وواحد للبنت وواحد للخنثى لانا فرضناه انثى فللخنثى على تقدير الانوثة ربع فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين اي باعتبار حالات الورثة لان لكل واحد منها حالتي الذكورة والانوثة وكون نصيب الخنثى خمسا وثمنا باعتبار الحالات لان له خمسين باعتبار حالات الذكورة ونصفه خمس وربع باعتبار حالات الانوثة ونصفه ثمن فيكون نصيب الخنثى باعتبار جميع الحالات خمسا وثمنا ولكن ان نريد من الحالات حالتي الخنثى على فرض كونه ذكرا وانثى وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احد المسئلتين اللتين هما مسئلتا الذكورة والانوثة وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في عدد الحالتين وهي ٥ حالتا الذكورة والانوثة فمن كان له شيء من الخمسة التي هي مسئلة الذكورة فمضروب في الاربعة التي هي مسئلة الانوثة ومن كان له شيء من الاربعة التي هي مسئلة الانوثة فمضروب في الخمسة التي هي مسئلة الذكورة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بهذه الصورة

ابن	بنت	خنثى	مسئلة الذكورة
٢	١	٢	٥
٤/٨	٤/٤	٤/٨	٤/٢٠

مباينة

ابن	بنت	خنثى	مسئلة الانوثة
٢	١	١	٤ سهم
٥/١٠	٥/٥	٥/٥	٥/٢٠

ابن	بنت	خنثى	نتيجة
٨	٤	٨	٢٠
١٠/١٨	٥/٩	٥/١٣	٢/٤٠

والفرق بين التخريجين ان ابا يوسف رح اراد من نصف النصيبين نصف نصيب الابن والبنت غير خنثى فاعطى للخنثى نصف نصيبيهما واراد محمد نصف نصيبي الخنثى باعتبار ذكورة وانوثة فاعطى له نصف نصيبه باعتبار ذكورة وانوثة ولذا قد يكون نصيبه على تخريج ابي يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد كما في المسئلة المذكورة فان لم تعلم تفاوت ما بينهما نخرجهما هكذا

تخريج ابي يوسف

ابن	بنت	خنثى	مسئلة
٤	٢	٣	٩
٤٠/١٦٠	٤٠/٨٠	٤٠/١٢٠	٤٠/٣٦٠

تخريج محمد

ابن	بنت	خنثى	مسئلة
١٨	٩	١٣	٤٠ سهم
٩/١٦٢	٩/٨١	٩/١١٧	٩/٣٦٠

وقد يكون

وقد يكون بالعكس كما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب فنصيب الخنثى فيها على تخريج محمد اكثر من نصيبه على تخريج ابي يوسف واستوضح ذلك من صورتها على قوليهما اما صورتها على قول ابي يوسف فهكذا

زوج	ام	خنثى لاب	مسئلة الانوثة
نصف ٣	ثلث ٢	نصف ٣	عول ٦ / ٨
٩	٦	٩	٣/٢٤

زوج	ام	حي لاب	مسئلة الذكورة
نصف ٣	ثلث ٢	باقي ١	٦ سهم
١٢	٨	٤	٤/٢٤

زوج	ام	حي	مسئلة
نصف ١٢	ثلث ٨	نصف ١٢	عول ٢٤ / ٣٢
١٢	٨	٤ متيقن	٥/١٦٠
٥/٦٠	٥/٤٠	٤ بالنزاع	
بالدعوى ١٢/٧٢	بالدعوى ٨/٤٨	٨ ، ٥/٤٠	

واما صورتها على قول محمد فهكذا

زوج	ام	حي لاب	مسئلة الذكورة
نصف ٣	ثلث ٢	باقي ١	٦
٣/١٢	٢/٨	١/٤	٤/٢٤

زوج	ام	حي لاب	مسئلة الانوثة
نصف ٣	ثلث ٢	نصف ٣	عول ٦ / ٨ سهم
٣/٨	٢/٦	٣/٩	٣/٢٤

زوج	ام	حي لاب	نتيجة محمد
١٢	٨	٤	٢٤
٩/٢١	٦/١٤	٩/١٤	٢/٤٨
١٠/٢١٠	١٠/١٤٠	١٠/١٤٠	١٠/٤٨٠

زوج	ام	حي لاب	نتيجة يوسف
٧٢	٤٨	٤٠	١٦٠ اسهم
٣/٢١٦	٣/١٤٤	٣/١٢٠	٣/٤٨٠

فقد زاد في المسئلة الاولى نصيب الخنثى باستخراج ابي يوسف على نصيبه باستخراج محمد ثلثة في ثلثمائة وستين وزاد في المسئلة الثانية نصيبه باستخراج محمد على نصيبه باستخراج ابي يوسف بعشرة في اربعمائة وثمانين وقد يوجد التساوي بين النصيبين على الاستخراجين كما اذا ترك اختين لابوين وخنثى لاب

فاستخراجها على قول محمد هكذا

اختين لابوين	حي لاب	مسئلة الذكورة
ثلثان ٢	باقي ١	٣
٢/٤	١/٢	٣/٦

اختين لابوين	حي لاب	مسئلة الانوثة
٢/٦	ط	٣ سهم ، ٢/٦

اختين لابوين	حي لاب	نتيجة محمد
٤	٢	٦
٦/١٠		٢/١٢

واستخراجها على قول ابي يوسف هكذا

اختين لابوين	حي لاب	تخريج ابي يوسف مسئلة
ثلثان ٤	٢	٦
بالدعوى ١/٥	١/٢	٢/١٢ سهم
٢/١٠		

فوائد الفائدة الاولى اعلم انه اذا كان الخنثى وارثا على احد التقديرين ومحجوبا على الآخر فنصيبه

على استخراجها سواء وان فان كانت المسئلة عادلة فنصيبه على استخراج ابي يوسف زائد على
نصيبه على استخراج محمد وان كانت عائلة فقد يكون نصيبه باستخراج محمد زائدا على نصيبه
باستخراج ابي يوسف وقد بيّن ذلك كما اذا تركت زوجا وابوين وخنثى فاستخراجها على قول محمد هكذا

ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	ع ٥	مسئلة الذكورة
زوج	ام	اب	خنثى	١٢
٣	٢	٢	٥	١٣
١٣ / ٣٩	١٣ / ٢٦	١٣ / ٢٦	١٣ / ٦٥	١٥٦

ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	نصف ٦	مسئلة الانوثة
زوج	ام	اب	صبى	١٢ عولته
٣	٢	٢	٦	١٣ سهم
١٢ / ٣٩	١٢ / ٢٤	١٢ / ٢٤	١٢ / ٧٢	١٢ / ١٥٦

واستخراجها على قول ابي يوسف هكذا

٣	٢	٢	نصف التنازع ٧	تخريج ابي يوسف
زوج	ام	اب	صبى	مسئلة
٣٦	٢٤	٢٤	٦٥	١٥٦
٢ / ٧٢	٢ / ٤٨	٢ / ٤٨	٢ / ١٣٠	٢ / ٣١٢
٣ بالدعوى / ٧٥	٢ بالدعوى / ٥٠	٢ بالدعوى / ٥٠	٧ نصف التنازع / ١٣٧	

الفائدة الثانية اعلم ان كل
الخنثى على استخراج محمد بحيث لا يخفى واما
على استخراج ابي يوسف فشكل جدا يحتاج
الى امعان نظر فيما تنازع الخنثى فيه وفي مقداره وباي وجه تنازع فيه اعني ان تنازع فيه بجميع
الورثة ام ببعضها فلا بد من الاشارة الى هذه الامور كلها ومن الله التوفيق سبحانه وتعالى
اعلم انه اما ان يكون النزاع بين الخنثى وبين سائر الورثة بوجه واحد او بوجوه متعددة
فان كان بوجه واحد فاما ان يكون النزاع بجميع الورثة او ببعضها فان كان النزاع ببعضها
ينصف المتنازع فيه بين الخنثى وبين ما نازعها ولا شيء فيها لمن لا ينازعها كزوجة
واخ لاب وولد خنثى وصورتها هكذا

زوج	ام	اب	صبى	سهمة محمد
٣٩	٢٦	٢٦	٦٥	١٥٦
٣٦	٢٤	٢٤	٧٢	٢
٧٥	٥٠	٥٠	١٣٧	٣١٢

اقل الانصباء ٣٦ ٢٤ ٢٤ ٦٥ ١٤٩
١٥٦ ١٤٩ ٧ ٢ ١٤

ثمن ١	نصف ٤	ع ٣	٨
زوجة	ولد خنثى	اخ لاب	مسئلة
٢	٨ بلا دعوى	٤ بالدعوى	٨
	٣ بالدعوى / ١١		٢ / ١٦

وان كان النزاع بجميعها فان كانت المسئلة عادلة
على التقديرين فالامر ظاهر كابن وبنت وخنثى وان
كانت عادلة على تقدير وعائلة على تقدير آخر يجعل
المسئلة من احدى المسئلتين المتحدتين ثم ان كان
الفضل من اقل الانصباء الى المسئلة بحيث لو زيد على اقل نصيبه لم يكن الحاصل ازيد من
اكثر نصيبه من المسئلة يعطى الكل واحد من الورثة اقل نصيبه ثم ينصف الفضل بين الخنثى
وبين سائر الورثة ويقسم ما لسائر الورثة بينهم بقدر سهامهم كزوج وابوين وخنثى وقد
سبق منا تصويرها وان كان الفضل بحيث لو زيد على اقل نصيبه كان ازيد من اكثر نصيبه

بعطى

يعطى منها فروض الورثة وللخنثى اقل نصيبه منها والفضل بين اقل نصيبه واكثر نصيبه منها هو
المتنازع فيه فينصف بينه وبين سائر الورثة على ما سبق كزوج وام وخنثى لاب وقد سبق تصويرها
ايضا وان كان النزاع على وجوه مختلفة كما اذا تركت زوجا واما وخنثى وثلث بنات ابن
فان الزوج والام يدعي كونه ذكرا وبنات الابن كونه انثى فتصويرها باعطاء اقل الانصباء بعين ما ذكر
سابقا كهذه الصورة

ربع ٣	سدس ٢	ابن ٧	ساقط	مسئلة الذكورة
زوج	ام	صبى	ثلاث بنات	١٢
٣	٢	٧		١٣
١٣ / ٣٩	١٣ / ٢٦	١٣ / ٩١		١٥٦

ربع ٣	سدس ٢	نصف ٦	سدس ٢	مسئلة الانوثة
زوج	ام	خنثى	ثلث بنات	١٢ عولته
٣	٢	٦	٢	١٣
١٢ / ٣٦	١٢ / ٢٤	١٢ / ٧٢	١٢ / ٢٤	١٢ / ٥٦

والاحوط بينها قسمة المتنازع فيه ان تنازع
الخنثى بكل واحد من الورثة ثم تنصف المتنازع
على حدة على حدة فانها ابعد الى السقامة واقرب
الى الاستقامة بيانه ان الفضل بين نصيبي
الزوج ثلثة فهو يطلب من اربعة وعشرين
ثمنه قائلا للخنثى انك ذكر ويدعي الخنثى انوثة نفسها فينتصف الثلثة بينهما ويصيب كل
واحد منهما واحد ونصف والفضل بين نصيبي الام اثنان فهي تطلبه قائلة للخنثى انك ذكر ويدعي
الخنثى انوثة نفسها ايضا فينتصف الاثنان بينهما ويصيب كل واحد منهما واحد فبقي من اربعة
وعشرين تسعة عشر يطلبه بنات الابن قائلات للخنثى انك انثى ويدعي الخنثى بها ذكورة
نفسه فينتصف ذلك بينهما ايضا فيصيب بنات الابن تسعة ونصف وللخنثى تسعة ونصف ثم
يجمع انصبائهم فيكون نصيب الزوج سبعة وثلثين ونصفا ونصيب الام خمسة وعشرين ونصيب
الخنثى اربعة وثمانين ويبقى كسر في نصيب الزوج وبنات الابن فيضرب مخرجه في المسئلة كهذه الصورة

زوج	ام	خنثى	ثلث بنات ابن	نتيجة
٣٦	٢٤	٧٢	٩½	١٥٦
١½ / ٣٧½ / ٧٥	١ / ٢٥ / ٥٠	١٢ / ٨٤ / ١٦٨	١٩	٢ / ٣١٢

فصل ٢٤

زوج	ام	صبى	ثلث بنات ابن	تصحيح
٣٦	٢٤	٧٢	٩½	١٥٦
١½ / ٣٧½ / ٢ / ٧٥	١ / ٢٥ / ٢ / ٥٠	١½ / ١ / ٩½ / ٨٤ / ٢ / ١٦٨	٢ / ١٩	٢ / ٣١٢

٣٦ ٢٤ ٧٢ ١٣٢
١٥٦ ١٣٢ ٢٤ نصفه ١٢

هذا كله اذا كان الفضل ما تنوزع فيه
والا فالحل ايضا كالمذكورات الا ان الفضل
بين الخنثى وبين سائر الورثة هو مقدار ما تنوزع فيه
من الفضل فنصفه للخنثى والنصف الآخر يضم الى الباقي من الفضل ويقسم بين
سائر الورثة بقدر سهامهم كزوج وابوين وبنت وخنثى وصورتها هكذا

هكذا صورتها

ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	٥	بي	مسئلة الذكورة
زوج	ام	اب	بت	خنثى	١٢
٩	٦	٦	٥	١٠	٣ / ٣٦
٥ / ٤٥	٥ / ٣٠	٥ / ٣٠	٥ / ٢٥	٥ / ٥٠	٥ / ١٨٠

ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	ثلثان ٨		مسئلة الانوثة
زوج	ام	اب	بت	خنثى	١٢ عولية
٣	٢	٢	٤	٤	١٥
١٢ / ٣٦	١٢ / ٢٤	١٢ / ٢٤	١٢ / ٤٨	١٢ / ٤٨	١٢ / ١٨٠

ولما كان المتنازع فيه من الفضل من هذه المسئلة اثنين نصفناه بين الخنثى وبين سائر الورثة فاعطينا واحدا منه للخنثى وضممنا الواحد الآخر الباقي من الفضل وهو احد وعشرون بلغ اثنين وعشرين قسمناه بين سائر الورثة بقدر سهامهم ولما لم ينقسم عليهم بقدر سهامهم عملنا بضرب مجموع سهامهم في المسئلة وقد ظهر كل ذلك من تصوير الصورة **الفائدة الثالثة** اعلم ان ايراد الطرق المختلفة ههنا ليس الا لتسهيل استخراجها والا فكل صورة استخرج بقاعدة فهي تستخرج بما سواها من القواعد الا انه يحتاج الى حدس صائب ونظر ثاقب والحاصل ان كل واحد من الصور عبارة عن تنصيف المتنازع فيه بين الخنثى وبين سائر الورثة وضم ما اصاب كل واحد من الورثة خنثيها وغيرها الى نصيب غير متنازع لهما

اقل الانصباء	مخرج المسئلة	اقل الانصباء غير الخنثى
٣٦	١٨٠	٣٦
٢٤	١٥٧	٢٤
٢٤	٢٣	٢٤
٢٥	١	٢٥
٤٨		
١٥٧	٢٣ مباينة ١٠٩	

زوج	ام	اب	بت	خنثى
٣٦	٢٤	٢٤	٢٥	٤٨
١٠٩ / ٣٩٢٤	١٠٩ / ٢٦١٦	١٠٩ / ٢٦١٦	١٠٩ / ٢٧٢٥	١ نصف المتنازع / ٤٩
٧٩٢ / ٤٧١٦	٥٢٨ / ٣١٤٤	٥٢٨ / ٣١٤٤	٥٥٠ / ٣٢٧٥	١٠٩ / ٥٣٤١

مخرج المسئلة ١٨٠ ١٠٩ ١٩٦٢٠

فصل في الحمل لما كان الحمل مرددا بين ان يكون ذكرا وانثى اورد بحث الحمل عقيب الخنثى لوجود المناسبة بينهما وافراد الفصل له لتعجيل الورثة في قسمة المال ولما في الحمل من اشتباه الحال اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رح لقول عائشة رض لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بمقدار دور مغزل وفي رواية ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف رأيا ولا قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم فيصلح ان يكون حجة وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين وللشافعي ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وكذا لهما دليل وقوعي الا انه لما كان ظهور الولد في اكثر من سنتين اقل واندر وفيهما اوفر واكثر اعتبرها ابو حنيفة دون غيرها واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر

فهم عثمان

فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تع لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر فان كان نصيب البنين اكثر من نصيب البنات يوقف له نصيب البنين كما اذا مات رجل عن امرأة حامل وعم فانه ان قدر الحمل اربعة بنين يكون له سبعة اثمان وان قدر اربع بنات يكون له خمسة اثمان وثلث ثمن وان كان نصيب البنات اكثر من نصيب البنين يكون له نصيب البنات كما اذا تركت امرأة حاملا وابوين فانه ان قدر الحمل اربع بنات يكون له ثلثان وان قدر اربعة بنين يكون له ثلث وخمسة اثمان ثمن ويعطي بقية الورثة اي من عدا الحمل اقل الانصباء المحصولة اي استوى حالتي ذكورة الحمل وانوثته بالنسبة اليهم ولا يعطى لهم افضل الحالتين لان امر الميراث ينبني على اليقين ولا يقين للاستحقاق فيهم افضل الانصباء لان ولادة اربعة بنين متصورة بل واقعة فانه روي عن شريك انه رأى بالكوفة لاسمعيل اربعة بنين من بطن واحد واتحاد البطن بان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر فان قلت الاحر هكذا ان فرض الحمل ابنا او بنتين فما الفائدة في العرض باكثر من ابن او بنتين قلت يظهر فائدته اذا كان الحمل من ذوي الارحام وفي بعض ذوي السهام كما لا يخفى على اولي الافهام وعند محمد يوقف للحمل نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر وذلك لان الثلثة اولى الجمع واول حد الكثرة رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى عن محمد يوقف له نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه الفتوى لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا ويؤخذ الكفيل على قول ابي يأخذ القاضي من الورثة كفيلا على قول ابي يوسف برواية الخصاف عنه لاحتمال ان يكون حق الحمل زائدا على نصيبه الموقوف فيلزم ان يسترد من الورثة ذلك القدر الزائد فيأخذ القاضي للحمل ممن يكفل عنهم برده ان وجب عليهم رده نظرا لمن هو عاجز عن رؤية نفسه وهو الحمل كما يؤخذ من الابن الكفيل احتياطا فيما اذا ترك ابنا وخنثى لاحتمال ان يظهر فيه علامة الذكور فيستحق لما زاد على نصف نصيب الابن الى تمام نصيبه فان كان الحمل من الميت بان مات وترك زوجة حاملا وجاءت الزوجة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتين فصاعدا من وقت موت الزوج او اقل منها اي من تمام اكثر مدة الحمل ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة المراد من اقرار انقضاء العدة اقرارها انها رأت حيضا في مدة اربعة اشهر وهي ليست بحامل اذ لا فائدة في اقرارها بغير هذا المعنى وانت تعلم ان

قدرأ

وذلك لكون الاثنين اول مرتبة العدد واولى مرتبة الجمع في العلم الشرعية صح صح

اقرارها بذلك المعنى ايضاً انما يعتد به لو وضعت حملها بعد ستة اشهر من موت زوجها والا فلا يعتد
باقرارها بل يثبت نسبه من زوجها يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه اى يرث عنه ورثته
من قبل الميت وذلك لان المرأة لما ولدت فى مدة الحمل ولم تقر بانقضاء العدة حكم بوجود الحمل
وقت موت المورث لضرورة كون نسب الولد من الميت والا لزم ضياع نسب الولد وان جاءت
لاكثر من اكثر تمام مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله لانه قد علم
بمجيئه كذلك ان الحمل غير موجود عند الموت فلا نسب ولا ميراث له من الميت ولا من قبله وكذا
اذا اقرت المرأة بعد وفاة زوجها بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد بعد مدة يتصور كونه من
علوق غير الميت فانه لا يرث من الميت ولا يورث عنه من قبله فلو مات رجل عن امرأة
حامل وبنت من غيرها وكان للمرأة ايضاً ابن من غيره ثم ولدت المرأة ابنا فان ولدت لاكثر
مدة الحمل او اقل منه يرث الحمل من الميت وبنته وكذا لو مات الحمل قبل البنت ترثه وان
ولدت لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث الحمل من الميت ولا من بنته بل يرث من امه وابنها
وكذا لو مات الحمل قبل الابن يرثه وامه ولا يرث عنه بنت الميت وان كان الحمل من غير ان
من غير الميت بان مات وترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما وجاءت تلك المرأة
بالولد لستة اشهر او اقل منه من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت ويورث عنه
ايضاً من قبله لانه قد تحقق وجوده فى بطن امه حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت اجماعا ولا يورث عنه ايضاً من قبله وذلك لعدم التيقن
بوجود الحمل وقت الموت وعدم الضرورة الى تقدير وجوده فيه لثبوت نسبه من ذلك الغير
وشرائه العلوق امر حادث والاصل فى الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات لا الى ابعدها
الا لضرورة داعية اليه ولما كان فيما مر ضرورة للاضافة الى ابعدها وهو اثبات النسب من الميت
لئلا يضيع الولد اعتبر ههنا ابعد الاوقات ولم يكن هنا ضرورة داعية الى اعتبارها لثبوت
نسب الولد من ذلك الغير اعتبر هنا اقرب الاوقات واعلم انه كما يشترط لارث الحمل وجوده
وقت موت المورث يشترط ايضاً انفصاله عن امه حيا وطريق معرفة حيوته وقت الولادة
ان يوجد منه وقت الولادة ما يعلم منه حيوته من صوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو فان خرج اقل الولد فظهر عنه شيء من هذه العلامات ثم مات الولد لا يرث لانه لما
خرج اكثره ميتا صار كانه خرج كله ميتا وان خرج اكثره ثم مات يرث لانه لما خرج اكثره
حيا صار كانه خرج كله حيا والعلة فى ذينك كون الاكثر فى حكم الكل والضابط فى خروج
الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره

يعنى ان

يعنى ان خرج الصدر كله وهو حى يرث وان خرج اقل منه لا يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله
اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حى يرث وان لم يخرج السرة لا يرث والاصل اى القاعدة
فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى
ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما فى جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما
فى جميع الآخر فالحاصل على التقديرين تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورته فى مسئلة انوثته على تقدير المباينة او فى وفقها على تقدير الموافقة واضرب ايضاً نصيب
من كان له شيء من مسئلة الانوثة فى مسئلة ذكورته على تقدير المباينة او فى وفقها على تقدير
الموافقة كما فى الخنثى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث لان الاستحقاق للاقل متيقن والفضل الذى بينهما اى بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف
الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان ذلك الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقى مقسوم بين
الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى
من سبعة وعشرين كما تبين الصورتين

موقوفات		تسليمات	
للزوجة	٣	للزوجة	٢٤
للاب	٤	للاب	٣٢
للام	٤	للام	٣٢
للبنت والحمل	١٠٤	للبنت	١٣
	١١٥		

مسئلة ٢٤ فى ٩

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	١٣	١١٧
زوجة حامل	اب	ام	بنت	حمل اربعة بنين
٢٧	٣٦	٣٦	١٣	

مسئلة ٢٤ عولية ٢٧ فى ٨ = ٢١٦

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	ثلثان ١٦	١٢٨
زوجة حامل	اب	ام	بنت	حمل اربع بنات
٢٤	٣٢	٣٢		

فاذا ضرب وفق احدهما فى جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما
ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته اى الحمل للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ويعطى لكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم وذلك
لكون التسليمات اقل الانصباء والموقوفات الفضل بينه وبين اكثرها ويعطى للبنت

ثلثة عشر سهما لان هذا اقل نصيبها و ذلك لان الموقوف فى حقها اى البنت نصيب اربعة بنين عند
ابي حنيفة لان البنين ان كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
و ذلك لان فى المسئلة بنتا واحدة وقد فرض الحمل اربعة بنين فاذا بسط البنون ثمانى بنات
يكون مجموع البنات تسعة فان قسمنا نصيبهم وهو ثلثة عشر على عدد روسهم نصيب كل راس
سهم واربعة اتساع سهم ثم ذلك النصيب مضروب فى تسعة التى هى ثلث مسئلة الانوثة
فصار نصيبها ثلثة عشر سهما وهى لها لكونها اقل نصيبها فان نصيبها على تقدير انوثة الحمل خمسة
وعشرون سهما وثلثة اخماس سهم لان نصيبها على تقدير الانوثة ثلثة اسهم وخمس سهم من
سبعة وعشرين سهما فاذا ضرب هو فى ثلث مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ نصيبها
خمسة وعشرين سهما وثلثة اخماس سهم والباقى من نصيب الاولاد اعنى البنت والحمل
موقوف وهو اى الباقى مائة وخمسة عشر سهما من مائتين وستة عشر لانه اكثر نصيب
الاولاد الموجودة والمفروضة مائة وثمانية وعشرون سهما فاذا اعطى للموجود منهم ثلثة
عشر سهما يبقى مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت المرأة بنتا واحدة او اكثر من بنت واحدة
بان ولدت بنتين او ثلث بنات او اربع بنات فجميع الموقوف الذى هو مائة وخمسة عشر
للبنات فيضم ما للبنت وهو ثلثة عشر الى مائة وخمسة عشر ثم يقسم المجموع وهو مائة وثمانية
وعشرون بينهما على السوية لاستواء روسهن فلو ولدت بنتا واحدة مثلا يقسم ذلك
بينهما اى بين المولودة والموجودة نصفين فيصيب كل واحدة منهما اربعة وستين وان ولدت
ثلث بنات يقسم ذلك بينهن ارباعا فيصيب كل واحدة منهن اثنان وثلثون وعلى هذا
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر وكذا الامر اذا ولدت مختلطا فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وهو للمرأة ثلثة ولكل واحد من الابوين اربعة فما بقى وهو مائة واربعة
لانه اذا اخذ من مائة وخمسة عشر ثلثة مرة واربعة مرتين يبقى مائة واربعة يقسم بين
الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين بعد ضم نصيب البنت اليه او تقاصهم به فلو ولدت ابنا واحدا
مثلا فعلى الاول يضم نصيب البنت وهو ثلثة عشر الى مائة واربعة يكون المجموع مائة وسبعة
عشر فيقسم هذا بين البنت الموجودة والابن المولود للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب
البنت تسعة وثلثون والابن ثمانية وسبعون وعلى الثانى لا يضم ولكن يعطى لها ستة
وعشرون من مائة واربعة والباقى وهو ثمانية وسبعون يكون للابن وان ولدت ميتا
فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وقد عرفت انه ثلثة للمرأة واربعة لكل
واحد من الابوين وللبنت الى تمام النصف وذلك خمسة وتسعون ~~لانه اذا ضم الى نصيبها~~

وهو ثلثة

انه ذلك الله التام صح

سهما لانه اذا ضم الى نصيبها وهو ثلثة عشر يكون مجموعهما مائة وثمانية وهو نصف المسئلة والباقى مبتداء
من مائة وخمسة عشر بعد الاخذ منه موقوف الزوجة وهو ثلثة وموقوف كل واحد من الابوين
وهو اربعة ومتمم النصف وهو خمسة وتسعون على ما عرفته تسعة اسهم هو للاب لانه عصبة خبر
لان حاله مع البنت فرض وتعصيب هذا شرح عبارة المتن موافقا للتفريع والاوضح فى البيان
ان تصحح مسئلة على تقدير ذكورة الحمل ومسئلة اخرى على تقدير انوثته ومسئلة اخرى على تقدير
مماته ثم تتحد المسائل وذلك بان تنظر بين المسئلتين الاوليين فان كان بينهما مباينة
تضرب كل واحد منهما فى الاخرى والا تضرب وفق كل منهما فى الاخرى ثم تضرب نصيب كل واحد
من الورثة فيما ضرب فى مسئلته ثم تنظر بين احديهما وبين الثالث فان كان بينهما مباينة
تضرب احديهما فى الثالث وتضرب الثالث فى كل واحد منهما والا تضرب وفق احديهما فى
الثالث وتضرب وفق الثالث فى كل واحد منهما ثم تعطى كل واحد من الورثة اقل النصيبين
وتحفظ الفضل بينه وبين كل واحد من النصيبين الآخرين فاذا ظهر الحمل لمن كان له فضل
على ذلك التقدير يعطى ذلك له ومن لا فضل له عليه يكتفى بنصيبه ونصيب الحمل ما هو على ظهوره
فى المسئلة المذكورة يكون اتحاد المسائل فى مائتين وستة عشر على رواية الخصاف عن ابى يوسف
رح ويعطى للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون وللبنت تسعة
وثلثون والفضل على ذكورته ثلثة للزوجة واربعة لكل واحد من الابوين وعلى انوثته
خمسة وعشرون للبنت وعلى مماته ثلثة للزوجة وثلثة عشر للاب واربعة للام وتسعة
وستون للبنت فان ظهر الحمل ابنا واحدا يعطى ما هو الموقوف له وهو نصيبه على تقدير انه ابن
واحد وهو ثمانية وسبعون وكذا يعطى لكل واحد من الابوين اربعة لان الفضل بين
اقل نصيبها وبين نصيبها على هذا التقدير وللمرأة ثلثة لهذه العلة وان ظهر بنتا واحدة
يعطى لها ما هو الموقوف من نصيبه على انه بنت واحدة وهو اربعة وستون ويعطى للبنت
خمسة وعشرون لان الموقوف من نصيبها على تقدير انه انثى وان ظهر الحمل ميتا يعطى للزوجة
ثلثة وللاب ثلثة عشر وللام اربعة وللبنت تسعة وستون

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	١٣	مسئلة المذكورة ٢٤
زوجة	اب	ام	بنت	حمل
٩	١٢	١٢	١٣	ابن ٢٦
٣	٣	٣	٣	٣
٢٧	٣٦	٣٦	٣٩	٧٨

البنت والابن ... روس ... بالبسط ٢٤ / ٣ / ٧٢

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	ثلثان ١٦	مسئلة الانوثة ٢٤
زوجة	اب	ام	بنت	حمل بنت
٣	٤	٤	٨	٨
٨	٨	٨	٨	٨
٢٤	٣٢	٣٢	٦٤	٦٤

عولية ٢٧ / ٨ / ٢١٦

بينهما مباينة

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	نصف ١٢	مسئلة المماتة ٢٤
زوج	اب	ام	بنت	
٣	٥	٤	١٢	٢٤
٩	٩	٩	٩	٩
٢٧	٤٥	٣٦	١٠٨	٢١٦

تسليمات
٢٤ للزوجة
٣٢ للاب
٣٢ للام
٣٩ للبنت

موقوفات على ذكورة الحمل
٧٨ للحمل
٣ للزوجة
٤ للاب
٤ للام

وعلى انوثته
٦٤ للحمل
٢٥ للبنت

وعلى مماته
٣ للزوجة
١٣ للاب
٤ للام
٦٩ للبنت

وعليك استخراج هذه المسئلة على قول ابي حنيفه وغيره ولا نطول الكتاب بتصويرها لسهولته

فصل في المفقود مشتق من الفقد وهو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق فيه اذ هو ضل عن اهله وهم في طلبه وفي الاصطلاح غائب لم يدر احي هو ام ميت وحكمه ما اشار اليه المص بقوله هو حي في ماله حتى لا يرث منه احد وذلك لثبوت حيوته باستصحاب الحال اي باستمرار ما كان وهو اصل معتبر في ابقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر خلافه دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ويتزوج امرأته ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويبيع ما يخاف فساده وينفق على من يجب عليه نفقته ويوقف ماله حتى يتضح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الرواية في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته قيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان وقيل اقرانه في بلده وهذا اصح لان الاعمار مما يتفاوت بتفاوت الاقاليم والبلدان وايضا في اعتبار جميع الاقران من جميع البلدان حرج عظيم بل هو غير ممكن وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود فاذا مضت هذه المدة حكم بموته قيل هذا يرجع الى قول اهل الطبايع والنجوم فانهم يقولون لا يمكن ان يعيش احد اكثر من هذه المدة وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم يوجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انها مائة سنة لان الظاهر ان لا يعيش احد في زماننا اكثر من هذا وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب الظاهر دون الاقل النادر قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى لانه متوسط ليس بغالب ولا نادر وذهب بعضهم الى كونها سبعين سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم وفي الهداية والاقيس ان لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر بتسعين يعني ان الاقيس ان لا يقدر بشيء من المقادير كالمائة والتسعين ولكنه يقدر بموت الاقران لانه لو لم يقدر بشيء اصلا ... لتعطل حكم المفقود والارفق ان يقدر بتسعين لانه اقل ما ذكر فيه من المقادير في الكتب المعتبرة وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل وذلك

لان حيوته

لان حيوته باستصحاب الحال وهو ليس بحجة مثبتة فلا يصلح به الاستحقاق فيوقف نصيبه للاحتياط واما احوال باقي الورثة فالمفقود ان كان ممن لا يحجبهم اصلا يعطي لهم انصباؤهم وان كان ممن يحجبهم حجب نقصان يعطى لهم اقل انصبائهم وان كان ممن يحجبهم حجب حرمان لا يعطى لهم شيء كما في الحمل على ما سيشير اليه المص فاذا مضت المدة وحكم بموته فهو في حق نفسه يجعل كانه مات الان فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث حقيقة او حكما والمورث ههنا مات حكما وقد مات الوارث قبل موت مورثه فيكون توريثه منه توريث الميت من الحي وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا لاجله فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته يأخذ الورثة ما كان موقوفا لاجله وذلك لانه لما تعارض فيه دليل الحيوة باستصحاب الحال ودليل الممات بانقطاع خبره عمل فيه بموجب الدليلين فجعل حيا في حق نفسه الى ان حكم بموته وميتاً في حق غيره من حين فقد فبالدليل الاول كان ماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وبالدليل الثاني رد ما كان موقوفا لاجله الى وارث مورثه ثم اشار المص الى تصحيح مسئلته فقال الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح مسئلة اخرى على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والممات فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في جميع الاخرى فما حصل من الضرب على التقديرين كان تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من له شيء من مسئلة الممات في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الممات ثم ينظر في الحاصل الضربين لكل واحد من الورثة فيعطى له ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر حيا استحق الموقوفات كلها والا يرد تلك الموقوفات لاصحابها وهذه صورتها

موقوفات	تسعين	مسئلة الحيوة	نصف ٣	باقي	سدس ١	ثلثان ٤
٤ للاختين	١٢ للاختين	عول ٦	زوج مفقود	عم	ام	اختين لابوين
١ للام	٣ للام	٣/٢٤	٣		١/٣	٤
٤/٩ للزوج	٣/١٥		٣/٩			٣/١٢

مسئلة الممات		باقي	سدس	ثلثان
٦ سهم	زوج مفقود	عم	ام	اختين لابوين
٤/٢٤		١	١	٤

بالتصف

بيانها يعطي للاختين لابوين اثني عشر لكونه اقل نصيبيها ويوقف نصيبها اربعة لان الفضل
بين اقل نصيبيها واكثر نصيبيها ويعطي للام ثلثة ويوقف من نصيبها في واحد واما
نصيب العم وهو اربعة فيوقف في كله فلا يعطي له شيئا لعدم استحقاقه شيئا على تقدير حيوة
المفقود ثم ان ظهر المفقود حيا يستحق جميع الموقوفات وهو تسعة فيعطي هو وان
ظهر ميتا فلا يستحق شيئا فيرد الموقوفات الى اصحابها اربعة منها كان للاختين يضم
هو الى نصيبها المقدم وهو اثنى عشر فيكون مجموع نصيبها ستة عشر وواحد منها كان
للام يضم هو الى نصيبها المقدم الذي هو ثلثة فيكون مجموع نصيبها اربعة واربعة منها
كان للعم يعطي هو له **فصل** في احكام المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل ولحق
بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي ح رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين بهذا الخلاف فيما اكتسبه حال الردة قبل اللحوق بدار الحرب واما ما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل دار الحرب وعند الش فهي رح
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فهي احد قوليه بطريق انه فيء لانه مال حربي لا امان له
وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع لزوال عصمة ماله بالارتداد قال الش فهي وذلك
لانه مات كافرا والمسلم لا يرث من الكافر ولنا ان الردة سبب للقتل ان اصر على الكفر فهي ارتد
وفي حق كسب الاسلام صار كانه مات على الاسلام فتوريث المسلم منه توريث للمسلم من
المسلم اقامة لسبب الموت مقام نفس الموت فكما انه اذا مات وهو مسلم يرث منه وارثه المسلم
فكذا اذا طرء عليه سبب الموت وهو مسلم يرث منه وارثه المسلم ايضا فصار بمنزلة ما يوجب قتله
لا يستلزم زوال ملكه عن املاكه كان طريانه ما يوجب عليه القصاص او الرجم لا يستلزم ذلك
فلما لم يزل ملكه بسبب ردته انتقل ملكه الى ورثته المسلمين وفرق ابو ح رح بين ما اكتسبه
في حال اسلامه وبين ما اكتسبه في حال ردته بانه يمكن اسناد توريث ما اكتسبه في حال اسلامه
الى زمان اسلامه لانه لما ثبت له حكم الميت في وقت ردته امكن اسناد توريث ما وجد في
ملكه في وقت الردة الى قبيل وقت الردة وهو زمان الاسلام لوجوده في ملكه في ذلك
الزمان بخلاف ما اكتسبه في حال ردته لانه لا يمكن اسناد توريثه الى قبيل وقت الردة لعدم
وجوده فيه وارثه المسلم لكان ذلك توريثا للمسلم من الكافر فلا لكن كان ذلك موضوعا
في بيت المال ثم اعلم انه انما يرثه من كان وارثا له حال الردة وبقي وارثا الى وقت موته حقيقة
اوحكما حتى لو حدث له وارث بعد الردة بان اسلم بعض قرابته او ولد له من علوق حادث

بعد ردته

بعد ردته لا يرث وكذا لو مات وارثه حقيقة او حكما قبل موت المرتد حقيقة او حكما هذا رواية
الحسن عن ابي ح رح ووجهه ان الردة يثبت بها الارث بعد وجود احد الاشياء الثلثة الموت
والقتل والحكم باللحاق الى دار الحرب وان لم يثبت قبل وجودها فان وجد احدها صار كان
الوارث ورثه حين الردة فلاجل ذلك شرط وجود الوارث حين الردة وبقاؤه الى وجود
احد الاشياء الثلثة وروى ابو يوسف عن ابي ح رح انه يرثه من كان وارثا له عند الردة ولا
يشرط بقاؤه الى وجود احد الاشياء الثلثة وذلك لان الردة بمنزلة الموت في التوريث ومن مات
من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه لا يبطل حقه بل يخلفه وارثه وروى محمد عن
ابي ح قيل هو الاصح انه يعتبر وجود الوارث عند موته حقيقة او حكما اعني احد الامور الثلثة
سواء كان ذلك الوارث موجودا وقت الردة او حدث بعده وذلك لان الحادث بعد انعقاد
السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده كما في الولد الحادث من المبيع قبل القبض فانه يصير
معقودا عليه بالقبض ويكون له حصة من الثمن وحاصل الروايات انه على رواية الحسن يشترط
وصفان الاول كونه وارثا وقت الردة والثاني كونه باقيا الى وجود احد الامور الثلثة
وعلى رواية ابي يوسف يشترط الوصف الاول فقط وعلى رواية محمد يشترط الوصف الثاني
فقط وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرأة المرتدة جميعا اي ما اكتسبته في اسلامها وفي ردتها
قبل لحوقها بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل
عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عجل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم
تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل ايضا عصمة مالها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها
لانها بنفس الردة بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك لانها لا تقتل الا اذا ارتدت في حال
مرضها فح يرثها زوجها لانها تكون ح فارة لقصدها ابطال حقه بارتدادها بخلاف زوجة المرتد فان
امرأته المسلمة ترثه ما لم تنقض العدة لانه يصير فارا بارتداده سواء كان في مرضه او في صحته
لتعلق حكم القتل به واما اذا لحقت بدار الحرب فتزول عصمة نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما واذا زالت عصمة نفسها تزول ايضا عصمة مالها فلا ترث ما اكتسبته في دار
الحرب ورثتها المسلمون بل يرثه فيها ورثتها الكافرون وانما قال بلا خلاف بين اصحابنا لان
فيه خلاف الشافعي فان عنده لا فرق بين كسبي المرتد والمرتدة في انها يوضعان في بيت المال
وقد عرف ذلك مع دليله وزبدة الكلام في هذا المقام ان الكسب ثلاثة اقسام كسب الاسلام

وكسب الردة قبل اللحوق بدار الحرب وكسب الردة بعد اللحوق بها اما كسب الردة بعد اللحوق ففيء هنا
بالاجماع سواء كان الكسب كسب المرتد او كسب المرتدة واما الكسبان للمرتد والمرتدة فيوضع
في بيت المال عند الشافعي وعندهما لورثتهما المسلمين وعند ابي ح فهما للورثة المسلمين ان كانا
للمرتدة الا ان كسب الاسلام لورثته المسلمين وكسب الردة قبل لحوقه بدار الحرب يوضع في بيت المال
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا
يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عنها عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له
لانه عدل عما هو عليه ولا يقر على ما انتقل اليه والميراث يعتمد على الملة كالنكاح فكما لا يجوز له
ان يتزوج مسلمة وكافرة ولا مرتدة مثله فكذا لا يجوز له ان يرث المسلم ولا الكافر ولا المرتد
مثله هذا قبل لحوقه بدار الحرب واما بعد لحوقه بها فيرث ويندرج فيها على ما اشرنا وكذا
المرتدة لا ترث من احد الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون اي يرث
بعضهم من بعض لانه ح يكون دارهم دار الحرب فيظهر احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر ببني حنيفة فاصاب عليا من سبيهم جارية
فولدت له محمد بن الحنفية **فصل في الاسير** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم اينما كان فهو من اهل دار الاسلام حتى ان زوجته التي
هي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح فكذا لا يؤثر
في قطع الميراث فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم
يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم
يعلم ردته ولا حيوته ولا مماته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى
ينكشف حاله فان ادعى الورثة ارتداده لا يقبل الا بشهادة مسلمين عدلين فان شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه يصير في حكم
الميت عند قضائه فان جاء بعد القضاء وانكر الردة لا ينقض حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله
الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى** هذه الالفاظ كلها فعلى جمع
فعيل بمعنى مفعول كالقتلى جمع قتيل بمعنى مقتول اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم
مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او احاط بهم النار ولم يتخلصوا فاحترقوا او انهدم
عليهم جدار او سقف بيت فماتوا تحته او قتلوا في المعركة ولم يعلم في كل واحد من هذه
الصور الاربعة من المتقدم ومن المتأخر في الموت جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا

لان شرط

لان شرط الارث حيوة الوارث بعد موت المورث بلا شك ولما اشتبه احوال هؤلاء لم يثبت الارث
لوجود شك وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم من بعض الا
مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يورث كل واحد من مال
نفسه ولا شك في فساد هذا وبطلانه لان الوارث لا بد ان يكون حيا بعد موت مورثه
والشخص لا يبقى حيا بعد موت نفسه وهذا المانع غير موجود في ان يرث كل واحد منهم
من مال صاحبه فيرث كل واحد بعضهم من بعضهم لوجود ما يقتضي الوراثة فيما
بينهم وبيانه ان سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت مورثه
وقد عرف حيوة كل واحد منهم بيقين فيجب ان يتمسك به ونورث كل واحد منهم من مورثه
ما لم يعلم موت ذلك الوارث قبل موت مورثه وهذا غير معلوم بيقين لان الكلام فيما اذا لم
يعلم ايهم مات اولا واذا لم يعلم ذلك بيقين يكون مشكوكا فلا يزول به اليقين السابق
اصلا فيرث بعضهم من بعضهم قطعا الا يرى ان من جزم بطهارته ثم شك في حدثه لا يزول
طهارته بشكه ونحن نقول ان العلم بحيوة كل واحد منهم بعد موت صاحبه انما هو بطريق الظاهر
واستصحاب الحال لا بطريق الجزم واليقين بلا احتمال على انه انما يكون حجة في اثبات ما كان سو
لا في اثبات ما لم يكن فعلى هذا وان كان هو حجة لاثبات حيوة كل واحد منهم بعد موت
صاحبه لثبوتها الى هذا الآن فلا يكون هو حجة لاثبات الوراثة التي لم توجد الى هذا الزمان
وايضا لما ظهر موتان ولم يعلم السابق من اللاحق جعلا كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة
ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد نكاحهما فلو غرق ابن
شخص وبنته وترك الابن من الورثة زوجة وبنتا ومولى ومن غرقت معه اعني اخته ومن
المال ثمانين دينارا وتركت البنت من الورثة ثلث بنات ومولى ومن غرق معها اعني اخاها
ومن المال تسعين دينارا فعلى قولهما نصحح المسئلة لكل واحد منهما ثم نعطي ورثتهما من مالهما
على قدر سهامهما ثم نصحح لكل واحد منهما مسئلة اخرى للورثة الموجودين لهما ونقسم ما ورثه
من غرق معه على قدر سهامهما وذلك بان نقسم على تصحيح المسئلة ونضرب الخارج في سهام
كل واحدة من بقية الورثة كهذه الصورة فقد اصاب كل واحدة من بنات البنت ستة
وعشرون سهما مع ستة اثمان سهم واحد وبنت الابن خمسة وخمسون سهما وزوجته
ثلثة عشر سهما مع ستة اثمان سهم واحد وللمولى احد وعشرون سهما
مع ثمني سهم واحد فيكون مجموع السهام مائة
وسبعين سهما

٦ ٦ | ٦٦٦ | ١٦٧ | ٢٦
٨ ٨ | ٩٩٩ | ٣ | ٢٦
١ | ٢ | ١٧٠ | ٢٦
٢ | | | ٥٥
٤ | | | ١٣
| | | ٢١
| | | ١٦٧ صح

مسألة غرقت البنت وتركت مالا

بنت	بنت	بنت	مولى	اخ لابوين
١٠ / ٣٠	١٠ / ٣٠	١٠ / ٣٠	ساقط	١٠ / ٣٠ باقي

سهم موافقة بالتسع تسعه

مسألة غرق الابن وترك مالا

زوجة	بنت	مولى	اخت لابوين
١٠ / ١٠ ثمن	٤٠ / ١٠ نصف	ساقط	٣٠ / ١٠ باقي

سهم موافقة بالثمن ثمنه

مسألة البنت لورثتها الموجودين — ما ورثت من الابن

بنت بنت مولى

لكل واحدة من البنات — للمولى

مسألة الابن لورثته الموجودين — ما ورثت من البنت

زوجة بنت مولى

للزوجة — للبنت — للمولى

ولكن ان تنظر بين مسألة الموجودين وبين ما ورث ممن غرق فان كان بينهما مباينة
تضرب المسألة فيما ورث او الا وفقه ثم تقسم الحاصل على المسألة وتضرب الخارج في نصيب
كل واحد من الورثة وتقسم الحاصل على المسألة او على وفقه كما في الصورة

مسألة الورثة الموجودين للبنت — ما ورثت من الابن

بنت	بنت	بنت	مولى
١٠ / ٣٠	١٠ / ٣٠	١٠ / ٣٠	١٠ / ٣٠

ثلثه سهم بالثلث

لكل واحدة من البنات — للمولى — لكل واحدة من البنات — للمولى

مسألة الورثة الموجودين للابن — ما ورث من البنت

زوجة	بنت	بنت	مولى
١٥ / ١٥	١٥ / ٦٠	١٥ / ٦٠	١٥ / ٤٠

نصفه سهم بالنصف

للزوجة — للبنت — للمولى

فعلى هذا يكون بدل ستة اتساع ثلثان وبدل الثمانين ربع ولا يخفى عليك اتحاد ستة
اتساع مع الثلثين والربع مع الثمنين ولكن استخراجها بين هذين الطريقين واما
على قول اصحابنا فتقسم مال كل واحد منهما على ورثته
الموجودين فيصيب كل واحدة من بنات
البنت عشرون وبنت الابن
اربعون وزوجته عشرة
والمولى ستون ثلثون
من الابن وثلثون
من البنت تم
الحمد لله على
التمام وعلى
رسوله الصلوة
والسلام

١٢٤٩



٨٨

هذه رسالة الربع من المقنطرات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في تسمية الرسوم المركز هو الثقب الذي فيه الخيط قوس الارتفاع هو المحيط بالربع مقسومة بص قسماً متساوية مكتوبة اعدادها طرداً وعكساً واولها يلي الناظر واخرها يسار الناظر مدار السرطان هو قوس صغير تحت المركز مدار الحمل والميزان هو قوس بين القوس ومدار السرطان ومركزها مركز الربع خط المشرق والمغرب هو الخط المستقيم النازل من اول مدار السرطان الى اول القوس خط وسط السماء هو الخط المستقيم النازل من آخر مدار السرطان الى آخر القوس المقنطرات هي القسي النازلة من مدار السرطان الى القوس وخط وسط السماء الافق هو اول المقنطرات السموت هي القسي النازلة من مدار السرطان الى القوس والافق نقطة المشرق والمغرب هي تقاطع الافق وخط المشرق والمغرب ومدار الحمل والميزان قوس العصر هما النازلان من مدار السرطان الى القوس مكتوب عليهما باول وثاني قوس الفجر هو النازلة من مدار السرطان الى القوس مكتوب عليه ف قوس العشاء هو النازلة من مدار السرطان الى القوس مكتوب عليه شي قوس الامساك هو النازل من آخر مدار السرطان الى خط المشرق والمغرب بين القوس ونقطة المشرق والمغرب ويرجع منه الى القوس مكتوب عليه باسمه المنطقة والمنطقة الشمالية هي قوس النازلة من آخر مدار السرطان الى نقطة المشرق والمغرب والجنوبية هي القوس النازلة من نقطة المشرق والمغرب الى آخر القوس الهدفتان هما الخارجتان من شكل الربع واما الخيط والمري والشاقول والمري فمعلوم فصل في معرفة

البروج

البروج حمل ثور جوزا من نقطة المشرق والمغرب صاعداً في المنطقة الشمالية الى آخر مدار السرطان والسرطان والاسد والسنبلة من آخر مدار السرطان الى نقطة المشرق والمغرب هابطاً والميزان والعقرب والقوس من نقطة المشرق والمغرب هابطاً في المنطقة الجنوبية الى آخر القوس والجدي والدلو والحوت من آخر القوس صاعداً في المنطقة الجنوبية الى نقطة المشرق والمغرب والبروج تنشو ابن مكا دائماً فصل في معرفة نظير درجة الشمس ضع الخيط على درجة الشمس وعلم بالمري على منطقة الشمالية ان كان البروج شمالياً فما وقع الخيط من المنطقة الجنوبية فهو نظير درجة الشمس او علم بالمري على منطقة الجنوبية ان كان البروج جنوبية فما وقع الخيط من ~~المنطقة~~ المنطقة الشمالية فهو نظير درجة الشمس فصل في معرفة نصف الفضلة علم بالمري على درجة الشمس وحرك الخيط متى يقع المري على الافق فما قطع الخيط من اول القوس فهو نصف الفضلة في بروج الجنوبية فما قطع الخيط من مدار السرطان الى خط المشرق والمغرب فهو نصف الفضلة في الشمالي وان شئت في الشمالي علم بالمري على نظير درجة الشمس وحرك الخيط متى يقع المري على الافق فما قطع الخيط من اول القوس فهو نصف الفضلة فصل في معرفة اخذ الارتفاع خذ الربع بيدك وعلق الشاقول بخيطه واجعل طرفه الخالي عن الهدفة الى جهة الشمس ثم حرك الربع حتى ان يماس الخيط وجه الربع ادنى مرتبة فاذا وقع ظل هدفة العليا على هدفة السفلى فانظر ما قطع الخيط من اول القوس فهو ارتفاع ذلك الوقت او رأيت جرم الشمس من

من ثقبيهما او رأيت نصف الشمس فوقها فاذا غاية الشمس فالارتفاع مقطوع
هذا اذا كان الارتفاع بعد الزوال واما اذا كان الارتفاع قبل الزوال اذا ظهرت
الشمس فوق هدفة العليا على السفلى فالارتفاع مقطوع فصل في معرفة
الاوقات خذ الارتفاع ثم عد بقدر الارتفاع من المقنطرات بمرى درجة الشمس
ثم عد نصف الفضلة بالخيط الى آخر القوس في الغربي شماليا كان او جنوبيا
او الى اول القوس في الشرقي شماليا كان او جنوبيا فما قطع الخيط يعرف
ذلك الوقت فصل في معرفة الظهر ذد نصف الفضلة على ستة ساعات
في الجنوب وانقصها في الشمال فما كان فهو وقت الظهر فصل في معرفة الميل
وغاية الارتفاع علم بالمرى على درجة الشمس وانقل الخيط الى وسط السماء
فما بين المرى ومدار الحمل والميزان من المقنطرات هو الميل وجهته جهة البروج
وما وقع المرى من عدد المقنطرات فهو غاية الارتفاع بالتقريب واما ان توجهت
المشرق في وقت الزوال يوم الاعتدال فان وقع الشمس بيمينك فتكون الغاية
جنوبية وان وقعت الشمس بيسارك فتكون الغاية شمالية واما معرفة الغاية
بالرصد ان تأخذ الارتفاع قبل الزوال ثم تأخذ ارتفاعا آخر فان زاد على
الاول فاحفظ الثاني وهكذا تحفظ ارتفاعا بعد ارتفاع الى ان تجد الاقل
فالزيادة هي الغاية بالرصد فصل في معرفة عرض البلد استخرج غاية الارتفاع
بالرصد فاطرح الغاية من ص فما بقي تمام الغاية فان لم يكن الميل فتمام الغاية
هو عرض البلد وان كان الميل فزده على تمام الغاية ان كان الميل شماليا وانقصه
منها ان كان الميل جنوبية فما كان فهو عرض البلد ان كانت الغاية جنوبية واما

في الشمال الغربي او الى اول القوس في الجنوب الغربي وقبل الزوال عكسه

من آخر القوس زده على ستة ساعات وما قطع الخيط من اول القوس فهو الباقي الى الغروب في الغربي وقبل الزوال فما قطع الخيط من آخر القوس فهو الماضي على اثني عشر ساعات وما قطع الخيط من اول القوس فهو الباقي الى ست ساعات

ان كانت

ان كانت الغاية شمالية فاطرح تمام الغاية من الميل فما بقي هو عرض البلد فصل
في معرفة موضع درجة الشمس استخرج غاية الارتفاع بالرصد ثم ضع الخيط على
وسط السماء وعلم بالمرى على مقدار الغاية من المقنطرات ثم حرك الخيط حتى
يقع المرى على المنطقة فما وقع المرى من المنطقة هو موضع درجة الشمس فصل
في معرفة العصر علم بالمرى على درجة الشمس وحرك الخيط حتى يقع المرى
على قوس العصر ذد نصف الفضلة بالخيط على ما قطع الخيط من اول القوس
في الشمال وانقصها بالخيط في الجنوب او ما قطع الخيط من آخر القوس على ستة
ساعات فهو وقت العصر وان شئت ضع الخيط على غاية الارتفاع من اول
القوس فما قطع الخيط من اول قوس العصر الذي واقع فوق مدار السرطان
فما قطع الخيط من قوس العصر فهو ارتفاع العصر ثم عد من المقنطرات
بقدر ارتفاع العصر ثم عد نصف الفضلة الى آخر القوس في الشمالي او الى
اول القوس في الجنوب فما قطع الخيط من آخر القوس زده على ستة ساعات
فهو وقت العصر فصل في معرفة تمام الليل وتمام النهار زد ضعف
نصف الفضلة على اثني عشر ساعات فالرأس تمام الليل في الجنوب وتمام النهار
في الشمال والاقل تمام النهار في الجنوب وتمام الليل في الشمال فصل
في معرفة العشاء علم بالمرى على درجة الشمس وحرك الخيط حتى يقع المرى
على قوس العشاء فما قطع الخيط من آخر القوس فهو وقت العشاء وان
شئت علم بالمرى على نظير درجة الشمس ثم عد بالمرى من المقنطرات ثم عد سبعة عشر
نصف الفضلة بالخيط الى اول القوس في الشمال او الى آخر القوس في الجنوب

فاقطع الخيط من اول القوس فهو وقت العشاء **فصل** في معرفة الامساك
علم بالمري على درجة الشمس وحرك الخيط حتى يقع المري على خط الامساك
فاقطع الخيط من آخر القوس ذره على ستة ساعات فهو وقت الامساك
هذا اذا وقعت المري على قوس الامساك الذي المار من آخر مدار السرطان الى
خط المشرق والمغرب واما اذا وقع المري على قوس الامساك الذي المار من
خط المشرق والمغرب الى القوس فاقطع الخيط من اول القوس ذره على اربعة اثنى عشر
ساعات فهو وقت الامساك وان شئت علم بالمري على درجة الشمس وحرك
الخيط حتى يقع المري على قوس الفجر فاقطع الخيط من آخر القوس فهو حصة
الفجر وانقصه من تمام الليل فما بقي فهو وقت الامساك وان شئت علم بالمري
على نظير درجة الشمس ثم عد من المقنطرات تسعة عشر
ثم عد نصف الفضلة بالخيط الى اول آخر القوس
في الشمال او الى آخر اول القوس
في الجنوب فاقطع الخيط
من آخر القوس ذره
على ستة ساعات
فهو وقت الامساك

ثم التمكين الى آخر القوس
درجة

هذه رسالة الربع من الجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم [illegible] اوقات العباد والصلوة والسلام على نبينا محمد المرشد
الى طرق السعادة وآله واصحابه الذين هم كالنجوم السيارة المقدمة في تعريفات
الرسوم التي كانت في جيب الربع المركز هو القطب الذي فيه الخيط قوس
الارتفاع هي المحيط بالربع مقسومة بتسعين قسما متساوية واولها يمين
الناظر اليها وآخرها يسار الناظر اليها مكتوبة باعدادها طردا وعكسا
الستيني هي الخط المستقيم النازلة من المركز الى آخر القوس والجيب التام هي
الخط المستقيم النازلة من المركز الى اول القوس والخطوط المستقيم النازلة
من جيب التام الى القوس يسمى جيوب المعكوس والخطوط المستقيم النازلة
من الستيني الى القوس يسمى جيوب المبسوطة والجيوب المبسوطة ستون
وكذلك الجيوب المعكوسة وابتداء الجيوب من المركز قوس الجيوب المبسوطة
هي النازلة من المركز الى آخر القوس وهي نصف دائرة قوس الجيوب المعكوسة
هي النازلة من المركز الى اول القوس وهي نصف دائرة كذلك قوس الميل
هي قوس صغير تحت المركز من اربعة وعشرين من الجيوب المبسوطة الى
اربعة وعشرين من الجيوب المعكوسة والجيب الثاني عشر هي المقام واما يسمى الفاه
الهدفتان والخيط والمري فمعلوم **فصل** في تعداد البروج البروج اثنى
عشر ستة منها شمالية وستة منها جنوبية الشمال حمل ثور جوزا سرطان
اسد سنبلة والجنوبية ميزان عقرب قوس جدي دلو حوت وكل منها

ثلثون يومًا الحمل من اول القوس الارتفاع الى ثلثين واحدى وثلثين
الى ستين اسد واحدى وستين الى آخر القوس الارتفاع جوزا والسرطان من آخر
القوس الارتفاع الى ثلثين واحدى وثلثين الى ستين اسد واحدى وثلثين
ستين الى اول القوس الارتفاع سنبلة وكذلك الجنوبية **فصل** في معرفة
قوس الجيوب وجيب القوس عد من اول قوس الارتفاع بقدر القوس المطلوب
جيبها واذهب من نهايته بما يحاذي الجيوب المبسوط الى ستين يحذ جيوب القوس المطلوب
المط وان عددت من اول الستيني بقدر الجيب المطر قوسه ونزلت من نهايته
بما يحاذي من الجيوب المبسوط الى القوس وجدت من اول قوس الارتفاع قوس
جيب المطر **فصل** في معرفة ميل الشمس ضع الخيط على درجة الشمس وعلم بالمري على
قوس ميل ~~الاعظم~~ وانزل من المري في الجيوب المبسوط الى القوس يحذ من
اول القوس ميل الشمس **فصل** في معرفة بعد القطر ضع الخيط على عرض البلد
من اول القوس الارتفاع وعلم بالمري على قوس الجيوب المبسوط وانقل الخيط
على ميل الشمس فما يحاذي المري على قدر بعد القطر من الجيوب المبسوط **فصل** في
معرفة اصل المطلق استخرج ميل الشمس وبعد القطر ثم ضع الخيط على تمام
عرض البلد من اخر القوس وعلم بالمري على قوس الجيوب المبسوط وانقل الخيط
الى ميل الشمس من آخر القوس يحاذي المري على قدر اصل المطلق من الجيوب المبسوط **فصل**
في معرفة نصف الفضلة استخرج ميل الشمس وبعد القطر واصل المطلق
ثم ضع الخيط على الستيني وعلم بالمري على اصل المطلق وحرك الخيط حتى تقع
المري على بعد القطر فما قطع الخيط من اول القوس فهو نصف الفضلة **فصل**

[illegible]

في معرفة

في معرفة اخذ الارتفاع خذ الربع بيدك وعلق الشاقول بالخيط واجعل طرف الخالي
عن الهدفتان الى جهة الشمس ثم حرك الربع حتى ان يماس الخيط وجه الربع
ادنى مماسة فاذا وقع ظل هدفة العليا على هدفة السفلى فالارتفاع مقطوع فما قطع
الخيط من آخر القوس فهو ارتفاع ذلك الوقت او رأيت جرم الشمس تغيبها
او رأيت نصف الشمس فوقها فاذا غابت الشمس فالارتفاع مقطوع اذا كان
الارتفاع بعد الزوال فاما قبل الزوال ان ظهرة الشمس فوق هدفة العليا
على هدفة السفلى فالارتفاع مقطوع **فصل** في معرفة اصل المعدل خذ الارتفاع
من آخر القوس وانقل الارتفاع الى اول القوس ثم ذد على جيبه بعد القطر
في الجنوب ~~بعد القطر~~ وخذ الفصل بينهما في الشمال فما كان فهو اصل المعدل
فصل في معرفة الاوقات ضع الخيط على الستيني وعلم بالمري على اصل المطلق
ثم خذ الارتفاع من آخر القوس ~~وانقله الى اول القوس~~ وحرك الخيط حتى
تقع المري على اصل المعدل ثم عد نصف الفضلة بالخيط الى آخر القوس في الشمال
او الى اول القوس في الجنوب فما قطع الخيط من آخر القوس ذده على ستة
ساعات يعرف الوقت فما قطع الخيط من اول القوس فهو الباقي الى الغروب
تنبيه متى ~~[illegible]~~ في الشمال وكان جيب الارتفاع اقل من بعد القطر فاذا
اخرجت جيب الارتفاع من بعد القطر فالباقي من بعد القطر اصل المعدل
وحرك الخيط حتى يقع المري على اصل المعدل ثم عد نصف الفضلة الى اول
القوس بقدر الامكان ثم عد الباقي من نصف الفضلة الى آخر القوس
فما قطع الخيط من آخر القوس ~~الارتفاع~~ ذده على ستة ساعات فما قطع الخيط

المطلق
[illegible] وعلم على الاصل [illegible] الى اول
الستيني وعلم [illegible]
وان شئت ضع الخيط على [illegible] القوس [illegible]
وخذ الارتفاع [illegible] الخيط [illegible] الجيوب المبسوط [illegible]
القوس [illegible] الشمال او الى [illegible] من قوس
بعد القطر في [illegible] الفضلة بالخيط الى اول
اول القوس [illegible] نصف [illegible] الشمال او آخر القوس
في الجنوب ثم عد [illegible] القوس [illegible] الخيط من آخر
[illegible] الى آخر [illegible] فما قطع [illegible] الخيط [illegible]
الارتفاع في الجنوب [illegible]
القوس [illegible] ستة ساعات وما قطع [illegible]
زده على [illegible] الى الغروب [illegible]
القوس فهو [illegible]
[illegible]

من اول القوس فهو الطول الباقي الى الغروب هذا اذا اخذ الارتفاع بعد الزوال
واما اذا اخذ الارتفاع قبل الزوال في البروج الشمالية حرك الخيط حتى يقع المرى
على اصل المعدل ثم عد نصف الفضلة بالخيط الى اول القوس ان امكن ثم عد
درجة الى اخر القوس بجرم الشمس من قوس الارتفاع فما قطع الخيط من اول
القوس فهو الماضي على اثني عشر ساعات فان لم يمكن تعداد نصف الفضلة الى
اول القوس عد على قدر الامكان ثم عد الباقي من نصف الفضلة الى اخر القوس
ثم عد درجة الى اخر القوس من قوس الارتفاع بجرم الشمس فما قطع الخيط من
اول القوس فهو الباقي الى اثني عشر ساعات تنبيه اذا كان جيب الارتفاع
اقل من بعد القطر فاذا اصل المعدل حرك الخيط حتى يقع المرى على اصل
المعدل ثم عد نصف الفضلة بالخيط الى اخر القوس ثم عد درجة الى اخر القوس
بجرم الشمس فما قطع الخيط من اول القوس فهو الباقي الى اثني عشر ساعات
واما اذا كان الارتفاع قبل الزوال في البروج الجنوبية حرك الخيط حتى يقع
المرى على اصل المعدل ثم عد نصف الفضلة بالخيط الى اخر القوس ان امكن
ثم عد درجة الى اخر القوس بجرم الشمس فما قطع الخيط من اول القوس
فهو الماضي على اثني عشر ساعات وان لم يمكن تعداد نصف الفضلة الى
اخر القوس فهو الماضي على ستة ساعات فصل في معرفة العشاء وذ بعد القطر
على جيب سبعة عشر في الشمالية وخذ الفضلة بينهما في الجنوب مما كان فهو
اصل المعدل لوقت العشاء ثم ضع الخيط على الستيني وعلم بالمرى على الاصل
المطلق وحرك الخيط حتى يقع المرى على الاصل المعدل ثم عد نصف الفضلة

عد بقدر الامكان وعد الباقي في نصف الفضلة
الى اول القوس فما قطع الخيط
من آخر القوس

بالخيط

بالخيط الى اخر القوس في الجنوب او الى اوله في الشمال فما قطع الخيط من اول
القوس فهو وقت العشاء فصل في معرفة الامساك وهو طلوع الفجر وذ
بعد القطر على جيب تسعة عشر في الشمال وخذ الفضل بينهما في الجنوب فما
كان فهو اصل المعدل ضع الخيط على الستيني وعلم بالمرى على الاصل المطلق ثم
وحرك الخيط حتى يقع المرى على الاصل المعدل ثم عد نصف الفضلة الى اخر
القوس ان امكن في الشمال او الى اول القوس في الجنوب ان امكن فما قطع
الخيط من اخر القوس ذره على ستة ساعات فهو وقت الامساك وان
لم يمكن تعداد نصف الفضلة الى اول القوس عد بقدر الامكان ثم عد الباقي
من نصف الفضلة الى اخر القوس فما قطع الخيط من اول القوس ذره
على ~~ستة~~ اثني عشر ساعات وان لم يمكن تعداد نصف الفضلة الى اخر
القوس عد بقدر الامكان ثم عد الباقي من نصف الفضلة الى اول القوس
فما قطع الخيط من اول القوس فهو وقت الامساك تنبيه متى كتب في الجنوب
وكان بعد القطر اكثر من جيب تسعة عشر فالباقي من بعد القطر فهو اصل
المعدل حرك الخيط حتى يقع المرى على الاصل المعدل ثم عد نصف الفضلة الى
اخر القوس فما قطع الخيط من اول القوس ذره على اثني عشر ساعات تنبيه
متى كنت في الشمال اذا زيد بعد القطر على جيب تسعة عشر وكان الجمع اكثر
من اصل المطلق اخرج الاصل المطلق من الجمع ثم اخرج الباقي من اصل المطلق
فالباقي من اصل المطلق فهو اصل المعدل حرك الخيط حتى يقع المرى على الاصل
المعدل ثم عد نصف الفضلة الى اول القوس ان امكن فما قطع الخيط من اول

ثم عد الى آخر القوس
درجة
عد
ه

من اول القوس فهو وقت الامساك وان لم يكن تعداد نصف الفضلة الى اول القوس
فلا يوجد الامساك **فصل** في معرفة غاية الارتفاع وهو نوعان الاول يعرف بالتقريب
والثاني يعرف بالرصد اما الاول ذد ميل الشمس على تمام عرض البلد فهو الباقي من
آخر القوس ان كان الميل شمالية وانقص الميل من تمام عرض البلد ان كان الميل جنوبية
فما كان فهو غاية الارتفاع واما الثاني ان تاخذ الارتفاع قبل الزوال ثم تاخذ
ارتفاعا آخر فان زاد على الاول فاحفظ الثاني وهكذا تحصل ارتفاعا بعد ارتفاع الى
الى ان تجد الاقل فالزيادة هو غاية الارتفاع بالرصد **فصل** في معرفة الجهة في وقت
الزوال يوم الاعتدال متوجها الى المشرق فان وقت الشمس يمينك فالجهة البلد جنوبية
وان وقت الشمس يسارك فالجهة شمالية **فصل** في معرفة عرض البلد استخرج غاية
الارتفاع بالرصد ثم ان لم يكن الميل فتمام الغاية وهو الباقي من آخر القوس هو
عرض البلد وان كان الميل فزده على تمام الغاية ان كان الميل مخالفا للغاية في الجهة
وخذ الفضل بين الميل وتمام الغاية ان كان الميل موافقا للغاية في الجهة فما كان
فهو عرض البلد **فصل** في معرفة العصر ضع الخيط على غاية الارتفاع من اول القوس ثم
انزل من الستيني بالقامة الى الخيط وارجع من التقاطع في الجيوب المعكوسة الى جيب
التمام تجد من اوله ظل المبسوط للعصر ذد عليه القامة وهي اثني عشر تحصل ظل المبسوط
للعصر ثم انزل من الستيني بالقامة وانزل من جيب التمام بالظل المبسوط للعصر وضع
الخيط على تقاطع الجيبين فما قطع الخيط من اول القوس فهو ارتفاع العصر ثم حرك
الخيط حتى يقع المري على جيب الارتفاع ثم عد بعد القطر بالمري نحو اول القوس في
في الشمال او نحو آخر القوس في الجنوب ثم عد نصف الفضلة بالخيط الى آخر القوس
في الشمال او الى اول القوس في الجنوب فما قطع الخيط من آخر القوس ذده على ستة
ساعات فهو العصر **فصل** في معرفة الظهر ذد نصف الفضلة على ستة ساعات في الجنوب
وانقصها في الشمال فما كان فهو وقت الظهر **فصل** في معرفة الليل في النهار ذد ضعف
نصف الفضل على اثني عشر ساعات في الشمال وانقصها في الجنوب
فالزائد في الشمال تمام النهار وفي الجنوب
تمام الليل والاقل في الشمال
تمام الليل وفي الجنوب
تمام النهار

فصل في معرفة موضع درجة الشمس استخرج غاية
الارتفاع بالرصد فاطرحها من تمام العرض
فالباقي ميل الشمس وان زاد غاية الارتفاع
فاطرح تمام العرض فالباقي ميل الشمس ثم
ضع الخيط على ميل الشمس من اول القوس
وعلم بالمري على قوس الميل وحرك الخيط
حتى يقع المري على جيب قوس الميل فما قطعه
الخيط من قوس الارتفاع هو درجة
الشمس
صح



5448



عدد اناثه مساوی اولورسه عدد رؤسی اوحدن قلنور

اختصار سهام قبض اول عدد ذکوری عدد اناثه مساوی اولورسه عدد رؤسی اوحدن قلنور
نصفی اولورسه ایکیدن قلنور ثلثی اولورسه یا خود ضعفی اولورسه بشدن قلنور بو دورتده
بری بولنمازسه قبض بسطدن صکره تقدیریات تحقیقیات بیننده موافقت اولورسه هر برینک
وفقینی اخذ ایدوب عدد رؤسی اول وفقدن قلمقدر موافقت اولمازسه عدد رؤسی
تقدیریات ایله تحقیقیاتک جمیعسندن قلنور بو ننده کره اصل مسئله دن بدلرندن برشئ اولمایوب
هنوز قسمت اول وفقی اولورسه اصل مسئله عدد رؤسلرندن اگر اصل مسئله دن بدلرندن بو شئ اولورسه
حاق البدایه عدد رؤسلری بیننده اوچ حالته نظر اولنور استقامت موافقت مباینت اگر
استقامت اولورسه فبها موافقت اولورسه عدد رؤسک وفقی مباینت اولورسه
کلی اصل مسئله یه یا تصحیحه ضرب اولنور اگر کسر طائفه واحده اوزره اولورسه واگر اکثر اوزره
اولور موقوفدر بعده بین الرؤس والرؤس دورت حالته نظر اولنور

امام محمد عندنده اصول خمسه نک بشنجی بطن اخیرده اختصار سهام ممکن ایسه
اختصار ایدوب اختصار ایدرک ممکن ایسه اختصار ایدان انمکدر

وفاة برادرم عبد الکریم سنه ۱۲۰ ... یک اوچیوزده جمادی
الاولی دوردنجی صالی کونی وسنه زوجه نک بیک ایکیوز طقسان
طقوز مارتی نک اول کونی ایدی

عدد رؤسی اوحدن قلنور
اختصار سهام قبض اول عدد ذکوری عدد اناثه مساوی اولورسه عدد رؤسی اوحدن قلنور
نصفی اولورسه ایکیدن قلنور ثلثی اولورسه یا خود ضعفی اولورسه بشدن قلنور بو دورتنده
بری بولنمازسه قبض بسطدن صکره تقدیریات تحقیقیات بیننده موافقت اولورسه هر برینک
وفقینی اخذ ایدوب عدد رؤسنه اول وفقدن قلمقدر موافقت اولمازسه عدد رؤسی
تقدیریات ایله تحقیقیاتک جمیعسندن قلنور بو نزنه یکره اصل مسئله دن یه لرنده برشی اولمایوب
هنوز قسمت اول وفق اولورسه اصل مسئله عدد رؤسلرندن اگر اصل مسئله دن بدلرنده برشی اولورسه
حاق البد ایله عدد رؤسلری بیننده اوچ حالنه نظر اولنور استقامت موافقت مباینت اگر
استقامت اولورسه فبها موافقت اولورسه عدد رؤسک وفقی مباینت اولورسه
کلی اصل مسئله یه یا تصحیحه ضرب اولنور اگر کسر طائفه واحده اوزره اولورسه واگر اکثر اوزره
اولور موقوفدر بعده بین الرؤسی والرؤس دورت حالنه نظر اولنور

امام محمد عندنده اصول خمسه نک بشنجسی بطن اخیرده اختصار سهام ممکن ایسه
اختصار ایدوب اختصار ایدان ممکن ایسه اختصار ایدان اتممکدر

وفاة برادرم عبد الکریم سنه عربیه نک بیک اوچیوز جمادی
الاولی دوردنجی صالی کونی و سنه زوجیه نک بیک ایکیوز طقسان
طقوز مارتی نک اول کونی ایدی